القسم الثاني

الحدود المتفق عليها

حد الزنا - تعريفه

الحدود

الحد لغة: المنع- ولهذا يقال للبواب حداد، لمنعه الناس عن الدخول. قال في النهاية: الحد يطلق على الذنب، ومنه قوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة :١٨٧] ويطلق على العقوبة التي قرنها الشارع بالذنب ومنه قولهم: أقمت عليه الحد. وأصل الحد: المنع والفصل بين الشيئين. قال في المصباح: ومنه الحدود المقدرة في الشرع؛ لأنها تمنع من الإقدام على الذنب، اهـ.

وشرعًا: هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى كما ذكر في القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق :١] وقال تعالى: ﴿وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة :١١٢].

و ثمرته: رفع الفساد الواقع في المجتمع، وحفظ النفوس من الهلاك، وحفظ الأعراض، والأنساب من الاختلاط، وحفظ الأموال سالمة عن الابتذال والانتهاك.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦] معناه: ولا تفسدوا شيئا في الأرض فيدخل فيه المنع عن إفساد العقول بسبب شرب المسكرات، والنهي عن إفساد النفوس بالقتل، وقطع الأعضاء، والنهي عن إفساد الأنساب بسب الزنا، واللواط، والقذف. والنهي عن إفساد الأموال، بالغصب، والسرقة، ووجوه الحيل في المعاملات.

والنهي عن إفساد الدين بالكفر، والبدعة، وذلك لأن المصالح المعتبرة في الدنيا هي هذه الخمسة:

[(١) النفوس. (٢) العقول. (٣) الأعراض. (٤) الأديان. (٥) الأموال].

وفائدته: الامتناع عن الأفعال الموجبة للفساد في العالم. ففي حد الزنا منع ضياع الذرية وإماتتها معنويا بسبب اشتباه النسب، ولذا ندب الشارع عموم الناس إلى حضور حده، ورجمه، فقال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

وفي باقي الحدود، زوال العقل في الخمر، وإفساد الأعراض في القذف، وأخذ أموال الناس في السرقة. وقبح هذه الأمور مركوز في العقول، وثابت في الغرائز عند الجميع.

ولذا لم تبح الأموال ولا الأعراض، ولا الزنا، ولا السكر، في ملة من الملل السابقة.

ولما كان فساد هذه الأمور عامًا في الإنسانية كلها، وخطرا من أشد الأخطار عليها لما ينجم منها. كانت الحدود التي تمنع منها حقوق الله على الخصوص. فإن حقوقه سبحانه وتعالى دائمًا تفيد مصالح عامة للمجتمع كله.

مبحث حكمة مشروعية الحدود

وحكمة مشروعيته هو الزجر عما يتضرر به العباد. من إفساد الفرش، وإضاعة الأنساب، وهتك الأعراض، وإتلاف الأموال، وإزهاق الأنفس، واضطراب الأمن.

.....

والحدود دواء شاف وعلاج ناجح، لما يصيب المجتمع من الأمراض الأخلاقية الخطيرة، والأمراض النفسية الفتاكة. التي تهلك المجتمع وتنخر في جسده، وتمزق أوصاله، وتودي به إلى الهاوية.

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فان همو ذهبت أخلاقهم ذهبوا فالإسلام ينظر إلى الانحراف على أنه خروج عن الفطرة السليمة التي فطر الله الإنسان عليها. وعصيان على الطبيعة، وتمرد عليها، ويحاول العلاج لمن انحرف عن طبعه، وإذا تعذر العلاج، ولم يفد الإصلاح كان موقف الإسلام أشد صلابة في ردع المجرم، والقسوة في الحكم عليه حتى لا يكون بقاء الفساد قضاء على المجتمع كله.

وبهذه الطريقة يحارب الإسلام الانحرافات، ويضع لها الحدود الرادعة، التي تناسب خطورة الذنب، وقاية للجماعة الإنسانية من الضياع والفساد. كالعضو الذي أصيب بمرض فتاك. فإذا لم يمكن علاجه اضطر إلى بتره حماية للجسد كله.

حد الزنا

الزنا عبارة عن وطء مكلف في فرج امرأة مشتهاة، خال عن الملك وشبهته، ويثبت به حرمة المصاهرة، نسبًا ورضاعة.

ولما كانت جريمة الزنا من أبشع الجرائم التي ترتكب ضد الشرف والأخلاق، والفضيلة، والكرامة، وتؤدي إلى تقويض بناء المجتمع، وتفتيت الأسر، واختلاط الأنساب، وقطع العلاقات الزوجية، وسوء تربية الأولاد، بل تقضي إلى ضياع الطفل الذي هو قتل له معنى. فإن ولد الزنا، ليس له من يربيه، والأم بمفردها لا تستطيع تربيته والقيام بشئونه، لقصور يدها. فيشب على أسوأ الأحوال، ويصير عضوًا فاسدًا في جسد المجتمع الإنساني، ينشر الحقد، والبغضاء. ويبث الفساد والإجرام، لأنه ثمرة الجريمة البشعة المنكرة. فجريمة الزنا من أخطر أمور الحياة كلها، بل أشدها تعلقًا بنظامها، ودوام سعادتها، وهنائها. وتماسكها، وترابطها، ولذلك اهتم الشارع الحكيم بهذا الحد أكبر اهتمام، صونًا للحياة المنزلية من الانهيار، وحفظًا للروابط الأسرية مما يتهددها من بلاء وأخطار، فذكر عقاب من لا يحفظ فرجه وبينه أعظم بيان، وجعله من أشد العقوبات وأفظعها، وأوجب أن لا تأخذنا شفقة، ولا رحمة، بالجناة. وأن يشهد إقامة الحد جماعة من المؤمنين فقال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

ثم بين ما يجب علينا أن نراعيه في حفظ الفروج، وما نحتاج إليه لصيانتها من الضياع، وما يجب للأبضاع من الحرمة والصون، والاحتياط والمحافظة. فأمرنا بغض النظر إلى الأجنبيات، لأن النظر بريد الزنا. وأمرنا بصون أجساد النساء من التبذل، والظهور أمام الأجانب، وحث المرأة على حفظ جسدها بالاحتشام والتستر، والبعد عن مواطن الريبة، وبؤر الفساد، وعن الاختلاط بالرجل الأجنبي حتى لا تقع في محرم، ولا يجرها الاختلاط والتبذل إلى الوقوع في الذنب، وتستوجب إقامة الحد عليها. قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب :٣٣] فقد خاطب الله تعالى أمهات المؤمنين ونساء النبي ﷺ وهن الصالحات القانتات، اللائي تربين في مدرسة النبوة، ونشأن في أعظم جامعة إسلامية. وتأدبن بآداب النبوة، وتخلقن بأخلاق الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وقد كن لا يخرجن من بيوتهن إلا لعذر شرعي، كحج أو عمرة، أو زيارة أبوين، أو صلة أرحام، أو عيادة مريض، أو نحو ذلك.

وإذا خرجن لا يبدين زينتهن، ولا يظهرن شيئًا من محاسنهن، ولا يلبسن ثيابًا براقة، فإذا كان الله تعالى

.....

قد أمرهن هذا الأمر، وهن على هذا الحال، فغيرهن من سائر النساء أولى أن يخشى عليهن، لو خرجن ومشين في الطرقات على أعين الناس، وفيهم من في قلبه مرض من العصاة الفجرة، والمجرمين الفسقة، الذين لا يخشون الله، ولا يخافونه، عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة عورة. فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وإن أقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في عقر بيتها»(1).

واتفقت كلمة الفقهاء على أن خروج المرأة من بيتها قد يكون كبيرة. إذا تحققت منه المفسدة كخروجها متعطرة متزينة. سافرة عارية. مبدية محاسنها للرجال الأجانب، كما هو حاصل في هذا الزمان، مما يوجب الفتنة ويكون الخروج من المنزل حرامًا، وليس كبيرة إذا ظنت الفتنة، ولم تتحقق.

وقال الفقهاء- يجوز خروج المرأة لعذر وبشروط- أهمها: وجود المحرم، والاحتشام، وترك التعطر والزينة، وإخفاء المحاسن، والسير بعيدًا عن زحمة الرجال، مما يمنع من وقوع الفتنة، ويصد عنها المفسدين المعتدين.

وتبرج الجاهلية الأولى- وهي التي كانت قبل الإسلام، التبختر في تثن مع إظهار المحاسن، والزينة، وما يجب ستره من العنق، والصدر، والشعر، والقفا والظهر، والذراعين، والساقين.

ومما يدمي قلب الحر المؤمن الغيور، ما نشاهده في هذا الزمان من تبرج النساء، والفتيات، وخروجهن متبذلات، كاسيات عاريات. مائلات مميلات. عاريات الشعور والظهور، من غير حياء ولا مبالاة. حتى صرن أكثر تبذلًا، وانحلالًا من أهل الجاهلية التي كانت قبل الإسلام. وإثم ذلك راجع إليهن أولًا وإلى أولياء أمورهن ثانيًا، من الأزواج والآباء، والإخوة. لعنهن الله، ولعن من يرضى بذلك منهن، ولعن من ينظر إليهن، ومن يوافقهن من الرجال. وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»(2) وهذا الحديث من دلائل النبوة حيث إن الرسول قد حدث عما يحدث في المستقبل، وأخبر عن المغيبات. التي حصلت بعد حياته صلوات الله وسلامه عليه بتسعين وثلاثمائة وألف عام.

فتشريع حد الزنا من أهم الحدود التي تعالج مرضًا قوي الاستحكام في النفوس، قوي التأثير فيها، والتمكن منها، وهو سلطان الشهوة في الإنسان، وقوة طغيانها على العقل، لأنه تعالى ركبها في البشرية بهذه القوة الجامحة لعمارة الكون، ودوام الجنس البشري، ولكنها قد تخرج بصاحبها عن حدود الفضيلة. فسن الشارع لها الحد حتى يردعها عن غيها، ويرجعها إلى طريق الصواب.

مضار الزنا

أما مضار الزنا الشنيعة، وآثاره الممقوتة، فهي أكثر من أن تحصى، لأنها مضار أخلاقية، ودينية، وجسمانية، واجتماعية، وأسرية، وناهيك بجريمة يرتكبها صاحبها وهو جزلان مسرور، بينما يجني على نفسه بإغضاب ربه، وتعرضه لمقته وغضبه، وشديد عقابه. بل يتعرض لانتزاع الإيمان من قلبه، كما يخلع الإنسان قميصه من عنقه. فان مات وهو متلبس بجنايته، مات على ملة غير ملة الإسلام. قال رسول الله ﷺ : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»(3) رواه البخاري وغيره.

أما الأضرار التي تعود على المرأة من جراء هذه الفاحشة. فهو هتك عرضها وسلب شرفها، وضياع

.....

حيائها، وذهاب دينها، وسقوطها من المجتمع، وتعرضها لارتكاب كبيرة من أعظم الكبائر، واقتراف جريمة من أفظع جرائم المجتمع، وهي لاهية مسرورة، بلحظات قليلة، وشهوة حقيرة.

ولا ننسى تدنس شرف أسرتها، وإلحاق العار بأهلها الأبرياء، نساء ورجالًا، بلا ذنب ولا جريرة ثم الجناية على الجنين الذي قد يولد من طريق الزنا، ويأتي ثمرة هذه الجريمة، فيتعرض للقتل وهو الغالب، وإن عاش فالضياع، والفساد، والعار الملازم له طول حياته. واحتقار المجتمع له، ونفورهم منه، حتى يصبح الموت أفضل عنده من هذه الحياة. فإن من لم يثبت نسبه ميت حكمًا.

والجناية على زوجها إن كان لها زوج، وهتك عرضه، وضياع شرفه وسمعته، وسقوطه بين أصحابه، وجيرانه ومعارفه، وملاحقة العار له مدة حياته، وبعد وفاته.

والجناية على الأولاد والذرية من ذكور وإناث، جناية تعدل القتل، وسلب الروح من الجسد، فهذه الجريمة البشعة لا تنسى مع الزمن، ولا تخفى على أحد، لأن رائحتها الكريهة، تزكم النفوس، وتنتشر انتشار الريح العاصف وقد قيل: إن الجريمة لها أجنحة تطير بها.

وإذا تصورت ما يترتب على هذه الجريمة حينما تدخل الزوجة على أولادها، وأسرة زوجها مولودًا ليس منهم، وتقحم عليهم شخصًا غريبًا عنهم، يشاركهم بلا حق، في معيشتهم وشرفهم، واسمهم وميراثهم. وكل خواصهم، وما يتبع ذلك من أضرار جسيمة لا يعلمها إلا علام الغيوب. علمت فظاعة هذه الجريمة.

ثم إذا نظرت إلى الأضرار الصحية التي تترتب على فاحشة الزنا من أمراض الزهري، والسيلان، وغيرهما مما أثبته الطب من مضار الزنا، وأفردت له كتبًا مؤلفة في هذا الشأن، أدركت حكمة تشديد الشرع في تحريمه.

وبعد فإن هذا البلاء الخطير متى وقع فيه الشخص مرة استمرأه، وتلذذ به، ولا يستطيع الإقلاع عنه. وأحب التنقل فيه، بعد أن ذاق لذته، فيتفاقم شره، ويتزايد ضرره، ويصبح وباء في المجتمع الإنساني.

فلا غرابة إذن في أن يكون الأسلوب الذي يعالج به مرتكب هذه الجريمة، أن يضرب بالسوط مائة جلدة إن كان بكرًا، ويفتضح أمره على مرأى من أصحابه وجيرانه، حتى يحتقر في نفوسهم، وتسقط منزلته بينهم، ويأخذوا منه حذرهم، ويبتعدوا عن مصاحبته، لأنه أصبح كالمريض الأجرب، لخبث نفسه، وسوء سريرته، وشناعة فعله، وشدة خطره، على الأفراد الذين يتصلون به. وهذه عقوبته الدنيوية، ولعذاب الآخرة إن لم يتب، أشد وأبقى.

أما عقوبة الرجم بالحجارة للزاني المحصن، ففيه معنى إسقاط منزلة الزاني والزانية وتجريدهما من الإنسانية الكاملة الفاضلة، وإلحاقهما بالعجماوات التي لا تفهم التأدب والزجر إلا بالضرب الشديد المؤلم. أو الموت الشنيع، حيث لا ينفع معهما ردع، ولا نصح، ولم يبق له وسيلة تؤدبه إلا الضرب المبرح، فجعل الشارع الحكيم الجلد، أو الرجم، أمام طائفة، من المؤمنين ليكون الخزي والعار أبلغ وأكمل في حقهما، وليرتدع من تسول له نفسه الوقوع في ذلك الذنب بعد أن رأى عاقبته ونهايته.

فالشارع الحكيم قصد من تشريع عقوبة الزنا، الردع للمجتمع، والزجر والتخويف للغير أكثر من التنفيذ على الجاني، فان العبد حينما يقارن بين ما سيحصله من اللذة العارضة بالزنا. وبين ما سيتبع هذه اللذة من العقوبات الشديدة، والخزي، والعار، والفضيحة أمام المجتمع في حياته أو بعد مماته امتنع عن الوقوع فيها،

.....

وفضل بعقله البعد عنها والفرار منها صونًا لنفسه، وعرضه، وشرفه وكرامته.

وزيادة من الشارع في الاحتياط عن الوقوع في هذه الجريمة، وحفظ المجتمع منها.

حتى يعيش في سلام ومحبة. فليس هنا من يقطع أوصال المجتمع، وينشر العداوة بين أفراده وجماعته مثل جريمة الزنا. من أجل ذلك كله نهى الشارع المؤمنين من الاقتراب من الزنا. والوقوع في مقدماته، وأسبابه، خوفًا من أن يقعوا في شراكه، كما ينهى المهندس المواطنين عن الاقتراب من مواقع الخطر كتجمع الكهرباء، وحقول الألغام، ومخازن المفرقعات، حتى لا يدهمهم خطره، وهم لا يشعرون.

فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] أي ولا تقتربوا من الزنا بمباشرة أسبابه القريبة أو البعيدة، فضلًا عن مباشرته، وإنما نهى الشرع عن قربانه؛ لأن قربانه داع إلى مباشرته ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ لأن فعله ظاهر القبح، متجاوز عن الحد ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ أي بئس طريقًا طريقه فإنه غصب الأبضاع، المؤدي إلى اختلال أمر الأنساب، وهيجان الفتن، وفساد المجتمع، كيف لا وقد عده الله تعالى بعد الشرك والقتل فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩] وبين الرسول صلوات الله وسلامه عليه بعض أضراره ومساوئه فقال: «إياكم والزنا فان فيه ست خصال، ثلاث في الدنيا، وثلاث في الآخرة: فأما التي في الدنيا فذهاب البهاء ودوام الفقر وقصر العمر وأما التي في الآخرة فسخط الله تعالى، وسوء الحساب، والخلود في النار»(1) رواه حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه.

وقال ﷺ: «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان، فكان على رأسه كالظلة، فإذا انقطع رجع إليه»(2). وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي وردت في النهي عن الزنا والأسباب التي تقرب منه.

عورة المرأة

اختلف العلماء فيما يباح للمرأة كشفه من أعضائها أمام الرجال الأجانب، وما لا يباح كشفه تبعًا لاختلافهم في فهم المراد من قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] الآية. والمراد بغض البصر كف النظر إلى المحرم، والمراد بحفظ الفروج حفظها من النظر إليها، ومن لمسها، ومن وطئها إلا على زوج، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦] - ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] أي لا يظهرن محل زينتهن ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، وقد اختلف العلماء في تحديد العورة على مذاهب.

الشافعية في إحدى روايتهم والحنابلة قالوا: جميع بدن المرأة الحرة عورة، ولا يصح لها أن تكشف أي جزء من جسدها أمام الرجال الأجانب إلا إذا دعت لذلك ضرورة، كالطبيب للعلاج، والخاطب للزواج، والشهادة أمام القضاء، والمعاملة في حالة البيع والشراء، واستثنوا من ذلك الوجه والكفين لأن ظهورهما للضرورة، أما القدم فليس ظهوره بضروري فلا جرم اختلفوا فيه هل هو عورة أم لا فيه وجهان، والأصح أنه عورة.

الحنفية والرأي الثاني للشافعية والمفتى به عند المالكية، قالوا: جميع بدن المرأة الحرة عورة إلا الوجه

.....

والكفين فيباح للمرأة كشف وجهها وكفيها في الطرقات، وأمام الرجال الأجانب، ولكنهم قيدوا هذه الإباحة بشرط أمن الفتنة، أما إذا كان كشف الوجه واليدين يثير الفتنة لجمالها الطبيعي أو لما فيهما من الزينة وأنواع الحلي، فإنه يجب عليها سترهما ويصيران عورة كبقية أعضاء جسدها، وذلك من باب سد الذرائع وقطع دابر الفتنة وصيانة الآداب وحفظ الأعراض والأنساب، فإن النظرة رسول الشهوة وبريد الزنا ورائدة الفجور، وسهم مسموم يصيب القلوب، ورب نظرة كانت بذرة لأخبث شجرة.

وقيل: مكتوب في التوراة: النظرة تزرع في القلب الشهوة ورب شهوة أورثت حزنًا طويلًا. وروي عن أم سلمة. أنها كانت عند النبي ﷺ وميمونة، إذ أقبل ابن مكتوم فدخل عليهما، فقال عليه الصلاة والسلام احتجبا منه. فقلت يا رسول الله ﷺ أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه؟»(1).

حكم صوت المرأة

اختلف العلماء في صوت المرأة فقال بعضهم: إنه ليس بعورة؛ لأن نساء النبي ﷺ كن يروين الأخبار للرجال، وقال بعضهم: إن صوتها عورة، وهي منهية عن رفعه بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذا كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور :٣١] فقد نهى الله تعالى عن استماع صوت خلخالها لأنه يدل على زينتها، فحرمة رفع صوتها أولى من ذلك، ولذلك كره الفقهاء أذان المرأة لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت، والمرأة منهية عن ذلك، وعلى هذا فيحرم رفع صوت المرأة بالغناء إذا سمعها الأجانب سواء أكان الغناء على آلة لهو أو كان بغيرها، وتزيد الحرمة إذا كان الغناء مشتملًا على أوصاف مهيجة للشهوة كذكر الحب والغرام وأوصاف النساء والدعوة إلى الفجور وغير ذلك.

مبحث حكم الغناء

اختلف العلماء في حكم الغناء، واستماعه.

الحنفية- قالوا: الغناء إما أن يكون من امرأة أو رجل، فإن كان من امرأة وكان بصوت غير مرتفع بحيث لا يسمعه الناس فلا مانع منه، أما إذا كان الغناء بصوت مرتفع يسمعه الأجانب فهو حرام، وخصوصًا إذا كان مشتملًا على كلام مهيج للشهوة، مثير للفتنة كتحسين الخمور وأوصاف النساء أو دعوة إلى الحب والغرام إلى غير ذلك.

أما الرجل فإن كان غناؤه لدفع الوحشة عن نفسه، أو كان لحماس الجند أو الحث على العمل والجهاد فهو جائز، أما إذا كان الغناء مشتملًا على ذكر الحب والغرام، ويخشى أن تفتتن به امرأة أجنبية تسمعه فيكون في هذه الحالة حرامًا، كما هو حاصل من المطربات في الإذاعة والسينمات ودور الملاهي والتمثيل. وكذلك غناؤه في حادث سرور مباح إذا كان بغير آلة ولم تكن فيه عبارات مهيجة ولم تحصل منه فتنة، وكان الاجتماع غير محذور لا تختلط فيه النساء مع الرجال وكان الغناء على غير آلة لهو، ولم يكن سببًا لمحرم، أما إذا لم يستوف هذه الشروط فغناؤه حرام، كما هو الحال في الأغاني التي يذيعها المطربون والمغنون.

المالكية- قالوا: الغناء حرام على النساء وسماعه حرام. إلا إذا كانت الأغاني من الرجال بعبارات

.....

حماسية في الحرب أو تسلية للإبل على السير في الصحراء ولم تصحبه آلة لهو وطرب.

وقد سئل الإمام مالك- رضي الله عنه- عما ترخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: إنما يفعله عندنا الفساق، فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل»(1) وعن يزيد بن الوليد أنه قال: يا بني أمية إياكم والغناء فإنه ينقص الحياء، ويزيد في الشهوة، ويهدم المروءة، وإنه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله السكر(2).

الشافعية قالوا: إن الغناء الماجن مع آلات الطرب واللهو حرام على النساء والرجال، وسماعه حرام، فقد نقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال: الغناء لهو مكروه يشبه الباطل، من استكثر منه فهو سفيه وترد شهادته.

الحنابلة- قالوا: الغناء حرام سواء أكان من النساء أم من الرجال إذا كان القول يثير الشهوة، لمن استمع إليه، أو أدى إلى اختلاط الرجال بالنساء، أو خروج عن حشمة ووقار.

والاستماع يأخذ حكمه، فإن الشخص إذا سمع وصف الخمر والصدر والخد والثدي وذكر الشوق والوصال حرك شهوته، ونفخ الشيطان في قلبه، وصور له صورة الفاحشة، فتشتعل فيه نار الشهوة وتحتد بواعث الشر، وتستيقظ دوافع الفتنة، وتنبه الأعضاء إلى لذة الفاحشة، وذلك نصر لحزب الشيطان، وتخذيل للعقل المانع منه، الذي هو حزب الرحمن، فهو يؤدي إلى حرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام، كالنظر إلى الأجنبية بشهوة أو لمسها أو الخلوة بها.

الزنا معطل للنسل الصالح

إن الإسلام بتشريعه حد للزنا، وعنايته التامة بإقامته واهتمامه الزائد بتنفيذه أمام طائفة من عباد الله المؤمنين، ونزول الآيات الكثيرة بشأنه والنهي عن اقتراف مقدماته وأسبابه والاقتراب منه، وتحريم الأشياء المقربة منه، كالاختلاط والغناء والرقص وخلافه، واعتباره من أعظم الفواحش ومن أكبر الذنوب ومقارنته بالشرك بالله تعالى وقتل الأنفس، ووصفه في القرآن الكريم بأنه يكون سببًا في مضاعفة العذاب يوم القيامة والخلود في نار جهنم، وأنه يسبب المقت والمهانة، ويجلب على صاحبه العار والفضيحة ويجرفه إلى أسوا سبيل، وقول النبي ﷺ «بأنه يخلع الإيمان من قلب الزاني والزانية كما يخلع الرجل قميصه من عنقه»(1)، وتشريع ضرب الزاني المحصن بالحجارة حتى يموت، هو أشنع عقاب وأشد عذاب في التشريع.

فالإسلام يقصد من وراء ذلك كله إلى صيانة الأعراض أيما صيانة وحفظها من التلوث والدخالة؛ لأن الأعراض الطاهرة تستوجب الطمأنينة السعيدة في الأسرة، وتنبت ذرية قوية صالحة، وأفراد شرفاء فضلاء، وأشبالًا أشداء أقوياء، ترفع الإنسانية وتسمو بها، وتعلي من قدرها، وما من شك في أن الأسرة المتهدمة والعائلة المتفرقة، لا تكون أمة نبيلة ولا شعبًا كريمًا، لأن بناء المجتمع الصالح إنما يكون من لبنات متينة قوية متماسكة. والشعوب التي يفشو فيها الزنا وتظهر فيها الفاحشة وتنتشر بينها المفاسد يسارع إليها الخراب المادي والأدبي وينتشر فيها الفساد الخلقي انتشار النار في الهشيم، وينخر فيها المنكر كنخر السوس في الخشب، ويستحيل أهلها إلى شراذم متهدمة لا تناصر بينهم ولا تعارف ولا محبة، ولا تآلف لعدم وجود عاطفة القرابة ورابطة الأخوة والدم فتتنافر وتتشاحن وتتفرق، وتذهب قوتها وهيبتها وتضيع كرامتها.

وقد أشار إلى ذلك الرسول صلوات الله وسلامه عليه حيث قال: «لا تزال أمتي بخير مالم يفش فيهم

مبحث حد المحصن

أما حد الزنا فقد فرقت الشريعة فيه بين الذي تزوج والذي لم يتزوج، فشددت العقوبة على

ولد الزنا فإذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعمهم الله بعقابه»(1) فالزنا من الأسباب التي تقوض دعائم الأمم وتهدم مجدها وتجلب لها الذل والاستعمار لأنه معطل للنسل القوي الصالح المتناصر، وقاتل للنخوة والشهامة ومميت للجرأة والشجاعة، وقاطع للرحم التي تربط بين الناس، والتي على نظامها وتقديرها تبنى كافة الروابط الإنسانية، من الأبوة والبنوة والأخوة وسائر القرابات.

ولهذا كان النبي ﷺ يفتخر بحسبه ونسبه وأن الله حفظ أصله وآباءه من هذا الوباء, فقال :«ولدت من نكاح , ولم أولد من سفاح»(2) وولد الزنا لا يغار على وطن ولا على أهل، وكان من قول الخنساء رضى الله عنها وهي تنصح أولادها الأربعة في حرب القادسية وتحرضهم على الثبات والجلد والقتال «أي بني إنكم أسلمتم طائعين, وهاجرتم مختارين , والذي لا إله إلا هو إنكم لبنو رجل واحد , كما إنكم بنو امراة واحدة , ما خنت أباكم ولا فضحت خالكم ولا هجنت حسبكم ولا غيرت نسبكم» فهي تشير إلى أمر مهم في القتال وهو أنهم قد ولدوا من بطن طاهر ومن أصل طاهر ومن حسب نقي ومن أبوين عفيفين غير ملوثين.

تعريف المحصن

اتفق الأئمة على أن من شرائط الإحصان:

١- الحرية.

٢- البلوغ.

٣- العقل.

٤- أن يكون متزوجا بامراة محصنة مثل حاله بعقد صحيح.

٥- وأن يكون دخل بها ووطئها في حالة جاز فيها الوطء، وهما على صفة الإحصان.

فلا يقام الحد على عبد، ولا صبي، ولا مجنون، ولا غير متزوج زواجا صحيحا كما وصفنا، ولو وطىء زوجته في الدبر فليس بمحصن أو وطىء جاريته في القبل فليس بمحصن، أو وطىء في نكاح فاسد كان تزوجها بلا ولي أو بلا شهود فليس بمحصن، أو وطىء زوجته وهو عبد ثم عتق، أو كان صبيا ثم بلغ، أو كان مجنونا ثم أفاق.

وانما اشترط الوطء في نكاح صحيح لأنه به قضى الواطىء والموطوءة شهوتهما فحقه أن يمتنع عن الحرام - واعتبر وقوعه حال الكمال لأنه مختص بأهل الحالات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطىء وهو ناقص ثم زنا وهو كامل, بل يرجم من كان كاملا في الحالتين.

واختلف الفقهاء في شرط الإسلام في الإحصان.

الحنفية والمالكية - قالوا: إن الإسلام من شروط الإحصان؛ لأن الإحصان فضيلة ولا فضيلة مع عدم الإسلام، ولقول الرسول ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن»(3)؛ ولأن اقامة الحد طهارة من الذنب والمشرك لا يطهر إلا بنار جهنم - والعياذ بالله تعالى.

الشافعية والحنابلة - قالوا: إن الإسلام ليس بشرط في الإحصان؛ لأن الرسول ﷺ رجم اليهودية واليهودي اللذين زنيا في عهده حينما رفع اليهود أمرهما إليه(4) كما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر،

الأول؛ لأنه عرف معنى الزوجية، وقدر قيمة العدوان على العرض حق قدره، فكان جزاؤه الإعدام[١]. ولا ريب أنه جزاء يناسب هذه الجريمة مناسبة تامة؛ لأن العدوان على العرض بهذه الصورة الشنيعة كالعدوان على النفس، بل ربما فضل الغيور على عرضه، قتله على الزنا بحليلة أو محرمة[٢].

وهو حديث متفق عليه.

اتفق الفقهاء على وجوب شروط الإحصان في المرأة المزني بها مثل الرجل في الاتفاق, والخلاف, فإذا توفرت شروط الإحصان في أحد الزوجين دون الآخر ففيه خلاف.

الحنفية والحنابلة - قالوا: لا يثبت الإحصان لواحد منهما فلا يرجمان بل يجلدان.

الشافعية والمالكية - قالوا: يثبت الإحصان لمن تتوافر فيه الشروط فيرجم ويسقط الإحصان عمن لا تتوافر فيه الشروط, فإن زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له الإحصان والرجم على من يثبت له الإحصان منهما واستدلوا على مذهبهم بما خرجه أهل الصحاح عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنى أنهما قالا: «إن رجلا من أهل الأعراب أتى النبى ﷺ فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله, فقال الخصم , وهو أفقه منه: نعم اقض بيننا بكتاب الله وإذن لي أن أتكلم فقال النبي ﷺ : «قل, فقال إن ابني كان عسيفا عند هذا فزنا بامرأته وإنى أخبرت أن على ابني الرجم فافتديته بمائة شاة ووليدة, فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام, وعلى امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله, أما الوليدة والغنم فرد عليك, وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس - تصغير أنس - إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها أنيس فاعترفت فأمر النبى ﷺ بها فرجمت»(1).

إقامة الحد على المحصن

(١) اتفق الأئمة على أن من كملت فيه شروط الإحصان ثم زنا بامرأة قد كملت فيها شروط الإحصان بأن كانت بالغة عاقلة مدخولا بها في نكاح صحيح وهي مسلمة- فهما زانيان محصنان على كل واحد منهما الرجم حتى يموت لقول الرسول ﷺ: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله»(2) حديث متفق عليه. وقول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»(3) كما ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها وأبي هريرة وابن مسعود رضي الله عنهما.

و لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الرجم حق في كتاب الله على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحمل، أو الاعتراف»(4) حديث متفق عليه.

ولأن النبي ﷺ رجم ماعزا، ورجم الغامدية وغيرهما (5)، ولأن الخلفاء الراشدين أقاموا حد الرجم بالإجماع من غير نكير من واحد منهم، فحد الرجم ثابت بالأحاديث المتوافرة، وفعل رسول الله ﷺ وإجماع الأمة. وثابت بالكتاب على رأى من يقول إن حديث الرجم كان آية من القرآن ثم نسخت ثم بقي حكمها.

كيفية إقامة حد الرجم

(٢) وإذا وجب إقامة حد الرجم على الزاني أو الزانية بإقرار، أو شهادة شهود، أو بينة فيرجم بحجارة

مبحث حد غير المحصن

أما غير المتزوج فقد قدرت له مائة جلدة، لما عرفت من أنه لم يعرف معنى الغيرة على الزوجة، فكان له حق في التخفيف[١].

معتدلة، لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه، ولا بصخرات مذففة، لئلا يفوت التنكيل المقصود من إقامة الحد، بل يضرب بحجر ملء الكف، ويتقي ضرب الوجه لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم فيه»(1) وهو الكي بالنار ولأن النبي ﷺ لما أمر برجم الغامدية أخذ حصاة كالحمصة ورماها بها ثم قال للناس «ارموها واتقوا الوجه»(2).

والرجل الزاني وقت الحد لا يربط، ولا يقيد، ولا يحفر له حفرة، أما المرأة فيجوز أن يحفر لها حفرة عند رجمها إلى صدرها حتى لا تنكشف عورتها وتشد عليها ثيابها وقت إقامة الحد عليها، حتى لا يظهر جسدها للناس لأنه عورة وحرام كشف عورتها ولو وقت إقامة الحد عليها كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم أيام رسول الله ﷺ.

واتفق الفقهاء على أن حد الرجم يقام على الزانيَ في الحر أو البرد الشديدين ويقام على المريض؛ لأن النفس مستوفاة به فلا يؤخر حده إلى البرء بخلاف الجلد.

واتفقوا على أن الرجم لا يقام على المرأة الزانية إذا كانت حبلى ويؤخر إلى أن تلد وترضع الطفل حتى يأكل، كما فعل النبي ﷺ في حد الغامدية(3). ولأن إقامة الحد على الحامل فيه قتل للجنين الذي في بطنها وهو قتل لنفس بريئة من غير وجه حق- واتفقوا: على أنه إذا مات الزاني في الحد يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين. كما فعل الرسول ﷺ فيمن مات بالحد.

زنا العاقل بالجنون

إذا مكنت امراة مسلمة بالغة عاقلة مجنونًا أجنبيًا عنها من نفسها فزنا بها، أو زنا عاقل بالغ بمجنونة اختلف الفقهاء في حكمها.

المالكية والشافعية، والحنابلة- قالوا: يجب إقامة الحد على العاقل منهما ويسقط عن المجنون لأنه غير مكلف، والحكم دائر مع العقل مطلقًا.

الحنفية- قالوا: لو زنا الرجل العاقل البالغ بصبية لا تعقل أو مجنونة مسلوبة العقل يقام الحد عليه، وهو خاص بالرجل.

وإذا أطاعت المرأة العاقلة البالغة صبيًا غير بالغ، أو مجنونًا ومكنته من نفسها فلا يجب عليها إقامة الحد ولا على من واقعها؛ لأن الحد يجب على الرجل بفعل الزنا ويجب على المرأة بالتمكين من الزنا والمأخوذ في حد الزنا الحرمة المحضة وذلك غير موجود في فعل الصبي لعدم التكليف من الزنا فلا يكون معها تمكينًا من الزنا فلا يجب عليها الحد وفعل العاقل البالغ تمحص حرمًا فوجب الحد.

أبو يوسف، ومحمد، وزفر- قالوا: يجب الحد على المرأة العاقلة التي مكنت منها صبيًا او مجنونًا وزنت به لأنها عاقلة مكلفة فتسأل عن أفعالها وذلك هو الراجح.

جلد غير المحصن

(١) اتفق الفقهاء على أن البكرين الحرين العاقلين البالغين المسلمين إذا زنيا فعلى كل واحد منهما الجلد مائة

.....

جلدة، وذلك ثابت في كتاب الله تعالى حيث قال الله عز وجل ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور :٢].

قال المفسرون: خصصت هذه الآية بالأحاديث الواردة في رجم المحصن وبقيت في حكم غير المحصن.

كيفية قانون حد الجلد

قال الفقهاء: ضرب التعزير أشد من ضرب الزنا، وضرب الزنا أشد من ضرب شارب الخمر وفي حالة الجلد لا يضرب بسوط جديد حتى لا يزيد الألم، ولا بسوط قديم بال حتى لا يؤلمه الضرب، وإنما يضرب بسوط وسط مصنوع من الجلد، قالوا: ولا يمد المضروب ولا يشد ولا يبالغ الجلاد في الضرب ولا يجرد من جميع ثيابه فيترك عليه قميص يستر عورته ويرفع عنه الفرو وثياب الجلد ويفرق الضرب على جميع الأعضاء حتى يعطى كل عضو حظه من الضرب لأنه قد ذاق اللذة في كل عضو، ولأن جمع الجلدات في عضو واحد ربما يؤدي إلى الإتلاف، والإتلاف غير مستحق فيفرق الضرب على الأعضاء كي لا يؤدي إلى الإتلاف المنهى عنه بقول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث، زنا بعد إحصان، وارتداد بعد إسلام، وقتل نفس بغير نفس»(1) رواه الترمذي عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ويتقي في الضرب المقاتل، كثغرة النحر والفرج والوجه لأنه يجمع بين المحاسن ولقول النبي ﷺ: «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه»(2) وما روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال للجلاد في الحد إياك أن تضرب الرأس والفرج.

وقال بعضهم يجوز الضرب على الرأس لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال للجلاد دق الرأس فإن فيه شيطانًا، ويضرب الرجل قائمًا.

أما المرأة فتضرب جالسة مستورة ولا تجرد من ثيابها لأنها عورة مستورة وكشف العورة حرام، إلا أنه ينزع عنها الحشو والفرو، والجلد، ليخلص الألم إلى جسدها حتى يحصل المطلوب من إقامة الحد وهو الشعور بالألم لتنزجر وتقلع عن الذنب، وإنما تضرب وهي قاعدة. لقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يضرب الرجل قائمًا والمرأة قاعدة، ولأن مبنى حال الرجل على الإنكشاف والظهور حتى يعتبر به غيره، ومبنى حال المرأة على الستر والخفاء.

جلد المريض

إذا كان المطلوب جلده نحيفًا، أو هزيلًا شديد الهزال، أو مريضًا مرضًا خبيثًا لا يرجى برؤه، كالمسلول والمجذوم، والمصاب بالسرطان، وغير ذلك من الأمراض الفتاكة الخطيرة، يجلد بكتال النخل، أي «عرجون عليه غضن» وبه مائة غصن أو خمسون ففي المائة يضرب به مرة واحدة، وفي الخمسين يضرب به مرتين مع ملاحظة مس الأغصان لجميع جسمه، أو يضرب بطرف ثوب مفتول أو يضرب بالنعال، كما حدث أيام الرسول ﷺ فقد روى البخاري رحمه الله تعالى وأبو داود، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب فقال: «اضربوه»، فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»(3).

فيفهم من الحديث جواز الضرب في حالة الحد بكل شيء يؤلم، فيستعمل هذا في حالة المرض الشديد

.....

تيسيرًا من الله على المرضى.

أما في حالة الصحة فلا يجوز استعمال هذه الآلات، حيث إنه لا يؤدي الغرض المطلوب، من إقامة الحد، وهو التألم والانزجار عن الوقوع في الذنب، فيتعين الضرب بسوط الجلد حتى يحصل المقصود.

واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز جلد الزاني في حالة الحر الشديد، ولا في حالة البرد الشديد، بل يجب تأخيره إلى اعتدال الجو.

واتفق الأئمة على أن الزاني غير المحصن إذا كان مريضًا بمرض يرجى برؤه لا يقام عليه الحد، بل يؤخر ويسجن حتى يبرأ منه، كي لا يهلك باجتماع الضرب مع المرض.

حد النفساء والحامل

اتفق الفقهاء على أن المراة لا تجلد في حال الحمل بل تؤخر حتى تضع الجنين، ويزول ألم الولادة وتبرأ من النفاس حفظًا للجنين والمرأة لئلا يهلكا باجتماع الجلد وألم الولادة ومرض النفاس، لما روي عن الإمام علي كرم الله وجهه أنه خطب المسلمين فقال: أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بالنفاس، فخشيت إن جلدتها قتلتها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنت»(1). وروى الخمسة غير البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنا. فقالت: يا نبي الله أصبت حدًا فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها» ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ، فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟»(2).

فيؤخذ من الحديث إقامة الحد على العبد والأمة، من كان محصنًا أو غير محصن، كما يؤخذ من الحديث تأخير الحد عن النفساء حتى تصح ويتم نفاسها وترضع طفلها، حتى يستغنى عنها رحمة بالجنين وهذا من يسر الاسلام.

الجمع بين الجلد والرجم

المالكية، والشافعية، والحنفية- قالوا: لا يجوز الجمع بين الجلد والرجم على المحصن؛ لأن حد الرجم نسخ حد الجلد ورفعه، ولأن الحد الأصغر ينطوي تحت الحد الأكبر، ولا تحصل منه الفائدة المرجوة، وهو الزجر والإقلاع عن الذنب حيث إن الجانب سيموت.

الحنابلة- قالوا: إن المحصن يجلد في اليوم الأول ثم يحد بالرجم في اليوم الثاني «لما روي عن النبي ﷺ أنه جلد رجلًا يوم الخميس ورجمه يوم الجمعة»(3).

ولكن الراجح هو قول الجمهور؛ لأن النبي ﷺ رجم ماعزًا، ورجم امرأة من جهينة، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه جلد واحدًا منهما قبل رجمه.

قال الامام الشافعي رحمه الله فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر ساقط عن الثيب. وكل الأئمة عندهم رجم بلا جلد.

مبحث من قتل الرجل الذي زنى بامرأته

وكثيرا ما نرى الناس يقتل بعضهم بعضًا من جراء الزنا، ولذلك نجد القوانين في كل الشرائع قد رفعت القصاص عن قاتل الزاني بامرأته؛ لأنها ترى أن هذه الخيانة تستوجب قتل مرتكبها(١).

الجمع بين الجلد والتغريب

اختلف الفقهاء في ذلك.

المالكية قالوا: يجب تغريب البكر الحر الزاني غير المحصن، بعد إقامة حد الجلد عليه، بعيدًا عن موطنه الذي يقيم فيه مسافة قصر، ولمدة عام، لتقبيح الزنا في عين الزاني، ورحمة به لبعده عن المكان الذي حصل فيه الزنا، لأنه يحصل له أذى وخزي كلما رآه أهل بلده وجيرانه ويحتقرونه في المساجد والمجتمعات، ويحصل لهم الإثم من تعييره، فتغريبه أفضل له ولهم.

وأما المراة الزانية فلا تغرب عن بلدها خوفًا من شيوع الفتنة وانتشار الفساد، ولأنها عورة وفي تغريبها تضييع لها، وقد نهى الشارع أن تسافر المرأة بغير ذي رحم محرم معها، والواجب عليها الجلوس في عقر بيتها والبعد عن المجتمع، وهو الإمساك في البيوت.

الحنفية- قالوا: لا يجوز الجمع بين الجلد والتغريب، لأن التغريب لم يذكر في آية النور، فهو زيادة على النص، والتغريب ثابت بخبر الواحد فلا يعمل به، ولا يكون من تمام الحد، وإنما يترك الرأي للإمام، ويكون من باب التعزير فإن رأى الإمام فيه فائدة غربه، وإن لم ير فيه فائدة فلا يبعده عن وطنه، وقال الإمام أبو حنيفة في هذا المقام حكمته المشهورة: «كفى بالنفى فتنة». وما فعله بعض الصحابة كان باجتهاده.

الشافعية، والحنابلة- قالوا: أنه يجمع في حق الزانيين البكرين الحرين العاقلين، بين الجلد والتغريب إلى حد تقصر فيه الصلاة حتى يحصل لهما الوحشة بالبعد عن الأهل والوطن، فيحصل فيه زجر عن الوقوع في الخطيئة. وبه حكم أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والإمام علي رضي الله عنهم حتى قال بعضهم: وأرى فيه الإجماع لما ثبت أن عمر غرب إلى الشام وعثمان غرب إلى مصر، وعلى غرب إلى البصرة.

وما روى أن النبي ﷺ قال: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»(1) وقوله ﷺ في حديث العسيف: «على ابنك جلد مائة وتغريب عام»(2) ويغرب الذكر والأنثى على السواء مع ملاحظة أن يكون مع الزاني ذو رحم محرم على نفقتها في حالة غربتها، يرافقها ويقيم معها.

(١) اختلف العلماء في حكم من وجد مع امرأته رجلًا، وتحقق وجود الفاحشة منهما. فقتله هل يقتل أم لا؟ الجمهور- قالوا: لا يصح أن يقدم الرجل على قتل رجل وجده عند زوجته، وتحقق من ارتكابه الفاحشة لما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: يا رسول الله ﷺ أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلًا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله ﷺ : «نعم»(3) فإن قتله يقتص منه، إلا أن يأتي ببينه على ارتكابه جريمة الزنا وهو محصن أو يعترف المقتول بذلك، أما إذا قتلهما، أو أحدهما، ولم يستطع أن يأتي بالبينة، وإحضار الشهداء على الزنا، أو الاعتراف. فإنه يطالب

.....

بالقود، والقصاص أو الدية، لأنه يجوز لرجل أن يدعو رجلًا آخر لدخول بيته لعمل شيء ثم يقتله لضغن في نفسه، ويقول: وجدته مع امرأتي كذبًا.

ويجوز أن يقتل الرجل زوجته ليتخلص منها لشيء في نفسه، ثم يدعي عليها زورًا، أنه وجد معها رجلًا يزني بها، لذلك احتاط الشارع في هذا الأمر حفظًا للأرواح بأنه يجب على القاتل إقامة البينة على دعواه، فإن استطاع إقامة البينة فلا شيء عليه.

وذهب بعض السلف: إلى أنه لا يقتل أصلًا، ويعذر فيما فعله، إذا ظهرت أمارات صدقه، بكشف الطبيب الصادق عليهما، او وجود شبهات سابقة على سوء سلوك الزوجة، أو اشتهار المقتول بالزنا أو غير ذلك.

الحنابلة، والمالكية- قالوا: إن أتى بشاهدين على أنه قتله بسبب الزنا، وكان المقتول محصنًا فلا شيء عليه.

الهادوية- قالوا: يجوز للرجل أن يقتل من وجده مع زوجته، أو أمته، أو ولده حال الفعل، ولا شيء عليه، وأما بعد انتهاء الفعل فيأتي ببينة أو يقتص منه إن كان بكرًا.

الشافعية- قالوا: إذا وجد الرجل مع امرأته رجلًا فادعى أنه ينال منها ما يوجب الحد، وهما ثيبان فقتلهما. أو أحدهما، ولم يأت بالبينة كان عليه القود أيهما قتل، إلا أن يشاء أولياء الدم أخذ الدية، أو العفو.

ولو ادعى على أولياء المقتول منهما أنهم علموه قد نال منها ما يوجب عليه القتل إن كان الرجل، أو ميلًا من المرأة إن كانت المرأة المقتولة، كان على أيهما ادعى ذلك عليه أن يحلف أنه ما علم.

وهكذا لو وجد رجلًا يتلوط بابنه، أو يزنى بجاريته، لا يختلف الحكم. ولا يسقط عنه القود، والقتل إلا إذا أتى ببينة على الفعل.

ولو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا ينال منها ما يوجب به حد الزاني فقتلهما والرجل محصن والمرأة غير محصنة بأن كانت غير مسلمة، أو أن العقد بغير شهود فلا شيء في الرجل، وعليه القود في المرأة، وإذا كان الرجل غير محصن والمرأة محصنة كان عليه القود في الرجل، ولا شيء عليه في المرأة، إذا استطاع أن يأتى بالبينة على ارتكابهما الزنا.

فقد روي عن ابن المسيب أن رجلًا بالشام وجد مع امرأته رجلًا فقتله وقتلها، فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري بأن يسأل له عن ذلك عليًا رضي الله عنه، فسأله فقال على كرم الله وجهه: «أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته»(1) أي يقتل.

وروى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه أهدر دم المقتول، وقال: «هذا قتيل الله، والله لا يؤدى أبدًا»(2).

وهذا الذي صدر عن سيدنا عمر؛ لأن البينة قامت عنده على أن المقتول ارتكب الزنا وهو محصن، أو على أن ولي المقتول أقر عنده بما وجب به أن يقتل المقتول.

وقد قال: إن كان القاتل معروفًا بالقتل فاقتلوه، وإن كان غير معروف بالقتل فذروه ولا تقتلوه. وأما الأديان السابقة، فقد أجمعت على تحريم الزنا، كما ثبت ذلك في الكتب المنزلة من السماء.

.....

موقف القوانين الوضعية من هذه الجريمة

لقد انقسمت القوانين الوضعية في معالجتها لهذه الجريمة البشعة إلى ثلاثة أقسام: ١- قوانين لا تعاقب على جريمة الزنا إطلاقًا، بل تبيحها كالقانون الانجليزي.

٢- قانون يعاقب على الجريمة بالتساوي دون التفرقة بين الزوج والزوجة، كالقانون الألماني.

٣- قانون يعاقب على الجريمة، ولكنه يفرق بين الزوج والزوجة، كالقانون الفرنسي، وهو الذي تسير عليه القوانين الحالية في محاكم الجمهورية العربية.

مقارنة بين القانون السماوي والقانون الوضعي

إن الدين الإسلامي يعتبر كل اتصال جنسي محرم بين رجل وامرأة. أو بين رجل ورجل جريمة زنا، سواء أكان الرجل محصنًا، أم غير محصن إذا كان مميزًا، بالغًا، عاقلًا، غير مكره، ولا دخل للمكان فيه.

أما القانون الوضعي: فلا يعتبر هذه الجريمة زنا إلا إذا كان الفعل بين رجل متزوج، وامرأة متزوجة، او كان أحدهما متزوجًا، ووقعت الجريمة بالشروط، والأوضاع التي بينها القانون.

فبالنسبة للرجل، لا تتحقق الجريمة إلا في منزل الزوجية، فلو وقعت في غير هذا المكان لا تعد جناية، ولا يعاقب عليها، وبالنسبة للمرأة، فإن الجريمة تقع منها متى ارتكبتها في أي مكان، ما دامت مقترنة بزوج.

ويتضح الفرق في القانون الوضعي بين الزوج، والزوجة فيما يأتي:

١- يثبت الزنا على الزوجة إذا ارتكبته في أي مكان، أما الزوج فلا يثبت عليه الزنا إلا إذا ارتكبه في منزله- المادة (٢٧٤- ٢٧٧) من القانون.

٢- تعاقب الزوجة بالحبس إذا ضبطت متلبسة بالجريمة، مدة لا تزيد عن سنتين أما الزوج فيحبس لمدة ستة أشهر.

٣- لا يجوز للزوجة إن تسامح زوجها بعد الحكم النهائي عليه، وإن كانت تستطيع أن تسامحه قبل صدور الحكم عليه. أما الزوج فيستطيع أن يعفو عن زوجته حتى بعد صدور الحكم النهائي عليها؛ لأنه تنازل عن حقه- المادة (٢٧٤).

٤- يخفف القانون عقوبة الزوج الذي تعفو عنه زوجته، إذا ضبط متلبسًا بجريمة الزنا، بينما هي لا تستفيد من هذا التخفيف.

٥- من فاجأ زوجته حال تلبسها بجريمة الزنا فقتلها، وقتل من يزني بها يعاقب بالحبس مدة متناسبة بدلًا من العقوبات المقررة في المادتين (٢٣٤- ٢٣٦) في شأن من قتله رجل آخر.

وقد جرى قانون النقض في المحاكم المصرية على أن القتل في هذه الحالة يعتبر جريمة جنحة، فلا يعاقب على الشروع فيه لعدم النص.

مبحث دفاع الرجل من ماله وحريمه

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا هجم عليه رجل يريد أخذ ماله، أو قتله، في مصر فيه غوث، او كان في صحراء لا غوث فيها، او أريد هتك حريمه في واحد منهما، فالاختيار له، أن يكلم المجرم الذي يريده

مبحث رأي المعتزلة والخوارج

ولم يخالف في هذا الحد إلا بعض المعتزلة، والخوارج، فإنهم قالوا: إن عقوبة الرجم كانت موجودة في صدر الإسلام، ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور :٢] فالزانيان يستحقان الجلد سواء كانا محصنين أو لا. ولكن دليلهم هذا لا يتم إلا إذا ثبت أن النَبي ﷺ لم يرجم أحدًا بعد نزول هذه الآية.

ولكن الجمهور قالوا: إن رَسُول اللَّه ﷺ قد رجم بعد نزول هذه الأية، بدليل أن أبا هريرة

ويستغيث بالمسلمين، او الجند، فإن منع أو امتنع وتركه ورجع عنه لم يكن له قتاله، وإن أبى أن يمتنع وهجم عليه يطلب ماله، أو يريد قتله، أو قتل بعض أهله، أو دخول على حريمه، زوجة، أو بنت، أو أخت، أو أم أو إحدى المحارم، أو خادمة، أو أمة، أو صبي. أو قتل اللص الحامية التي من خارج الدار، حتى يتمكن من الدخول على النساء لارتكاب الفاحشة، أو اغتصاب إحداهن كرهًا، فيجب على رب الأسرة أن يدافع عنها بكل ما أوتي من قوة، وسلاح، فإذا لم يستطع رده إلا بالضرب، باليد، أو العصا، أو السلاح، أو غيره، فلو ضربه في هذه الحالة ولكن ليس له تعمد قتله من أول وهلة، بل يضربه في غير مقتل. فإن ضربه دفاعًا عن نفسه، او ماله، او عرضه، ومات المعتدي، فلا عقل عليه، ولا قود، ولا دية، ولا كفارة، ولا إثم يوم القيامة، ولا تعزير من الحاكم ويكون دمه هدرًا وإن قتل الرجل المدافع بسلاح اللص الظالم فهو شهيد، وله أجر المجاهد في سبيل الله عزوجل.

روى الترمذي وغيره عن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»(1) قال: وهو حديث حسن.

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي، قال: لا تعطه مالك، قال أرأيت إن قاتلني قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته قال: هو في النار»(2). ويقاس عليه من دافع عن نفسه، وعرضه، ودينه كما سبق في الحديث الشريف.

ضرب المرأة لتأديبها

اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على جواز ضرب الزوجة إذا نشزت، أو خالفت أمره، أو ارتكبت فاحشة. لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء :٣٤] أي ضربًا مؤلمًا غير مبرح فلا يكسر عضوًا، ولا يسيل دمًا، ولقوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرًا، فإنهن عوان عندكم لستم تملكون منهن شيئًا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن أطعنكم، فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقًا، ولنسائكم عليكم حقًا، فحقكم عليهن أن لا يوطئن، فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن، وكسوتهن وطعامهن»(3) رواه الترمذي رحمه الله.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُسْأل الرجل فيم ضرب امرأته»(4).

حضر الرجم، وهو لم يسلم إلا بعد سنة سبع، وسورة النور نزلت سنة ست أو خمس، وقد رجم الخلفاء الراشدون بعد النَبِي ﷺ، وصرحوا بأن الرجم حد، وقد نازع هؤلاء بأن الكتاب لا يصح نسخه بالسنة.

وأجيب بأن السنة المشهورة تخصص الكتاب بلا خلاف، وهنا خصصت السنة.

الزاني، بغير المحصن، وهذا الخلاف لا يترتب عليه فائدة كبيرة عملية(١).

مبحث الشهادة في الزنا

لأن حد الزنا منوط في الوقع بإقرار الزاني، فإذا لم يقر الزاني، فإنه لا يمكن إثباته عليه بالبينة؛ لأنه لا يثبت إلا بأربعة شهود عدول، يرون الإيلاج بالفعل، وذلك إن لم يكن محالاً، فهو متعذر(٢).

---

(١) حكى في البحر عن الخوارج أن الرجم واجب عندهم، وكذلك حكاه عنهم أيضًا ابن العربي رحمه الله تعالى، وحكاه أيضًا عن بعض المعتزلة، كالنظام وأصحابه، ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن الكريم، وهذا باطل، فإن الرجم قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها، وأيضًا هو ثابت بنص القرآن لحديث عمر بن الخطاب عند الجماعة أنه قال: «كان مما أنزل على رسول الله ﷺ آية الرجم، فقرأناها، وحفظناها، ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده»(1) ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم، كما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وقد أخرج أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته العجماء: أن فيما أنزل الله من القرآن: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة بما قضيا من اللذة»(2).

وعن أبي هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنهما أنهما قالا: «أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، وقال الخصم الآخر، وهو أفقه منه نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ قل، قال: إن ابني كان عسيفًا عند هذا فزنى بامرأته- وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فاخبروني أن على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس- لرجل من أسلم- إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت»(3) رواه الجماعة.

وعن عبادة بن الصامت قال: «قال رسول الله ﷺ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»(4) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي، وعن جابر بن عبد الله «أن رجلًا زنى بامرأة فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن فامر به فرجم»(5) رواه أبو داود وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه. «أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك»(6) رواه أحمد. وقد أجمعت الأمة على وجوب حد الرجم على الزاني المحصن.

(٢) اتفقت كلمة الفقهاء على أن جريمة الزنا تثبت بالشهادة، أو الإقرار، واتفقوا على أن عدد الشهود في هذا الجريمة المنكرة، أربعة، بخلاف سائر الحقوق، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور :٤] وقوله

.....

تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء :١٥] وقوله ﷺ للذي قذف امرأته: ائت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك- وإلا فحد في ظهرك(1) وإجماع الأمة على ذلك.

واتفق الأئمة على أن صفة الشهود أن يكونوا عدولًا، وأن يكونوا ذكورًا، غير محدودين.

واتفقوا على أن من شروط هذه الشهادة أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها، وأن تكون الشهادة بالتصريح، لا بالكناية؛ لأن في اشتراط العدد بالأربعة يتحقق معنى الستر على عباد الله تعالى، الذي دعا إليه الشارع؛ ولأن الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده، وذلك قصد الشارع.

واختلف الفقهاء في اشتراط عدم تعدد المجلس.

الحنفية، والمالكية، والحنابلة- قالوا: إنه يشترط في أداء الشهادة أن يشهدوا بالزنا في مجلس واحد، وإلا فهم فسقة، ويقام عليهم حد القذف، وذلك؛ لأن الشارع طلب التحقق في إقامة الحدود، وأداء الشهادة في مجالس متفرقة شبهة تمنع قبول شهادة الشهود في الزنا.

والحدود تدرأ بالشبهات.

الشافعية- قالوا: إنه لا بأس بتفرق المجالس في أداء شهادة الشهود وتقبل شهادتهم إذا أدوها في مجالس متفرقة، وذلك للمبادرة إلى تطهير المسلم من الذنوب إذا كمل النصاب في الشهود بحسب اجتهاد الحاكم، وما يراه من المصلحة للمسلمين في دينهم ودنياهم.

اتحاد المكان والزمان

واختلف الفقهاء في اشتراط أن تكون الشهادة من الأربعة في مكان واحد، وفي زمان واحد.

الحنفية، والمالكية- قالوا: يشترط أن تكون شهادة الأربعة في مجلس واحد، واشترطوا كذلك أن يحضر الشهود الأربعة مجتمعين في زمان واحد، فإن جاءوا متفرقين واجتمعوا في مجلس واحد، لا تقبل شهادتهم، ويقام عليهم حد القذف لوجود شبهة في أداء الشهادة. وهي عدم اتحادهم في الحضور، لأن الشاهد الأول لما شهد فقد قذفه ولم يأت بأربعة من الشهداء فوجب عليه الحد.

الشافعية- قالوا: لا يشترط اتحاد الشهود في الزمان، ولا في المكان، بل متى شهدوا بالزنا، ولو كانوا متفرقين واحدًا بعد واحد، قبلت شهادتهم، ويقام الحد عليهما لهذه الشهادة.

وذلك لأن الإتيان بأربعة شهداء قدر مشترك بين الإتيان بهم مجتمعين او متفرقين، فالآتى بهم متفرقين يكون عاملًا بالنص. ولأن كل حكم يثبت بشهادة الشهود إذا جاءوا مجتمعين، يثبت إذا جاءوا متفرقين كسائر الأحكام، بل هذا أولى؛ لأنهم إذا جاءوا متفرقين كان أبعد عن التهمة، وعن أن يتلقن بعضهم من بعض؛ ولأنه لا يشترط أن يشهدوا معًا في حالة واحدة.

الحنابلة- قالوا: المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود، وفي أداء الشهادة. فإذا جمعهم مجلس واحد، وأدوا الشهادة سمعت شهادتهم، وإن جاءوا متفرقين، قبل أداء الشهادة، لأن الشبهة إنما تظهر في اختلاف المكان فقط.

اختلاف الشهود في مكان الحادث

واختلف الفقهاء في اشتراط عدم اختلاف الشهود في تحديد المكان الذي وقعت فيه الفاحشة. كأن

.....

شهد اثنان من الشهود أنه زنا بها في هذه الزاوية من المنزل. وشهد اثنان آخران أنه زنا بها في زاوية أخرى من نفس المنزل.

الحنفية- والحنابلة- قالوا: إن هذا الخلاف لا يضر في أداء الشهادة. بل تقبل ويقام الحد.

المالكية، والشافعية- قالوا: لا تقبل الشهادة في هذه المسألة، ولا تجب إقامة الحد؛ لأن اختلاف الشهود في تحديد المكان شبهة تدرأ الحد عن الزنا، فيشترط أن يأتي الأربعة في وقت واحد، يشهدون على وطء واحد، في موضع واحد، بصفة واحدة، بهذا تتم الشهادة.

اختلافهم في البلد

وإن شهد اثنان على رجل بأنه زنا بها في الكوفة، وشهد آخران بأنه زنا بها في البصرة مثلًا، فلا تقبل الشهادة، ولا يقام عليهما الحد بالإجماع. ويحد الشهود حد القذف.

إذا ظهر أن الزانية بكر

وإن شهد أربعة من الرجال العدول على امرأة بالزنا بآخر ثم وجدت بعد ذلك بكرًا فإن الشهادة ترد ولا تقبل بالإجماع، ويدرأ الحد عنها لوجود الشبهة، ولا يحد الشهود فإن وجود البكارة دليل على عدم وقوع الزنا.

عدم التقادم في أداء الشهادة

وإذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم من إقامته بعدهم عن الإمام الحاكم اختلف فيه الفقهاء.

الحنفية- قالوا: إنه لا تقبل شهادتهم في هذه الحالة لوجود شبهة التقادم في أداء الشهادة لأن الأصل عندهم أن الحدود الخالصة لله تعالى تبطل بالتقادم، لأن الشاهد مخير بين حسبتين إحداهما أداء الشهادة، وثانيتهما: الستر على المسلم، فالتأخير في أداء الشهادة لاختيار الستر، فالإقدام على الأداء بعد ذلك لوجود ضغينة هيجتهم، أو لعداوة حركتهم بعد السكوت. فيتهمون في شهادتهم- إلا إذا وجد عذر لهم.

أما إذا كان التأخير لغير سبب يصير الشاهد فاسقًا، فترد شهادته لتيقننا بالمانع.

المالكية، والشافعية، والحنابلة- قالوا: إن الشهادة في الزنا، وفي حد القذف، وشرب الخمر، تسمع بعد مضي زمان طويل من الواقعة. وذلك لأن الحد بعد الشهادة أصبح حقًا، ولم يثبت لنا ما يبطله، وقد يكون عندهم عذر، منعهم من أداء الشهادة في وقت وقوع الفاحشة. بأن الفتنة قائمة لم تخمد إلى ذلك الوقت الذي يقام الحد فيه، فيعذرون في تأخيرهم.

اختلاف الشهود في الاستكراه

إذا شهد اثنان على رجل بالزنا، وقالا: استكراهًا، وقال آخران: بل كان الزنا طواعية. فقد اختلف الفقهاء في ذلك.

الإمام أبو حنيفة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة- قالوا: لا حد عليهما في هذه الحالة وترد شهادة الشهود لوجود شبهة تدرأ الحد، وهي تضارب الشهود في أقوالهم.

وقال الصاحبان رحمهما الله تعالى: يحد الرجل خاصة، لأن الأربعة شهدوا، واتفقوا على أنه زنا، ولكنهم اختلفوا في هل هو مكره، أم لا؟ فيقام الحد عليه. أما المرأة فلا يقام عليها الحد لأنها في هذه الحالة

.....

مكرهة، بشهادة الشهود، والمكرهة على الزنا لا تحد إجماعًا. ويجب على الزاني دفع صداقها، ويلحق به ولدها إن حملت منه.

شهادة الزوج

وهل يجوز أن يكون الزوج من الشهود الأربعة في شهادة الزنا على زوجته؟ المالكية- قالوا: يجوز كون الزوج من الشهود على زوجته بالزنا، لأن الزوج يلحقه العار من هذا الأمر، خصوصًا إذا كان له منها أولاد، فلا يكون متهما في أداء الشهادة.

فتقبل شهادته وتحد الزوجة.

الحنفية، والشافعية والحنابلة- قالوا: لا يجوز شهادة الزوج مع شهود الزنا على زوجته؛ لأنه متهم في أداء الشهادة، فلا تقبل شهادته.

سؤال الشهود

وإذا حضر الشهود الأربعة في مجلس الحاكم لأداء الشهادة على حصول الزنا، سألهم الحاكم عن الزنا ما هو؟، وكيف هو؟، وأين زنى؟ ومتى زنى؟ وبمن زنى؟ وكيف زنا؟، فإن اتفقوا جميعًا في هذه الأمور وقالوا: رأينا إيلاج الذكر في الفرج، كالميل في المكحلة، بالتفصيل لأنه لا يكفي الإجمال في هذه الحالة فيجب على الحاكم إقامة الحد على الزانيين، فربما يكون لمسها، أو يكون الزنا في دار الحرب، أو في الصبا، أو في زمان متقادم.

المالكية- قالوا: إنما تصح الشهادة إذا اتحد الزنا عندهم في صفته. من اضطجاع، أو قيام، أو قعود، أو هو فوقها، أو تحتها، في مكان كذا، في وقت كذا، ولا بد من ذكر ذلك كله للحاكم على انفرادهم بعد تفرقهم قبل الأداء بأمكنة، ورؤيا في وقت واحد لا متفرقين في أوقات، ولا بد أن يقولوا: أدخل الذكر في الفرج كالمرود في المكحلة ولا بد من هذه الزيادة في أداء الشهادة، زيادة في التشديد عليهم، طلبًا للستر ما أمكن، فإن تخلخل واحد منهم في أداء الشهادة، أو لم يوافق غيره ردت شهادتهم، وحدوا للقذف.

شهادة الأعمى على الزنا

المالكية- قالوا: تقبل شهادة المسلم العدل وإن كان أعمى في الأقوال فقط سواء تحملها قبل العمى، أم بعده، وذلك لضبطه الأقوال بسمعه، وكذلك بالحس، كما إذا تحسس على الفاعلين.

الحنفية- قالوا: لا تقبل شهادة الأعمى على الزنا؛ لأنه لا يتمكن من تمييز الزاني والزانية. والحدود لا بد فيها من التحقيق واليقين.

الحنابلة والشافعية- قالوا: إذا تحمل الشهادة قبل العمى. بأن رأى الفعل وهو مبصر ثم طرأ عليه العمى قبلت شهادته، أما إذا كانت بعد العمى فلا تقبل شهادته.

إنكار الإحصان

إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فأنكر أنه محصن، وله زوجة قد ولدت منه، فإنه يرجم ولا يقبل قوله، لبيان كذبه، بوجود الزوجة والولد.

.....

وإن شهد أربعة على رجل بالزنا، فأنكر الإحصان، فشهد عليه رجلان بأنه تزوج امرأة ودخل بها في نكاح صحيح، ثبت الإحصان عليه، ويرجم.

اعتراض ما يخرج الشاهد عن أهليته للشهادة

أجمع العلماء على أنه يسقط الحد باعتراض ما يخرج الشاهد عن أهليته للشهادة.

كما لو ارتد عن الإسلام- والعياذ بالله تعالى- أو عمي أحد الشهود، أو خرس، أو فسق، أو أقيم عليه حد القذف، لا فرق في ذلك بين كونه قبل القضاء، أو بعده قبل إقامة الحد، وكذلك موت الشهود أو موت أحدهم مسقط للحد.

اشتراط أن يبدأ الشهود بالرجم

الحنفية- قالوا: يجب أن يبتدئ الشهود برجم الزاني أولًا ويجبرهم الإمام على ذلك، ثم الإمام، أو نائبه، ثم الناس بعد ذلك وهذا شرط لا بد منه في إقامة الحد، حتى لو امتنع الشهود عن رجم الزاني يسقط الحد عن المشهود عليهما، ولا يحد الشهود حد القذف، لأن امتناعهم ليس صريحًا في رجوعهم، ولكنه شبهة في درأ الحد؛ لأن امتناع الشهود عن رجم الزاني دليل على الرجوع في أقوالهم، فإن الشاهد ربما يتساهل في الأداء أولًا.

ولكن عند مباشرة الفعل يتعاظم ذلك عليه، ويرق قلبه، ويرجع عن شهادته. فيرتفع الحد عن المتهمين، وفيه تثبيت وزجر، لما روى من حديث أبي بكرة، أن النبي ﷺ رجم امرأة، وكان هو أول من رماها بحصاة مثل الحمصة، ثم قال: «ارموها واتقوا الوجه»(1).

روي عن عامر الشعبي قال: كان لشراحة زوج غائب بالشام، وأنها حملت فجاء بها مولاها إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، فقال: إن هذه زنت واعترفت فجلدها يوم الخميس مائة، ورجمها يوم الجمعة، وحفر لها إلى السرة، وأنا شاهد، ثم قال: إن الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد، يشهد ثم يتبع شهادته حجره، ولكنها أقرت فأنا أول من رماها بحجر، ثم رمى الناس وأنا منهم، فكنت والله فيمن قتلها(2).

أبو يوسف من علماء الحنفية- قال: إن بداءة الشهود مستحبة، وليست مستحقة، فإذا امتنعوا او غابوا، أو ماتوا- يقيم الإمام الحد، ولا يتركه، لأنه ثبت بالشهادة.

فيجب إقامته.

الشافعية- قالوا: لا يشترط أن يبدأ الشهود برجم الزاني. اعتبارًا بالجلد.

المالكية- قالوا: يبدأ بالرجم الإمام، أو نائبه، ولا يشترط أن يبدأ الشهود، وليس له أن يرجم نفسه؛ لأن من فعل موجب القتل لا يصح له أن يقتل نفسه- بل ذلك للإمام، أو نائبه.

الحنابلة- قالوا: يجوز للإمام أن يحضر رجمه وأن لا يحضر. وكذا الشهود لأن النبي ﷺ أمر برجم ماعز، ولم يحضر رجمه(3).

رجوع الشهود وديته

إذا شهد أربعة على رجل بالزنا بفلانة، وأربعة غيرهم شهدوا بالزنا بامرأة أخرى، فرجم، ثم رجع

.....

الفريقان. في شهادتهم ضمنوا ديته إجماعًا، وحدوا للقذف جميعًا، عند الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف. والإمام محمد بن الحسن- قال: يضمنون الدية، ولكن لا يقام عليهم حد القذف.

الحنفية- قالوا: إذا رجع أحد الشهود بعد الرجم حد الراجع وحده وغرم ربع الدية، وإذا رجع واحد منهم قبل إقامة الحد حدوا جميعًا، لأنهم نقصوا عن أربعة.

الشافعية قالوا: إذا رجع واحد يجب قتله. لأنه كان سببًا في قتل المتهم ظلمًا.

إذا تبين عدم عدالة الشهود

اختلف الفقهاء فيما إذا حكم القاضي على الزاني بالجلد فمات أو جرح ثم تبين له أن الشهود غير عدول. بل هم مجرحون. أو تبين أنهم فسقة، أو عبيد، أو غير مسلمين.

أو أحدهم محدود في قذف أو أعمى: فإنهم يحدون باتفاق العلماء: أبو حنيفة- قال: لا ضمان على القاضي فيما حكم به، ولا على الشهود ولا على بيت المال، وقال الصاحبان. الأرش والدية على بيت المال.

المالكية- قالوا: إن قامت البينة على فسقهم لا يضمن القاضي، وإن قامت البينة على الرق والكفر يضمن، وعليه الدية لعائلة الذي أقيم عليه الحد، لتفريطه. في التأكد من عدالة الشهود.

الشافعية- والحنابلة-قالوا: يجب على القاضي ضمان الدية فيما يحصل من أثر الضرب في حالة الجلد، أو الأرش في حالة الجرح.

واتفق العلماء على أنه إذا كان الحد الرجم. فرجم ثم ظهر أحد الشهود على ما ذكرنا. فديته على بيت المال، ويقام الحد على الشهود.

إذا مات الجاني من الجلد

المالكية قالوا: إذا سرى الموت إلى الجاني بسبب الجلد او الضرب. إن كان الحاكم قد ظن السلامة من فعله فلا إثم ولا دية عليه. وإذا شك في السلامة ضمن ما سرى على نفس، أو عضو، أي ضمن الدية، وهي على العاقلة وهو يدفع كواحد منهم، فإن ظن عدم السلامة، فعليه القصاص، ويعلم ظن السلامة، أو عدمها، أو الشك، من إقرار الحاكم، ومن قرائن الأحوال، وذلك في حالة التأديب على المعاصي التي ليست فيها حدود، أما المعاصي التي يجب فيها إقامة الحد مثل جلد البكر بالزنا، أو شرب الخمر، أو حد القذف، وضربه ضربًا عاديًا غير منفذ فلا يجب عليه شيء إذا مات من أثر ذلك.

فقد روي أن سيدنا عمر بن الخطاب بعث إلى امرأة في شيء بلغه عنها ففزعت منه فأسقطت فاستشار سيدنا عمر عليًا كرم الله وجهه في سقطها، فقال علي رضي الله عنه: عليه الدية للجنين الذي مات من السقط. فأمر عليًا رضي الله عنهما أن يضرب بها على قومه. ففعل.

فقد ذهب الصحابة رضوان الله عليهم إلى أن الإمام وإن كانت له الرسالة العظمى، فعليه أن لا يتلف بها أحدًا من غير إقامة حد، فإن تلفت ضمن. وكان المأثم مرفوعًا عنه.

لأنه مأذون في التأديب على الذنوب التي لا حد فيها، وفي حالة إقامة الحد يكون الضرب مؤلمًا غير جارح ولا مهلك.

.....

الحنفية قالوا: لا ضمان على الشهود لأن الواجب بشهادتهم هو الضرب غير المهلك، ولا على القاضي لأنه لم يقض بالضرب المهلك، بل يقتصر على الجلاد إلا أنه لا يجب عليه الضمان في الصحيح، لأنه لم يتعمده، وإذا لا يجب الضمان أصلًا.

خطأ الإمام في إقامة الحدود

واختلف العلماء فيما إذا حصل خطأ في حكم القاضي في الحدود والقصاص.

الحنفية- قالوا: أرش الخطأ والدية تكون في بيت مال المسلمين في حالة الخطأ، ولا غرامة على القاضي لأنه اجتهد فأخطأ، فلا ذنب عليه- روي أن الامام عليًا كرم الله وجهه قال: ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئًا، لأن الحق قتله، إلا من مات في حد الخمر فإنه شيء رأيناه بعد النبي ﷺ ، فمن مات فيه. فديته إما على بيت المال، وإما على الإمام- شك من الراوي(1).

المالكية- قالوا: إذا مات الشخص في حد من حدود الله فدمه هدر، ولا ضمان فيه على أحد.

الشافعية والحنابلة- قالوا: روايتان عنهما- إحداهما- أن الضمان في هذه الحالة على بيت المال ولا شيء على عائلة القاضي. والرواية الثانية: أن ضمان الدية تكون على القاضي وعائلته، ولا يذهب دمه هدرًا، لأن القاضي مكلف بالمحافظة على أرواح الناس في حالة إقامة الحد، مثل قطع اليد في السرقة، فيجب عليه ألا يتعدى المكان، وأن يحسم الدم بأن يغمس في الزيت المغلي، ولا يضرب المجلود ضربًا مبرحًا يفضي إلى التلف.

ولذلك يجب عليه الدية. لأن عمله أفضى إلى الموت فهو متسبب كالذي ضرب صيدًا، فأصاب إنسانًا. فتجب عليه الدية لأنه أخطأ في ضرب سهمه.

رجوع شهود الزنا والإحصان

إذا شهد أربعة بالزنا على رجل، وشهد اثنان عليه بالإحصان، فأقام الحاكم الحد عليه ثم رجع الجميع في شهادتهم، شهود الزنا- وشهود الإحصان.

الحنفية- قالوا: تجب الدية على شهود الزنا الأربعة فقط، ولا ضمان على شهود الإحصان.

الشافعية- قالوا: الدية تجب أثلاثًا- الثلثان على شهود الزنا، والثالث على شهود الإحصان.

الحنابلة- قالوا: الدية تجب عليهم نصفان، على شهود الزنا النصف، وعلى شاهدي الإحصان. النصف الآخر؛ لأن الحد انما ثم بشهادتهم جميعًا، فلو شهدوا بالزنا ولم يشهد عليه بالإحصان جلد، فشهادة الإحصان هي التي تسببت في قتله ظلمًا من غير وجه حق. فيضمون معًا مناصفة.

المالكية- قالوا: فيه روايتان- أظهرهما أن الدية على شهود الزنا فقط، مثل الحنفية، وفي رواية عنهما: الدية مناصفة مثل قول الحنابلة.

فائدة

اتفقت كلمة العلماء على أن غير الإمام لا يجوز له أن يقيم الحد لقوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُواْ﴾ [النور :٢] فقد أجمعت الأمة على أن المخاطب بذلك هو الإمام، ثم احتجوا بهذا على وجوب نصب الإمام؛ لأنه سبحانه أمر بإقامة الحد، وأجمعوا على أنه لا يتولى إقامته إلا الإمام، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به، وكان

.....

مقدورًا للمكلف فهو واجب، فكان تنصيب الإمام واجبًا.

وإذا فقد الإمام فليس لآحاد الناس إقامة هذه الحدود، بل الأولى أن يعينوا واحدًا من الصالحين للحكم، يقوم به.

الشهادة على الشهادة

الحنفية والمالكية والحنابلة، وفي رأى عند الشافعية- قالوا: إذا شهد أربعة على شهادة أربعة على رجل بالزنا لم يحد لما فيها من زيادة شبهة لتحققها في موضعين، تحميل الأصول، وفي نقل الفروع، وإن كان الشرع اعتبر الشهادة على الشهادة، وألزم القضاء بموجبها في المال لكنها ضعيفة، ولا يلزم من اعتبارها في الجملة، اعتبارها في كل موضع كشهادة النساء، فإنها معتبرة صحيحة في ذلك وليست معتبرة في الحدود ولزيادة شبهة فيها، فالشهادة مع زيادة مثل تلك الشبهة معتبرة إلا في الحدود، وسببه أن يحتاط في درئها. فكان الاحتياط رد ما كان كذلك ولأنها بدل، واعتبار البدل في موضع يحتاط، في إثباته، لا فيما يحتاط في إبطاله.

الشافعية- في رأي آخر- قالوا: إن الشهادة على الشهادة تقبل ويقام الحد بها، إذا تكاملت شروطها.

مبحث رجوع أحد الشهود بعد الشهادة

الحنفية- قالو: إذا رجع واحد من الشهود بعد القضاء، وقبل إقامة الحد حدوا جميعا حد القذف؛ لأن الإمضاء من القضاء، فكان رجوعه قبل الإمضاء كرجوعه قبل القضاء وتظهر ثمرة كون الإمضاء من القضاء، فيما إذا اعترضت أسباب الجرح في الشهود، أو سقوط إحصان المقذوف ، أو عزل القاضي يمتنع استيفاء حد القذف وغيره.

ولو رجع واحد من الشهود في شهادته قبل القضاء حدوا جميعًا، لأن كلامهم قذف في الأصل وإنما يصير شهادة باتصال القضاء به، ولم يتصل به؛ لأن رجوعهم منع من ذلك فبقى قذفا، فيحدون حد القذف.

أما إذا امتنع الرابع عن أداء الشهادة فإنه يحد الثلاثة ولايحد الرابع، ولا يكون الحد بسبب سكوت الرابع بل بقول الثلاثة إنه زنى ولا ننظر إلى سكوت الرابع، فكل واحد يؤاخذ بذنبه لا بذنب غيره، لأنهم قذفة.

اذا كان الشهود خمسة

الحنفية والمالكية والحنابلة- قالوا: إذا كان عدد الشهود خمسة فرجع أحدهم بعد رجم الزانى المشهود عليه لاشيء عليه من الحد والغرامة، لأنه بقي بعد رجوعه من يبقى بشهادته كل الحق، وهو شهادة الأربعة.

الشافعية- قالوا: عليه الغرامة، أى خمس الدية.

رجوع اثنين من الشهود

الحنفية والمالكية والحنابلة- قالوا: إذا كان الشهود في حد الزنا خمسة ورجم المشهود عليه ثم رجع اثنان من الشهود حد كل منهما حد القذف وغرما ربع الدية لورثة المرحوم، أما الرجم فلأن الشهادة تنقلب قذفًا للحال، لعدم بقاء تمام الحجة من رجوع الثانى، وأما الغرامة فلأنه بقى من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع

.....

الحق، المعتبر في قدر لزوم الغرامة، بقاء من بقي لا رجوع من رجع.

الشافعية - قالوا: إن قال الشاهدان اللذان رجعا في شهادتهما أخطأنا، وجب عليهما قسطهما من الدية، وفيه وجهان، في وجه خمساها وفي وجه آخر ربعها، كما قال الأئمة الثلاثة.

أما إذا قالا: تعمدنا الكذب والشهادة فإنهما يقتلان بالرجوع، حدًا.

رجوع المزكين للشهود

اتفق الأئمة الأربعة على أنه: إن شهد أربعة على رجل بالزنا وزكوا، بأن قال المزكون هم أحرار مسلمون عدول، أما لو اقتصروا على قولهم عدول، فلا ضمان على المزكين إذا ظهروا عبيدًا، فإذا زكوا كما ذكرنا فرجم ثم ظهر بعضهم كافرًا أو عبدًا فإما أن يستمر المزكون على تزكيتهم قائلين هم أحرار مسلمون فلا شيء عليهم اتفاقًا، وإن قالوا: أخطأنا في ذلك فلا يضمنون لظهور كفر أحدهم، فربما طرأ الكفر بعد أداء التزكية.

الحنفية- قالوا: إذا قال المزكون: تعمدنا فقلنا هم أحرار مسلمون مع علمنا بخلاف ذلك منهم فيضمنون، وتكون الدية على المزكين، وخالف الصاحبان في ذلك فقالا على بيت المال.

المالكية والشافعية والحنابلة - قالوا: في هذه الصورة السابقة لا ضمان على المزكين بل الدية على بيت المال، لأنهم لو ضمنوا لكان ضمان عداون، والضمان يكون بالمباشرة أو التسبب، وعدم المباشرة ظاهر، وكذلك التسبب؛ لأن سبب الإتلاف الزنا، وهم لم يثبتوه، وإنما أثنوا على الشهود خيرًا، فصار كما لو أثنوا على المشهود عليه بالإحصان فكما لا يضمن شهود الإحصان بعد رجم المشهود عليه به، إذا ظهر أنه غير محصن لأنهم لم يثبتوا السبب، كذلك لا يضمن المزكون.

وحجة الإمام أبي حنيفة في وجوب الضمان عليهم، أن الشهادة بالزنا إنما تصير حجة موجبة للحكم بالرجم على الحاكم، بالتزكية، فكانت التزكية في معنى علة العلة للإتلاف، وعلة العلة كالعلة في إضافة الحكم إليها، على ما عرف بخلاف الإحصان، فإنه ليس موجبًا للعقوبة، ولا لتغليظها، بل الزنا هو الموجب، فعند الإحصان يوجبها غليظة لأنه كفران نعمة الله، فلم تضف العقوبة إلى نفس الإحصان الذي هو النعمة، بل إلى كفران النعمة، فكانت الشهادة به شهادة بثبوت علامة على استحقاق تغليظ العقوبة، والسبب هو وضع الكفران في موضع الشكر.

وقالوا: لا يسقط لفظ الشهادة في التزكية، ولا يشترط مجلس القضاء، ولا يشترط العدد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال الإمام محمد: يشترط في التزكية الاثنين في سائر الحقوق، والأربعة في الزنا، ويجوز شهادة رجل وامرأتين، في الإحصان ثم لا يحد الشهود حد القذف؛ لأنهم قذفوا حيًا فمات، ولا يورث استحقاق حد القذف، وإذا ظهروا عبيدًا ورجعوا وجب تعزيرهم بالاتفاق.

من قتل المحكوم عليه بالرجم

الحنفية قالوا: إذا شهد أربعة على رجل بالزنا، فأمر القاضي برجمه فقتله الرجل عمدًا، أو خطأ بعد الشهادة قبل التعديل، يجب القود على القاتل في العمد، والدية في الخطأ على عاقلته وكذا إذا قتله بعد التزكية قبل القضاء بالرجم، أما إذا حكم القاضي برجمه فقتله الرجل عمدًا أو خطأ، فلا شيء عليه، وإن

مبحث الإقرار بالزنا

ومن يتتبع أحاديث الرجم الذي وقع في زمن النَبِي ﷺ ، وزمن الخلفاء الراشدين، فإنه يجد أن مرتكب الجريمة هو الذي كان يذهب بنفسه ويعترف بأنه زنى، وكان مع هذا يناقش مناقشة تدل على عدم الرغبة في توقيع العقوبة، فكأن هذه العقوبة لا تنفذ إلا على من أراد أن

قتله عمدًا بعد القضاء ثم وجد الشهود عبيدًا اوكفارًا، او محدودين في قذف، فالقياس أن يجب القصاص؛ لأنه قتله نفسًا محقونة الدم عمدًا لكنه لما ظهر أن الشهود عبيد تبين أن القضاء لم يصح ولم يصر مباح الدم وقد قتله بفعل لم يؤمر به، إذا المأمور به الرجم، وقد حز رقبته، فلم يوافق أمر القاضي ليصير قتله منقولًا إليه فبقى مقصورًا عليه.

وفي الاستحسان تجب الدية لأن قضاء القاضي بالرجم نفذ من حيث الظاهر، وحين قتله كان القضاء صحيحًا. فأورث شبهة الإباحة، وهذا لأنه لو نفذ ظاهرًا وباطنًا تثبت حقيقة الإباحة، فإذا نفذ من وجه دون وجه تثبت شبهة الإباحة بخلاف ما لو قتله قبل القضاء؛ لأن الشهادة لم تصر حجة فيقتص منه في العمد، فصار كمن قتل إنسانًا على ظن أنه حربي وعليه علامتهم، ثم ظهر أنه مسلم فعليه الدية في ماله؛ لأنه عمد، والعاقلة لا تعقل العمد وتجب في ثلاث سنين؛ لأنه وجب بنفس القتل وما يجب بنفس القتل يجب مؤجلًا كالدية، بخلاف ما وجب بالصلح عن القود حيث يجب حالًا؛ لأنه مال وجب بالعقد لا بنفس القتل، أما إذا رجمه ذلك الرجل حتى قتله رجمًا ثم وجدوا أن الشهود عبيد تجب الدية في بيت المال؛ لأنه نفذ حكم القضاء.

حكم نظر الشهود إلى فرجي الزانيين

اتفق الأئمة الأربعة على أنه إذا شهد أربعة على رجل بالزنا، وقالوا: تعمدنا النظر إلى فرجيهما قبلت شهادتهم؛ لأنه لضرورة ثبوت القدرة على إقامة الحسبة، والنظر إلى العود عند الحاجة لا توجب فسقًا، كنظر القابلة والحاضنة والختان والطبيب والاحتقان والبكارة في العنة والرد بالعيب. والمرأة في حق المرأة أولى، وإن لم توجب ستر ما وراء موضع الضرورة.

أما إذا قال الشهود: تعمدنا النظر إلى فرجيهما للتلذذ بالنظر، فإنه لا تقبل شهادتهم بالإجماع.

إذا كان الشهود أقل من أربعة

وإذا شهد على الزنا أقل من أربعة لا يثبت الزنا، ولا يجب إقامة الحد، واختلفوا في حد الشهود، قال بعضهم: لا يجب على الشهود حد القذف؛ لأنهم جاءوا مجيء الشهود، ولأنا لو حددنا لانسد باب الشهادة على الزنا؛ لأن كل واحد لا يأمن أن لا يوافقه صاحبه فيلزمه الحد.

الحنفية ـ قالوا: يجب حد القذف على الشهود، إذا كانوا أقل من أربعة؛ لأن الشاهد الواحد لما شهد فقد قذفه ولم يأت بأربعة من الشهداء فوجب عليه الحد لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور :٤] ، ولما روي أن المغيرة بن شعبة شهد عليه بالزنا عند عمر بن الخطاب أربعة: أبو بكرة، ونافع ونفيع، وقال زياد وهو رابعهم رأيت استًا تنبو ونفسًا يعلو ورجلاها على عاتقه كأذني حمار، ولا أدري ما وراء ذلك، فجلد عمر الثلاثة ولم يسأل هل معهم شاهد آخر؛ لأنه تبين أنه كان نائمًا مع زوجته.

يطهر نفسه من هذه الفاحشة، ومن إثم الإعتداء على عرض غيره[١].

---

(١) اتفق الأئمة الأربعة: على أن الزنا يثبت بالإقرار، سواء كان المقر ذكرًا أم أنثى، وسواء أكان محصنًا، أم غير محصن، وسواء أكان المقر حرًا أم عبدًا، بشرط أن يكون بالغًا عاقلًا مميزًا، غير مستكره على إقراره.

اشتراط العدد في الإقرار

الحنفية والحنابلة، وابن أبي ليلى - قالوا: يشترط العدد في الإقرار بالزنا، ولا يثبت إلا بإقراره أربع مرات على نفسه، مرة بعد مرة، مع وجود العقل والبلوغ؛ لأن الشرع طلب التثبيت في إقامة الحدود، فإن الله تعالى يحب بقاء العالم أكثر من ذهابه، كما أشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال :٦١] أي اترك القتل، إذا ركن أعداؤك إلى المسالمة وعدم الحرب، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة :٣٢]؛ ولأن إزهاق الأرواح من الكبائر لا يصح الإقدام عليه إلا بعد التثبت والتأكد من الأسباب الدافعة عليه.

ولأنهم اعتبروا الإقرار مثل الشهادة، فكما أوجب الشارع في الشهادة على الزنا أربعًا على خلاف المعتاد في جميع الحقوق، فكذلك يعتبر إقراره أربعًا، إنزالًا بكل إقرار بمنزلة شهادة واحدة، وقد ورد الإقرار أربعًا من حديث ماعز وغيره.

المالكية والشافعية- قالوا: يكفي في وجوب الحد عليه إقراره بالزنا مرة واحدة، ولا يشترط العدد، كغيره من سائر الأحكام كالقتل والسرقة وشرب الخمر وغيرهم، وبه قال داود والحسن البصري والطبري وجماعة من العلماء المحققين في الفقه، وحجتهم ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وزيد بن خالد من قول النبي ﷺ في حديث العسيف: «واغد يا أنيس على امراة هذا، فان اعترفت فارجمها» فغدا عليها أنيس فاعترفت فأمر النبي ﷺ بها فرجمت(1)، ولم يذكر العدد ولأن الإنسان إذا أقر على نفسه بما يوجب الجلد او الرجم دل هذا على صدقه في قوله، فلا يحتاج إلى التكرار عدة مرات بل يكفي ولو مرة واحدة فإن هذا الاعتراف لا يقع إلا من أهل الإخلاص في اليقين، وأصحاب الإيمان الصادق وقليل ما هم.

فلما رأيناه شهد على نفسه، حملناه على كمال الإيمان وصدق اليقين بالعذاب يوم القيامة، وأنه ما طلب التطهير بإقامة الحد عليه إلا لتحققه في نفسه، أنه وقع في الزنا، وخاف من عذاب الله يوم القيامة، فيقبل اعترافه، ولو مرة واحدة، ولا حاجة إلى التكرار والعدد، وإنما رد النبي ﷺ ماعزا عدة مرات؛ لأنه شك في أمره، ولذلك قال له: «أبك جنون» (2) ، وسأل أهله عنه.

الإقرار في مجالس مختلفة

والذين قالوا باشتراط العدد في الإقرار اختلفوا في كونه في أربعة مجالس.

الحنابلة وابن أبي ليلى - قالوا: يكتفى بالإقرار أربع مرات ولو في مجلس واحد.

الحنفية - **قالوا**: يشترط كون الإقرار أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر واستدلوا على مذهبهم بما روي في صحيح مسلم عن أبي بريدة رضي الله عنه أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فرده، ثم أتاه الثانية من الغد فرده، ثم أرسل إلى قومه فسألهم: «هل تعلمون بعقله بأسًا» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضًا فأخبروه بأنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة فرجمه (3) .

.....

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الأسلمي نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حرامًا أربع مرات كل ذلك يعرض عنه، فأقبل في الخامسة، فقال: أنكتها؟. قال نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة وكما يغيب الرشاء في البئر قال: نعم. قال: فهل تدري ما الزنا قال: نعم، أتيت منها حرامًا مثل ما يأتي الرجل من امرأته حلالًا قال: فما تريد بهذا القول قال: أريد أن تطهرني. فأمر به فرجم فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب، فسكت عنهما ثم سار ساعة، حتى مر بجيفة حمار شائل برجله، فقال: «أين فلان وفلان» فقالا نحن ذان يا رسول الله ﷺ فقال: «انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار»، فقالا: ومن يأكل من هذا يا رسول الله ﷺ فقال: «فما نلتما من عرض أخيكما آنفًا أشد من الأكل منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينقمس فيها» (1) .

فقد صرح الحديث بتعداد المجيء في مجالس متفرقة، وتعدد الإقرار كل مرة بعد رده.

ويؤيده ما روي من أحاديث أخرى بأن النبي ﷺ لم يقبل من المقر بالزنا إقراره مرة واحدة بل طلب تكرار الإقرار منه حتى يتأكد له أنه صادق في إقراره، مصر على إقامة الحد، روى البخاري رحمه الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يا رسول الله إني زنيت، يريد نفسه فأعرض عنه النبي ﷺ فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون؟» قال: لا يا رسول الله، فقال: «أحصنت؟» قال نعم يا رسول الله، قال: «اذهبوا به فارجموه» (2) .

فهذا نص صريح على تعدد الإقرار أربع مرات، عسى أن يرجع المقر عن إقراره سترا له.

وروى في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه قال لماعز بن مالك بحضرته ﷺ: إن اعترفت الرابعة رجمك (3) .

وما روي عن أبي داود والنسائي أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون أن الغامدية، وماعز بن مالك، لو رجعا عن اعترافهما لم يطلبهما بعد الرابعة (4) .

وأجابوا عن حجة الشافعية والمالكية بأن ما ورد في بعض الروايات أنه أقر مرة ومرتين وثلاثًا، فهو تقصير من الراوي، ومن قصر فليس بحجة على من حفظ (5) .

وأما قولهم في حديث العسيف، فإن اعترفت فارجمها، فمعناه الاعتراف المعهود في حد الزنا، بناء على أنه كان معلومًا بين الصحابة، خصوصًا لمن كان قريبًا من خاصته ﷺ، وعلم أن حكم الإقرار أربعًا مثل «أنيس» رضي الله تعالى عنه.

مناقشة المقر

وإذا أقر الزاني، أربع مرات، سأله القاضي عن الزنا ما هو، وكيف هو، وأين زنا، وبمن زنا، فإذا بين ذلك كله وصرح به لزمه الحد، لتمام الحجة عليه، ولم يشترط السؤال عن الزمان، كما اشترط في شهادة الشهود؛ لأن تقادم العهد يمنع قبول الشهادة دون الإقرار.

وقيل: لو سأله عن الزمان لجاز، لاحتمال أن يكون قد وقع في الزنا في صباه، او قبل إسلامه.

.....

إقرار الرجل بأنه زنا بامراة لا يعرفها

ومن أقر أربع مرات في أنه زنى بامرأة لا يعرفها يقام عليه الحد بإجماع العلماء.

وكذا إذا أقر أنه زنا بفلانة، وهي غائبة عن البلد الذي يقيم فيه، يجب عليه الحد لحديث العسيف؛ لأن النبي ﷺ أقام عليه الحد حين اعترف أمامه بالزنا ثم أرسل إلى المرأة بعد ذلك؛ ولأنه أقر بالزنا ولم يذكر ما يسقط كون فعله زنا، ولم توجد شبهة ترد عنه الحد، بل إن إقراره قد تضمن أنه لا ملك له في المرأة المزني بها؛ لأنه لو كان له ملك فيها لعرفها، ولو كان عنده شبهة لذكرها، لأن الانسان لا يجهل زوجته، أو أمته.

الإقرار بالزنا لا يتعدى صاحبه

ومن أقر أنه زنا بفلانة، وكذبته، وقالت: لا أعرفه اختلف العلماء في حكمه.

الإمام أبو حنيفة - قال: لا يقام الحد على الرجل، ولا على المرأة، لوجود شبهة تدرأ الحد، وهو الإنكار، ويقام عليه حد الفرية فقط «ثمانين جلدة» وأجيب عن ذلك بأنه لا يبطل إقراره.

المالكية، والشافعية، والحنابلة، والصاحبان- قالوا: يقام الحد على الرجل فقط وهو حد الزنا، ولا يؤخذ إقراره حجة على المرأة التي زنا بها، ولا يقام عليه حد القذف.

فقد روى الإمام أحمد في صحيحه، وأبو داود، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فأقر بالزنا بامرأة سماها، فأرسل رسول الله ﷺ في طلبها، فسألها عما قال: فأنكرت، فأقام الحد عليه، وتركها، ولم يقم عليها الحد .(1)

وروى أبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلًا من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أربع مرات أنه زنى بامرأة، فجلده مائة جلدة وكان بكرًا ثم سأله البينة على المراة فقالت: كذب يا رسول الله، فجلده حد القذف ثمانين» (2) .

وهذا من يسر الدين الإسلامي، وسماحته ودقته في تحري الحقائق، ودرء الحدود.

وقال: بعضهم: يحد الرجل حد القذف، وحد الزنا، وفاء بحق الخالق، والمخلوق.

إقرار المرأة بالزنا

إذا أقرت المرأة بالزنا أربع مرات عند الحاكم، وقالت: مع فلان وذكرت اسمه، وكذبها الرجل. وقال: ما زنيت بها، ولا أعرفها.

الإمام أبو حنيفة رحمه الله - قال: لا يقام الحد على المرأة، ولا على الرجل، وذلك لأن الحد انتفى في حق المنكر بدليل موجب للنفي عنه، فأوردت شبهة الانتفاء في حق المقرة. حيث إن الزنا فعل واحد فيما بينهما، فإن تمكنت فيه شبهة تعدت إلى طرفيه.

المالكية، والشافعية، والحنابلة، والصاحبان - قالوا: يقام الحد على المرأة المقرة بالزنا؛ لأن الإقرار حجة في حق المقر، وعدم ثبوت الزنا في حق الغير، لا يورث شبهة العدم في حق المقر، كما لو كان غائبًا عن البلدة وسمته، وادعت عليه، وهو الراجح.

الإقرار على الأخرس أو الخرساء

ومن أقر بأنه زنى بامرأة خرساء، لا تنطق، أو أقرت امرأة بأنها زنت برجل أخرس.

.....

الإمام أبو حنيفة رحمه الله - قال: لا يقام الحد على واحد منهما لوجود الشبهة التي تعدت إلى طرفه الآخر.

الأئمة الثلاثة والصاحبان - قالوا: يقام الحد على المقر، دون الأخرس، أو الخرساء وذلك لإتمام الإقرار على نفسه، فيثبت الحد عليه، دون الآخر، لعدم إقراره.

مبحث إقرار الأخرس

اتفق الائمة على أن الأخرس إذا أقر بالزنا بكتابة، أو إشارة، ولو كانت مفهومة، لا يقام عليه الحد، للشبهة بعدم الصراحة في الإقرار، وهي تدرأ الحد عن الزاني.

واتفقوا كذلك: على أن الشهادة على الأخرس بالزنا لا تقبل، لاحتمال أن يدعي شبهة على الشهادة بخلاف الأعمى.

فقد اتفق أهل العلماء على أنه يصح إقرار الأعمى بالزنا ويقام عليه الحد وتصح الشهادة عليه وتقبل.

الرجوع في الإقرار

ومن أقر بالزنا ثم رجع في إقراره اختلف الأئمة في حكمه.

الحنفية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: إذا رجع المقر بالزنا في قوله، يقبل رجوعه ولا يقام عليه الحد. ويترك سواء وقع عليه بعض الحد، أو لم يقع؛ لأنه ثبت أن النبيﷺ قرر ماعزًا، وغيره، ورده مرة بعد مرة، لعله يرجع في إقراره، ولا يعود إليه، وفي ذلك ستر عليه وهو خير، وورد أن النبيﷺ قال: للغامدية بعد إقرارها، لعله قبلك أو كذا، وفيه إشارة إلى قبول رجوعها بعد الاعتراف، وقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «ادرءوا الحدود بالشبهات»(1) ورجوع المقر فيه شبهة.

وخالفهم في ذلك ابن أبي ليلى، وعثمان البتى وقالا: لا يقبل رجوعه، ويقام عليه الحد.

المالكية- قالوا: إن رجع عن الإقرار بشبهة قبل رجوعه، ولا يقام عليه الحد، أما إذا رجع في إقراره من غير وجود شبهة، فلا يقبل إقراره. وقيل: يقبل وهو الراجح.

روى الخمسة والترمذي واللفظ له قال: جاء ماعز رضي الله عنه إلى النبيﷺ فقال: إنه قد زنى فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر، فقال إنه زنى فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر، فقال: إنه قد زنى، فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد، فلقيه رجل معه لحى جمل فضربه به، وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك للنبيﷺ فقال: «هلا تركتموه»(2) ، وفي رواية قال له: «أبك جنون؟» قال: لا -(3) وفي أخرى، «لعلك قبلت، أو غمزت، او نظرت؟» فقال: لا. قال: «أحصنت؟ قال: نعم، فأمر برجمه»(4) .

وقوله :«هلا تركتموه» يشير إلى سقوط الحد بالفرار، وقوله في الرواية الثالثة «لعلك قبلت، أو غمرت، أو نظرت»، تعريض من الرسول له بالرجوع عن الاعتراف والستر على نفسه، ولكنه لم يرجع حتى قال: له تبكيتا، «هلا نكتها قال: نعم. فأمر برجمه».

فكل هذه الروايات وغيرها تفيد بأن المقر بالزنا إذا رجع في إقراره قُبِلَ منه، وكان ذلك توبة له، ولا يقام عليه الحد، حيث إن الإسلام يحب الستر، ويكره إشاعة الفاحشة.

مبحث الشبهات في الزنا

على أنه إذا وجد مع امرأة لا زوج لها فإن له أن يدعي أنه تزوجها، وذلك شبهة تدرأ الحد في بعض المذاهب(١).

مبحث الشبهات في الزنا

(١) الشبهة: هي ما يشبه الثابت وليس بثابت، وقد وقع خلاف بين الفقهاء في بعض الأفعال: هي شبهة صالحة للدرء أم لا؟ وكون الحد يحتال في درئه بالاستفسار عنه حتى يتضح قصد الزاني. أأخطأ في التهم أم لا، أكانت عنده شبهة الحل وقت أن وقع في الخطأ أم لا ومن المعلوم أن هذه المناقشات وهذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتيال للدرء كانت بعد الثبوت، لأنه كان بعد صريح الاقرار لقوله ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات» (1).

الحنفية قالوا: الشبهة عندهم قسمان، شبهة الفعل، وهي واقعة في ثمانية مواضع وهي:

١- أن يطأ جارية أبيه، أو أمه، أو جده، أوجدته، وإن علا، لشبهة الملك.

٢- أن يطأ جارية زوجته، لشبهة أن مال الزوجة ملك للزوج.

٣- أن يطأ المطلقة ثلاثًا وهي في العدة، لزوال الملك المحلل من كل وجه فتكون الشبهة منطقية لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة :٢٣٠] ولإجماع الأمة على حرمة الزوجة بعد الطلاق الثلاث.

ولكن يرفع الحد إذا قال ظننت أنها تحل له لأن الظن في موضعه حيث إن أثر الملك قائم له في حق النسب، فإن ولدها يثبت له إذا جاءت به لأقل من سنتين. وله حبسها عن الخروج، ويجب عليه نفقتها، ويحرم نكاح أختها في هذه العدة، ويحرم عليه زواج أربع سواها، وتمنع شهادة كل منهما لصاحبه. فأمكن أن نقيس حل الوطء على بعض هذه الأحكام فنجعل الاشتباه عليه عذرًا في سقوط الحد عنه.

٤- إن وطء المطلقة طلاقًا بائنًا على مال. لثبوت الحرمة بالإجماع.

٥- إن وطأ زوجته «المنخلعة» أي التي خلعت نفسها من زوجها، وردت إليه المهر الذي دفعه لها. وذلك لوقوع الخلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم، في كون الخلع يكون فسخًا للعقد، أم طلاقًا بائنًا.

٦- أن يطأ أم ولده التي أعتقها، وهي في العدة، لشبهة بقاء ملكه لها، ولثبوت نسب ولدها منه.

٧- أن يطأ العبد جارية مولاه؛ لأن بين العبد وبين سيده انبساطًا في الانتفاع فيظن أن من هذا الانبساط جواز الاستمتاع بجواريه. فكان شبهة.

٨- والمرتهن يطأ الجارية المرهونة عنده لأن عقد الرهن لا يفيد ملك المتعة بحال، فقيامه لا يورث شبهة حكمية قياسًا على الإجارة، فإنها لا تفيد ملك المتعة بحال. فما أورث قيامها في المحل شبهة حكمية، وعلى هذا كان يجب عليه الحد اشتبه أو لم يشتبه، كما في الجارية المستأجرة للخدمة، إلا أنه لا يجب الحد إذا اشتبه عليه، وقال ظننت الحل، لأنه موضع اشتباه، لأن ملك المال في الجملة سبب لملك المتعة، وإن لم يكن سببًا في الرهن وقد انعقد له سبب الملك في حق المال، فيشتبه أنه هل يثبت له بهذا القدر ملك المتعة أو لا؟ بخلاف الإجارة، فإن الثابت بها ملك المنفعة، ولا يتصور أن يكون ذلك سبب ملك المتعة بحال. فقد اشتبه عليه ما لا يشتبه، فيجب عليه الحد ظن الحل أم لا.

.....

ففي هذه المواضع وما أشبهها لا يقام الحد على الزاني إذا قال: إني فعلت ذلك الفعل. وأنا أعتقد في قرارة نفسي أنها حلال لي، ولا حرمة في هذا العمل- ولو علمت حرمته لما فعلته.

أما إذا قال: عملت هذا العمل وأنا أعلم أنها علي حرام، وأنها لا تحل لي، فيجب أن يقام عليه الحد- أما إذا ادعى أحدهما ظن الحل، والآخر لم يدع، فلا حد عليهما أيضًا حتى يقرا معًا أنهما كانا يعلمان الحرمة، وذلك لأن الشبهة إذا ثبتت من أحد الجانبين تعدت إلى الآخر بالضرورة.

والشبهة الثانية عند الأحناف- تكون في المحل- وهي ست مواضع: ١- إذا وطأ جارية ابنه، او ابن ابنه، وإن سفل وإن كان حيًا، وذلك لقول الرسول صلوات الله عليه وعلى آله وسلم للولد الذي شكى إليه أباه «أنت ومالك لأبيك»(1) ولأنه يثبت نسب ولد الجارية من سيدها، ومن والد سيدها وجده، وإن كان الولد الذي هو سيد الأمة حيًا.

٢- إذا وطأ زوجته المطلقة بائنًا بالكنايات كأن قال لها: أنت خلية، أو أمرك بيدك.

فاختارت نفسها، ونحوها، ثم وطئها في العدة. وذلك لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في الكناية، فمذهب سيدنا عمر أن الكنايات رجعية، وكذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنهما. ففي مصنف عبد الرزاق، حدثنا الثوري عن منصور حدثني ابراهيم عن علقة، والأسود، أن ابن مسعود جاء إليه رجل، فقال: كان بيني وبين امراتي كلام فقالت: لو كان الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع، قال: فقلت لها، قد جعلت أمرك بيدك. فقالت: أنا طالقة ثلاثًا، قال ابن مسعود: أراها واحدة، وأنت أحق بالرجعة. وسألنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقال: ماذا قلت قال: قلت أراها واحدة، وهو أحق بها قال: وأنا أرى ذلك، وزاد من طريق آخر. ولو رأيت غير ذلك لم تصب(2) .

وأخرج ابن أبي شيبة عنهما في مصنفه أنهما قالا: في البرية، والخلية، هي تطليقة واحدة، وهو أملك برجعتها(3) .

ومن مذهب الإمام علي كرم الله وجهه في خلية، وبرية، أنها ثلاث. على ما أخرجه عنه ابن أبي شيبة.

٣- والجارية المرهونة في حق المرتهن، في رواية، لأنه انعقد له فيها سبب الملك، لأنه بالهلاك يصير مستوفيًا حقه من وقت الرهن، وإذا كان كذلك فقد انعقد له فيها سبب الملك في الحال، ويحصل حقيقة الملك عند الهلاك.

٤- إذا وطأ الجارية المشتركة بينه وبين غيره. لأنه وطأ جارية انعقد له فيها سبب الملك. لأن الشراء سبب لملك المتعة، فقد دفع له فيها شبهة تمنع عنه وجوب الحد.

٥- إذا وطأ البائع جاريته المبيعة قبل تسليمها إلى المشتري.

٦- إذا وطأ الجارية المجعولة مهرًا قبل أن يسلمها إلى زوجته، لأن الملك فيها لم يستقر للزوجة ولا للمشتري. والمالك كان مسلطًا على وطئها بتلك اليد مع الملك.

وملك اليد ثابت، والملك الزائل مزلزل. فهي شبهة في حقيقة الملك بحكم الشرع.

ففي جميع هذه المواضع التي ذكرناها لا يجب إقامة الحد على الواطىء، وإن قال: علمت أنها علي حرام لأن المانع من إقامة الحد هو الشبهة، وهي هنا قائمة في نفس الحكم، أي الحرمة القائمة فيها شبهة أنها ليست بثابتة نظرًا إلى دليل المحل. والزنا أمر محظور، فلا يثبت بالظن، ولا مع الشبهة القوية، بل لابد فيه

.....

من التحقيق، والتثبت من غير شك ولا ريبة، وقد أوصانا رسول الله ﷺ بالتثبت في هذا الحكم، حتى لا تزهق الأرواح البريئة بغير حق فقال ﷺ «ادرؤوا الحدود بالشبهات» (1) وقد قال بعض الفقهاء هذا الحديث متفق عليه، وقد تلقته الأمة بالقبول.

وأسند ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات (2) . وهو الحريص على إقامة شعائر الإسلام.

وأخرج عن معاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود، وعقبة بن عامر، رضي الله عنهم قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فأدرأه (3) .

وبما روي في البخاري من قول الرسول ﷺ «ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله تعالى، من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه» (4) ومعناه أن من جهل حرمة شيء وحله، فالورع أن يمسك عنه، ومن جهل وجوب أمره وعدمه، فلا يوجبه، ومن جهل أوجب الحد أم لا؟ وجب أن يقيمه، وسواء أكان هذا قبل ثبوت الحد، أم بعد ثبوته، لأن الرسول ﷺ قال لماعز، لما أقر عنده بالزنا: «لعلك قبلت، لعلك لمست، لعلك غمزت» كل ذلك يلقنه أن يقول: نعم بعد إقراره بالزنا بين يديه. وسؤال أهله عنه أهو عاقل أم به جنون. وسؤاله عن كيفية الفعل، حتى قال: «أنكتها» قال نعم كما يكون الميل في المكحلة: وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها تركه، وإلا فلا فائدة، ولم يقل لم أعترف عنده بدين- لعله كان وديعة عندك فضاعت. ونحو ذلك.

وكذلك قوله للسارق الذي جيء به إليه أسرقت؟ ما أخاله سرق (5) ، وقوله للغامدية حينما جاءت واعترفت له بالزنا وهي حامل. مثل ذلك، وردها من مجلسه حتى تلد (6) ، عسى أن لا ترجع إليه بعد طول هذه المدة، وأن لا تطالبه بإقامة الحد عليها.

وكذلك ما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم في درء الحدود، فقد روي أن الإمام عليًا كرم الله وجهه قال لشراحة: التي أقرت عنده بالزنا وظهر الحمل عليها: لعله وقع عليك، وأنت نائمة، لعله استكرهك، لعل مولاك زوجك منه، وأنت تكتمينه، إلخ (7) .

وكذلك قول سيدنا عمر بن الخطاب للمرأة، التي جاءت إلى الراعي وطلبت منه لبنًا. فلم يعطها حتى مكنته من نفسها، فلم يقم عليها الحد. بل قال: دفع إليها مهرها.

واعتبر ذلك شبهة تدرأ الحد عنها وعنه.

ولم يكن من سنة الرسول ﷺ أن يأخذ بالظنة، ولا يقيم الحد إلا بعد التأكد.

فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته، فقال شداد بن الهاد، هي المرأة التي قال رسول الله ﷺ : لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمتها، قال: لا. تلك امرأة كانت قد أعلنت في الإسلام» (8) متفق عليه.

والمعنى أنها كانت تعلن بالفاحشة بين المسلمين، ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا إقرار. فلم يقم عليها الحد، بالإشاعة.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منه الريبة في منطقها، وهيئتها، ومن يدخل عليها» (9) رواه ابن ماجه وقد احتج

.....

به من لم يحد المرأة بنكولها عن اللعان.

وقوله ﷺ «لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمتها» فيه دليل واضح وصريح على أنه لا يجب إقامة الحد بالتهم، لأن إقامة الحد إضرار كبير بمن لا يجوز الإضرار به، وإلحاق العار والفضيحة به وبأهله. وهذا قبيح عقلًا وشرعًا، فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع الحكيم كالحدود والقصاص. وما أشبه ذلك. بعد حصول اليقين. ورفع الشك والشبهة، من قلب الحاكم، لأن مجرد الحدس والتخمين، لا ينفع في إقامة الحدود وإزهاق الأرواح. والتهمة، والشك مظنة الخطأ والغلط. وما كان كذلك فلا يستباح به إيذاء المسلم، وإلحاق الضرر به وإيلامه، وتشويه سمعته، وإهدار كرامته.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة» (1) رواه الترمذي، وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: ادرءوا الحدود بالشبهات، وادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم (2) .

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قبل عذر رجل زنى في بلاد الشام، وادعى الجهل بتحريم الزنا، ولم يقم عليه الحد لهذه الشبهة، التي يستطيع أن يتذرع بها كل أحد.

وروي أيضًا عنه وعن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما عذرا جارية زنت وهي أعجمية، وادعت أنها لم تكن تعلم تحريمه.

وقد روى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ ، لما لاعن بين هلال بن أمية وبين زوجته حين اتهمها بشريك بن سمحاء قال رسول الله ﷺ «اللهم بين» (3) .

قال أنس: فوضعت شبيهًا بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها (4) ، ومع هذا الدليل لم يقم الرسول ﷺ الحد، لأن البينة لم تقم، ولم يحصل منها اعتراف، ومجرد ظهور الحمل عليها لا يقوم دليلًا على إقامة الحد، وقد درأ الحد عنها وقال ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» (5) . ولم يلحق الولد بالرجل الذي اتهم بأنه كان عندها.

فهذا الأمر الخطير الذي يفضي إلى هلاك النفوس لا بد فيه من البينة أو الإقرار حتى يثبت على فاعله.

اتفق الأئمة الأربعة: على أن الحدود تدرأ بالشبهات. ولكنهم اختلفوا في هذه الشبهات.

من وجد على فراشه امرأة فوطئها الحنفية- قالوا: إذا وجد الرجل على فراشه امرأة فظن أنها امرأته فوطئها ثم تبين له أنها أجنبية عنه، يحد الرجل في هذه الحال، لأنها ليست بشبهة حيث إنه يمكن معرفة زوجته بكلامها، وجسمها، وحركتها، ولمسها، ومس جسدها، فلا تكون هناك شبهة تدرأ عنه الحد، وإذا ادعى أنه ظن ذلك صدق بيمينه.

وكذلك الأعمى إذا دعا زوجته إلى فراشه فأجابته امرأة أجنبية، ولم تقل له أنا فلانة ثم جامعها، وتبين له بعد ذلك أنها أجنبية عنه، يقام عليه الحد، ولا يعتبر هذا شبهة فقد يكون الأعمى، والظان فطنًا، حاذقًا، لا يخفى عليه حال زوجته من غيرها.

فأراد العلماء الأحناف سد هذا الباب، حتى لا يكون وسيلة إلى انتشار الفساد في المجتمع. شفقة على دين الأمة حتى لا يتجرأ المفسدون على فعل ذلك عمدًا، ويزعمون أنه لا يجب عليهم الحد، لوقوع هذه

.....

الشبهة عندهم، فمجرد وجود امرأة على فراشه لا يكون دليل الحل ليستند إلى الظن.

المالكية، والشافعية، والحنابلة- قالوا: لا يقام الحد في هاتين الحالتين، لوجود شبهة لهما، وقيام العذر المجوز للإقدام على الوطىء في الجملة، لوجودها على فراشه، وإجابة طلبه وقياسه على «المزفوفة» لجامع ظن الحل في كل.

إذا وعد جاريته فأتته غيرها الحنفية، والمالكية، والحنابلة، قالوا: إذا تواعد رجل مع جاريته، فجاءته جارية أجنبية في المكان والموعد المحدد، فوطئها من غير أن يعلم بها، ثم ظهر له انها أجنبية بعد جماعها.

فلا يقام عليهما الحد لوقوع هذه الشبهة، حيث سبق أن ضرب لها موعدًا، وحدد لها مكانًا.

الشافعية- قالوا: يقام الحد على المرأة في هذه الحال لأنها زنت وهي تعلم، وكذلك الرجل، لما روي أن رجلًا كان قد واعد جارية له مكانًا في خلاء، فعلمت جارية أخرى بذلك، فأتته فحسبها جاريته فوطئها ثم علم بها بعد ذلك. فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له: ائت عليًا بن أبي طالب فسأل عليًا كرم الله وجهه، فقال له: أرى أن تضرب الحد في خلاء، وتعتق رقبة، وعلى المرأة حد الزنا.

من زفت إليه غير امرأته اتفق الأئمة الأربعة: على أن الرجل إذا زفت إليه غير امرأته. ليلة الدخول بها، وقال له النسوة: هي امرأتك. فوطئها ثم تبين له أنها ليست زوجته، وأنه غرر به فلا يقام عليه الحد لوجود هذه الشبهة، ويجب عليه المهر، وعلى المزفوفة العدة ويثبت النسب، ولا يحد قاذفه، بذلك حكم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ولأن الرجل لا يعرف امرأته أول مرة إلا بإخبار النساء له، فقد اعتمد دليلًا شرعيًا، مبيحًا للوطء، ولأن الملك ثابت له من حيث الظاهر بإخبارهن، ولأن قول الشاهد الواحد مقبول ويعمل به في المعاملات.

ظهور الحمل على امرأة لا زوج لها الحنفية- قالوا: إذا ظهر على المرأة الحرة حمل، ولا زوج لها، أو كانت أمة لا زوج لها ولا سيد. يسألونها، فإذا قالت: استكرهت على الزنا، أو وطئت بشبهة، يقبل قولها ولا يقام عليها الحد، لأنها بمنزلة من أقر ثم ادعى الاستكراه، واحتجوا على ذلك بما جاء في حديث شراحة، أن الإمام عليًا رضي الله تعالى عنه قال لها: لعله استكرهك؟ قالت: لا. قال لعل رجلًا أتاك في نومك؟ وهكذا، ولأن الشرع يحب الستر في الحدود.

وروي أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعالى أنه قيل له: إن امرأة ادعت أنها ثقيلة النوم وأن رجلًا استكرهها ثم تركها فمضى عنها، ولم تدر من هو بعد، فلم يقم عليها الحد، وقبل عذرها، لهذه الشبهة.

ولا خلاف بين أهل الإسلام في أن المستكرهة، لا حد عليها، وإنما اختلفوا في وجوب الصداق لها.

وسبب الخلاف هو: هل الصداق عوض عن البضع، أو نحلة ؟ فمن قال: هو عوض عن البضع أوجبه في البضع الحلال والحرام.

ومن قال: إنه نحلة خص الله به الأزواج، ولم يوجبه إلا على الزوج خاصة.

الشافعية- عندهم روايتان: أظهرهما. أنها لا يجب عليها الحد، وإن لم تأت في دعوى الاستكراه بأمارة تدل على صدقها، ولم تأت في دعوى الزوجية ببينة، لأن الحد لا يثبت إلا بشهود أو إقرار، ولم يثبت هنا، ولأن الحدود تسقط بالشبهات، وهذه شبهة، فمجرد الحمل لا يثبت به الحد. بل لا بد من الاعتراف، أو البينة.

.....

المالكية- قالوا: إن كانت المرأة مقيمة بالحي، وليست طارئة، فإنه يقام عليها الحد، ولا يقبل قولها إلا أن يظهر ذلك، بأن تأتي بأمارة على استكراهها أو تقيم البينة على زواجها، او شيء مما يظهر به صدقها، لأن الحد ثبت بالحمل، فلا يرفع إلا ببينة.

أما إذا كانت المرأة طارئة، قبل قولها، لوجود شبهة، وعدم التوثق في ثبوت حدها.

زنا المحصن بغير المحصنة إذا زنا رجل محصن، حر بيكر، أو بأمة، أو بمستكرهة.

قال جمهور العلماء: على المحصن في هذا كله الرجم، لعدم وجود شبهة تدرأ الحد، وعلى المرأة البكر الجلد، مائة جلدة، وعلى الأمة، خمسون جلدة. وليس على المستكرهة شيء.

إكراه السلطان ومن أكرهه السلطان حتى زنا بامرأة فلا حد عليه، لأن السبب الملجئ إلى الفعل قائم، وهو قيام السيف، وكذا المرأة المكرهة، لا تحد بالإجماع.

فإن حصل الإكراه من غير السلطان. اختلف فيه.

الحنفية- قالوا: يقام عليه الحد؛ لأن الزنا من الرجل لا يتصور إلا بعد انتشار الآلة فيه، وهذه علامة الطواعية، والرضا.

الشافعية، والمالكية، والحنابلة والصاحبان قالوا: لا يقام الحد على المكره بغير السلطان.

استكراه الرجل المرأة على الزنا الشافعية- قالوا:إذا استكره الرجل المرأة على الزنا، أقيم عليه الحد، ولا يقام عليها؛ لأنها مستكرهة، مغلوبة على أمرها، ولها مهر مثلها، حرة كانت أو أمة، ويثبت النسب منه إذا حملت المرأة. وعليها العدة، فإذا كانت الأمة نقصت الإصابة من ثمنها شيئًا، قضى عليه مع المهر بما نقص من ثمنها. وأما إذا كانت حرة فجرحها جرحًا له أرش، قضى عليه بأرش الجرح.

وكذلك لو ماتت من وطئه كانت عليه دية الحرة. وقيمة الأمة، والمهر.

استئجار المرأة للزنا الحنفية- قالوا: إذا استأجر الرجل امرأة للزنا فقبلت، ووطئها، فلا يقام الحد عليهما ويعزران بما يرى الإمام، وعليها إثم الزنا يوم القيامة. لما روى أن امرأة طلبت من راعي غنم في الصحراء أن يسقيها لبنًا- فأبى أن يعطيها اللبن حتى تمكنه من نفسها، ونظرًا لضرورتها وحاجتها إلى الطعام قبلت المرأة ووطئها الراعي ثم رفع الأمر إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فدرأ الحد عنهما وقال: ذلك مهرها، وعد هذا استئجارًا لها. ولأن الإجارة تمليك المنافع، ومنفعة البضع من المنافع، فأوردت شبهة عندهما؛ ولأن الله تبارك وتعالى قد سمى المهر أجرًا في كتابه العزيز فقال تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[النساء: ٢٤] فهو كمن قال: أمهرك كذا. فهو نكاح فاسد.

وسواء كان المؤجر لها، وليها، أم سيدها، أم نفسها، حرة كانت أو أمة، إذا لم تكن في عصمة رجل.

ولأن عقد الإجارة عنده شبهة تدرأ الحد عنه، مع أنه يحرم الإقدام على ذلك.

الصاحبان قالا: يجب إقامة الحد عليهما؛ لأن منافع البضع لا تملك بالإجارة فأصبح وجود الإجارة وعدمها سواء، فلا تعد شبهة تدرأ الحد عنهما. وصار الرجل كأنه وطئها من غير شرط، وذلك الرأي هو الراجح المعمول به في المذهب.

المالكية، والشافعية، والحنابلة- قالوا: يقام الحد عليهما، ولا يصير الاستئجار شبهة تدرأ الحد عنهما؛ لأن حد الإجارة لا يستباح به الفرج شرعًا، وعرفًا، فصار كما لو استأجرها، للطبخ ونحوه من

.....

الأعمال، ثم زنى بها، فإنه يقام عليه الحد في هذه الحال. من غير خلاف من أحد من العلماء.

من زنا بكرًا ومحصنًا الحنفية، والمالكية، والشافعية- وفي رواية عن الحنابلة- قالوا: لو زنى رجل وهو بكر، ثم زنى بعد ذلك، وهو محصن، قبل إقامة الحد عليه. فلا يجمع عليه الجلد، والرجم وإنما يجب عليه إقامة حد الرجم خاصة، لأنه لا فائدة في الجلد مع وجوب قتله ورجمه، حيث لا يحصل منه الانزجار.

الحنابلة- قالوا: في رواية عنهم: أنه يجب الجمع بين الجلد أولًا، والرجم بعد ذلك تنفيذًا للحدين، حتى يكون عبرة لغيره، وحتى نأخذ لكل فعل حده.

العقد على المرأة في عدتها المالكية، والشافعية، والحنابلة- قالوا: إذا عقد رجل على امرأة وهي في عدة زوجها الأول ودخل عليها، فإنه يجب عليه إقامة الحد. فإن كان بكرًا جلد مائة جلدة. وإن محصنًا رجم بالحجارة. ولا يكون هذا العقد شبهة تدرأ الحد عنهما.

الحنفية- قالوا: لا يجب عليهما إقامة الحد، وإنما يجب عليهما التعزير حيث إن العقد شبهة مقبولة تدرأ الحد عنهما، والحدود تدرأ بالشبهات.

العقد على الخامسة

المالكية- قالوا: إذا عقد رجل على امرأة خامسة ومعه أربع نسوة. فإن كان يعلم بحرمتها أقيم عليه الحد، أما إذا أجرى العقد ولم يكن يعلم بتحريمها فلا يقام عليه الحد، ويكون عدم علمه شبهة تدرأ الحد عنه.

ولا يعمل بقول الخوارج الذين قالوا: إنه يجوز العقد على تسع نسوة، مستدلين، بجمع النبي ﷺ لثمان نسوة. ولا يكون ذلك خصوصية له؛ لأنه قدوة لنا نقتدي به، ويحتجون بقوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء :٣].

والرد عليهم، بأن الزيادة على الأربع من خصوصيات الرسول صلوات الله وسلامه عليه. وبأن حرف (الواو) في الآية بمعنى (أو) التي للتخيير لا للجمع.

وبما روي أن رجلًا أسلم وتحته عشر نسوة. فأمره النبي ﷺ أن يمسك أربعًا ويفارق الباقي (1).

العقد على المحارم

المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف، والإمام محمد من الحنفية- قالوا: إذا عقد رجل على امرأة لا يحل له نكاحها، بأن كانت من ذوي محارمه، كأمه، وأخته، مثلًا، أو محرمة من نسب، أو رضاع. ثم وطئها في هذا العقد، وهو عالم بالتحريم، فإنه يجب عليه إقامة الحد؛ لأن هذا العقد لم يصادف محله، لأنه لا شبهة فيه عنده، ويلحق به الولد.

الإمام أبو حنيفة- قال: لا يجب عليه إقامة الحد، وإن قال: علمت أنها على حرام، لكن يجب عليه بذلك المهر، ويلحق به الولد، ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من أنواع التعزير. سياسيا لا حدا مقدرا شرعا إذا كان عالما بذلك فإذا كان يجهل الحكم ولم يعلم بالحرمة فلا حد ولا عقوبة تعزير والقول الراجح قول الجمهور.

وعلى هذا الخلاف كل محرمة برضاع أو مصاهرة. ومحل الخلاف إن هذا العقد يوجب شبهة أم لا؟.

فعند الجمهور لا. وعند الإمام أبي حنيفة وسفيان الثوري وزفر نعم، يوجب شبهة.

ومدار كونه يوجب شبهة على أنه ورد على ما هو محله أولًا. فعند الجمهور لم يرد على محله، لأن محل العقد لا يقبل حكمه، وحكمه الحل، وهذه من المحرمات في سائر الحالات. فكان الثابت صورة

.....

العقد، لا انعقاده؛ لأنه لا انعقاد في غير المحل، كما لو عقد على ما ذكر مثلًا.

والفتوى على قول الأئمة الثلاث والصاحبين؛ لأنه الراجح.

قال العلماء: والعقد ليس شبهة وإنما هو جناية توجب العقوبة، انضمت إلى الزنا.

الزنا بالمحارم

ومن زنى بالمحارم سواء أكان التحريم بالمصاهرة، أو بالقرابة، أو بالرضاع، قال سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: يضرب عنقه، ويضم ماله إلى بيت المال عقوبة له على ما فعل. وزجرًا لغيره، عن الوقوع في هذه الجناية الخطيرة، ونقل عن الإمام أحمد وإسحاق: وجوب قتله سواء أكان بكرًا أم محصنا، إذا كانت المفعول بها امرأة أبيه، لحديث البراء رضي الله عنه حيث قال: لقيت خالي ومعه راية.

فقلت له: «أين تريد فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، أن أضرب عنقه، وآخذ ماله»(1) رواه أبو داود والترمذي. وقال حديث حسن.

وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من وقع على ذات محرم منه، فاقتلوه» (2) لأنه اعتبر مستحلًا لما حرم الله، مرتدًا عن الإسلام فحل قتله، وضم ماله إلى بيت مال المسلمين. وذلك لازم للكفر.

والحديث الشريف يشمل كل ناكح، وكل زان بمحرمه، وقد أجمع العلماء على أن من نكح محرمًا، بأي نوع من أنواع المحارم المؤبدة. فإنه يقتل حيث أنه خرج عن الفطرة الإنسانية. وانحط إلى درجة الحيوان الأعظم. وأصبح ساقط المروءة. فاقد الكرامة. عديم الشرف والشعور. فيقتل جزاء هذا الفعل الشنيع الذي تنفر العقول السليمة.

وقد روي عن معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي ﷺ بعث جد (معاوية) إلى رجل عرس بامرأة ابنه. أن يضرب عنقه ويخمس ماله»(3) وهذا دليل على انه استحل ذلك الفعل. فارتد بسببه عن الإسلام، ولأنه وطىء في فرج محرم، مجمع على تحريمه من غير ملك، ولا شبهة ملك. والواطىء أهل للحد، عالم بالتحريم، فيجب إقامة الحد عليه.

إذا وطىء السيد أمته المتزوجة

الحنفية، والمالكية، والشافعية- قالوا: إذا وطىء السيد أمته المتزوجة برجل آخر، فإنه لا يجب عليه إقامة الحد، لوجود شبهة الملك السابق، فيدرأ عنه الحد.

الحنابلة- قالوا: يجب إقامة الحد عليهن ولا يقبل عذره، لعدم قيام شبهة الملك.

حيث إنها تزوجت، وخرجت عن ملكه، وأصبحت في عصمة غيره، وصارت محرمة عليه بيقين، ولا قيام بشبهة عنده بعد أن خرجت من ملكه، وحرمت عليه بالإجماع من غير خلاف.

جهل الرجل بحالة المرأة الشافعية- قالوا: لو أن رجلًا أخذ مع امرأة أجنبية عنه، وكانا في خلوة. فاعترف أنه نكحها، وقال: أنه لا يعلم أن لها زوجًا، أو أنها في عدة من زوج، أو أنها قريبة له ذات محرم، أو أنها أخته من الرضاع، أو أنها أم زوجته، فإنه يحلف على ذلك فإذا حلف اليمين يدرأ عنه الحد، ولا يقام عليه لوجود هذه الشبهة التي ادعاها، ويلزمه دفع المهر وكذلك المرأة إذا ادعت الجهالة بأن لها زوجًا، أنها في عدة، حلفت. وبعد اليمين يقبل دعواها، ويدرأ عنها الحد. وإن نكلت عن حلف اليمين حدت.

.....

أما إذا قال الرجل: أنا أعلم أن لها زوجًا، أو أنها في عدة من زوج، أو أنها ذات محرم وأعلم أنها محرمة علي، ففي هذه الحالة يجب أن يقام عليه حد الزنا، ويلزمه مهرها، وإذا اعترفت المرأة بأنها تعلم أنها متزوجة، وفي عصمة زوجها، أو أنها لم تنقض عدتها، وغير ذلك أقيم عليها حد الزنا. لعدم وجود الشبهة.

المالكية- قالوا: يجب الحد عليه إذا وطىء معتدة منه بعد العدة، أو في عدة من غيره، وإذا وطىء أختًا تزوجها على أختها فإنه يؤدب إلا إذا قال: لا أعلم الحكم فإنه يعذر بجهله، واختلف في إقامة الحد عليه إذا أكره على الزنا بامرأة وكانت طائعة ولا زوج لها ولا سيد، والمشهور أنه يحد أما إذا كان لها زوج او سيد فإنه يحد اتفاقًا لحق الزوج والسيد.

من وطىء جارية زوجته

الحنفية- قالوا: إذا وطىء الرجل جارية زوجته بإذن منها فإن قال: ظننت أنها على حلال قبل قوله، وصار شبهة فلا يقام الحد عليه؛ لأن مال الزوجة فيه شبهة الملك للزوج خصوصًا إذا أذنت له الزوجة في نكاحها. فكأنها أعطته حق الملك.

أما إذا قال الرجل علمت التحريم، فإنه يقام عليه الحد، لعدم وجود شبهة تدرأ الحد عنه.

المالكية، والشافعية- قالوا: يقام الحد عليه فيجلد إن كان غير محصن، ويرجم إن كان محصنًا، لأنه وطىء دون ملك تام، ولا شركة ملك، ولا شبهة نكاح، فوجب عليه الحد.

الحنابلة- قالوا: يجلد مائة جلدة وإن كان محصنًا، ولا يرجم لوجود الشبهة، فيخفف عنه الحد ولكن لا يرفع الحد كما قال الأحناف، لما رواه أصحاب السنن بسند حسن: أن رجلًا وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير رضي الله عنه، وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ «إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة. وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك» (1) .

زنا الحربي

الحنفية- قالوا: إذا زنى الحربي- غير المسلم- بذمية، والمكره إذا زنى بمطاوعة، تحد الذمية والمطاوعة، ولا يحد الحربي، ولا المكره، لحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» (2) وإذا دخل الحربي دار الإسلام، فأسلم ثم زنى، وقال: ظننت أن الزنا حلال فلا يلتفت إلى قوله، ويقام عليه الحد، وإن كان قد فعله في أول يوم دخل فيه الدار؛ لأن الزنا محرم في جميع المذاهب والأديان.

زنا المجاهد إذا وطىء الجندي المسلم المجاهد جارية من إماء المغنم قبل القسمة فلا يقام عليه الحد. لوجود شبهة حيث لا يقام حد في أرض الحرب، ولا في حال الغزو، حتى لا يلحق بالعدو. وذلك إذا كان بعد الهزيمة للعدو، ليحقق الشركة، يارث نصيبه عنه، مع كثرة الغنيمة وقلة الجيش.

زنا أهل الكتاب

إذا زنى المشركان وهما ثيبان وثبت الزنا بالشهود أو الإقرار اختلف رأي الفقهاء فيه.

الحنفية، والمالكية- قالوا: لا يرجم واحد منها لعدم وجود الإحصان في المشرك، وإنما يعزران.

الشافعية، والحنابلة- قالوا: إذا تحاكم إلينا أهل الكتاب، وقبلوا أن نحكم بينهم في قضاياهم التي عرضوها علينا، وثبت الزنا على أحدهم يقام عليه الحد، ويرجم أن كان محصنًا، ويجلد البكر مائة جلدة، وينفى سنة كاملة بعيدًا عن وطنه مسافة قصر، فقد روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله

.....

ﷺ انه رجم يهوديًا، ويهودية بالمدينة المنورة وقعا في الزنا ثم احتكما إليه (1) ، وهذا معنى قول الله تبارك وتعالى لنبيه ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة :٤٢] وقوله تعالى ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة :٤٩] فلا يجوز أن يحكم بينهم في شيء من أمور الدنيا إلا بحكم المسلمين، لأن حكم الله واحد بين عباده جميعًا لا يتغير.

عدم العلم بحرمة الزنا

والحنفية، والشافعية، والحنابلة قالوا: يشترط في إقامة حد الزنا أن يكون الزاني عالمًا بحرمة الزنا، فلو قال المشهود عليه الزنا، وقت إقامة الحد عليه: أنه لا يعلم بتحريم الزنا، ولا علم له بحكمه، وحلف اليمين على ذلك، قبل قوله، ولا يقام الحد عليه، لوجود شبهة تدرأ الحد عنه، لما روي ان النبي ﷺ سأل الذي أقر عنده بالزنا، بقوله «فهل تدري ما الزنا» (2) .

المالكية- قالوا: من قال حين أقيم عليه الحد: لا أعلم تحريم الزنا شرعًا ولا دراية لي بحكمه وكان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء، لا يقام الحد عليه، لاحتمال صدقه في ذلك القول، وهو شبهة تدرأ الحد عنه.

وإن لم يكن كذلك، بأن كان قد مضى عليه زمن في الإسلام، يمكنه من التعليم، والمعرفة. أو نشأ ببادية قريبة من أهل العلم. واختلط بأهل الحضر المسلمين وسمع منهم عليه الحد حينئذ، ولا يقبل عذره بالجهل. لظهور كذبه فيما ادعاه بعد إقراره بالزنا أمام المحاكم، أو بعد ثبوت الزنا عليه بشهادة الشهود.

وطء الأجنبية فيما دون الفرج اتفق الأئمة على أن من وطىء امرأة أجنبية فيما دون الفرج بأن أولج ذكره في مغابن بطنها، ونحوه، بعيدًا عن القبل، والدبر، لا يقام عليه الحد، ولكنه يعزر، لأنه أتى فعلًا منكرًا يحرمه الشرع، وفقد حكم الإمام علي كرم الله وجهه على من وجد مع امرأة أجنبية مختليًا بها، ولم يقع عليها، بأن يضرب مائة جلدة. تعزيرًا له، لأنه من الأسباب التي توقع في الزنا ومن زنى بامرأة ميتة لا يقام عليه الحد، وإنما يعزر حسب ما يراه الإمام رادعًا له؛ لأن النفوس البشرية تنفر منه. لبشاعته، وهي لذة ناقصة فلا يقام عليه الحد.

إفساد المرأة على زوجها

إن الدين الإسلامي يحرم السعي بالفساد بين الزوجين، ويعتبره من أكبر الكبائر عند الله وقد اختلف الفقهاء في حكم من أفسد امرأة على زوجها حتى طلقها.

المالكية- قالوا: إن من أفسد زوجة غيره ليتزوجها بعده، تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا، معاملة له بنقيض قصده. وقد روى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله تعالى عنه. عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من خبب على امرئ زوجته، أو مملوكه فليس منا» (3) ومعنى خبب أي خدع، وأفسد.

الحنفية، والشافعية . قالوا: إن إفساد الزوجة على زوجها لا يحرمها على من أفسدها، بل يحل له زواجها، ولكن هذا الإنسان يكون من أفسق الفساق. وعمله يكون من أنكر أنواع العصيان، وأفحش الذنوب عند الله عز وجل يوم القيامة.

روى الطبراني في الصغير والأوسط من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أفسد امرأة على زوجها فليس منا» (4) أي ليس على هدينا، ولا على شريعتنا. لأنه ارتكب عملًا مشينا، لا يقره الإسلام.

تشديد الشريعة في إثبات جريمة الزنا

ولعل قائلا يقول: إن هذا لا يجعل للحد كبير فائدة؛ لأن إثباته منوط بأربعة شهداء، والشهود الذين يعلمون أن من ورائهم حد القذف، وهل ترى أنه إذا وجد الزوج أجنبيًا مع امرأته يتركها على هذه الحالة، ويخرج يتلمس الشهود، حتى إذا جاءوا وجدوا الرجل قد قضى وطره من المرأة، وضاع حق الزوج؟

والجواب: أن هذه الجريمة الشنيعة، والفاحشة المنكرة، لم يقتصر ضررها على الزانية والزاني وحدهما، بل يتعداهما إلى الأسرة بتمامها، فتهدم شرف قوم غافلين لا ذنب لهم ويعرضهم للمهانة والعار، وتسقطهم عن مرتبتهم المحترمة بين الناس.

فحرصًا على كرامة الأسرة وصيانة لأعراض الناس شددت الشريعة الإسلامية في إثبات هده الجريمة، كي لا يجرؤ الناس على اتهام بعضهم بعضًا بدون مبالاة.

وفي الوقت نفسه جعل لها أقصى عقوبة إذا كان فاعلها محصنا تقديرا لفظاعتها، وإشعارا للناس بأنها تساوي جريمة القتل.

وبذلك يزدجر المؤمنون الذين يخافون الله تعالى، ويخشون غضبه وبطشه ويحسبون لغيرته على عباده حسابًا.

فالمؤمن الذي يقرأ قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

ويعلم أن حد الزنا يساوي القتل، فإنه يدرك عظم المسئولية إذ أفلت من عقوبة الزنا.

ولهذا ذهب بعض المؤمنين حقا إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه واعترف بجريمة الزنا الموجبة للقتل، لينجو من عذاب الآخرة بالحد الدنيوي[1].

مبحث اللعان

أما حق الزوج فإن الشارع لم يهمله في هذه الحالة بل جعل له حدًا معقولاً، يدفع عنه أذى

---

(١) أخرج أبو داود والنسائي وعبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة رضي الله تبارك وتعالى عنه قال: جاء الأسلمي نبيّ الله ﷺ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حرامًا، أربع مرات كل ذلك يعرض عنه، فأقبل في الخامسة فقال «أنكتها قال: نعم. قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم. قال: كما يغيب المرود في المكحلة؟، وكما يغيب الرشاء في البئر؟ قال: نعم. قال: فهل تدري ما الزنا قال: نعم. أتيت منها حرامًا مثل ما يأتي الرجل من امرأته حلالًا، قال: فما تريد بهذا القول قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم(1). وكذلك جاء إليه ماعز بن مالك واعترف بالزنا وجاءت إليه العامدية واعترفت بالزنا- وذلك يدل على خوفهم من الله تعالى ومن عذابه.

الغضب والغيظ من جهة، ويشكك الناس في أمر الزوجة فلا تتأذى أسرتها بشرها من جهة أخرى.

وبيان ذلك أن الأجنبي إذا رمى امرأة عفيفة، أو رجلا عفيفا بالزنا، ولم يأت بأربعة شهداء كان جزاؤه أن يحد حد القذف، ثمانين جلدة.

أما الزوج فإنه إذا ادعى أن امرأته قد زنت، فان الشارع لم يكلفه الإثبات كالأجنبي إذ لا مصلحة للزوج العاقل في قذف زوجته واتهامها بالزنا جزافًا، فإن عار ذلك - وان لم يلحقه هو دائما لإمكانه أن يتخلص منها - لكنه يلحق أبناءه وبناته، فإن لم يكن له منها أبناء وبنات، فانه يضن بكرامته عن الامتهان بين الناس مؤقتا، ولهذا لم يسو الله عز وجل بين الزوج وبين الأجنبي، إذا اتهم زوجته، فشرع لهما في هذا الحالة (اللعان) وهو أن يقول الزوج أمام القاضي: أشهد بالله أنني صادق فيما رميتها به من الزنا، ويكرر ذلك أربع مرات، ثم يقول بعد ذلك: لعنة الله عليه، إن كان من الكاذبين.

وتقول الزوجة أشهد بالله بأنه لكاذب. فيما يرميها به من الزنا، وتكرر ذلك أربع مرات، ثم تقول أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين[1].

---

(١) قال الفقهاء: يسن للإمام أن يقوم بوعظ المتلاعنين قبل اللعان تحذيرًا لهما من الكذب، وتخويفًا لهما من الوقوع في المعصية، كما فعل النبي ﷺ حينما قذف هلال بن أمية زوجته بالزنا مع شريك بن السحماء، فتلا عليه آيات الله تعالى، ووعظه، وذكره بعقاب الله تعالى، وأخبره بأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال الرجل: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعا المرأة فوعظها وخوفها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، ثم تلاعنا بعد ذلك وكان هذا أول لعان وقع في الإسلام(1) .

واتفق الأئمة على أن من السنة أن يبدأ الإمام بالرجل في اللعان، كما حكاه الإمام المهدي في البحر ولكنهم اختلفوا في الوجوب.

الشافعية، وأشهب من المالكية، والحنابلة- قالوا: يجب على الإمام أن يبدأ في اللعان بالرجل، ولا يصح له أن يبدأ بالمرأة؛ لأنه هو الذي اتهمها، ورفع الأمر إلى الحاكم، وطلب وقوع اللعان، فهو صاحب الدعوة.

وقد بدأ الله تعالى، ذكر الزوج في آيات اللعان قبل الزوجة، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٦-٧] الآيات. ولأن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل الذي قذفها بالزنا، كما قال رسول الله ﷺ لهلال بن أمية: «البينة وإلا حد في ظهرك»(2) فلو بدأ اللعان بالمرأة لكان دفعا لأمر لم يثبت بعد.

الحنفية والمالكية وابن القاسم- قالوا: يسن الابتداء في اللعان بالرجل، ولكن لا يجب فلو وقع الابتداء بالمرأة قبل الزوج صح اللعان، واعتد به كالابتداء بالرجل، لأنه لم يترك واجبًا، ولأن الله تعالى عطف آيات اللعان في القرآن بحرف الواو وهو لا يقتضي الترتيب، وصفة اللعان أن يبدأ الإمام بالزوج فيشهد أربع

.....

شهادات بالله أنه لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا، وإن كان القذف بالزنا ونفي الولد يقول: فيما رميتك به من الزنا ونفي الولد، وإن كان اللعان بنفي الولد يقول فيما رميتك به من نفي الولد، لأنه المقصود باليمين، ثم تشهد المرأة أربع شهادات تقول في كل مرة: أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، أو من نفي الولد، وتقول في الخامسة، غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا، وفي نفي الولد تذكره كذلك.

أول لعان في الإسلام ذكر الجمهور أن قصة هلال بن أمية هي السبب في مشروعية اللعان في الدين الإسلامي لأنه أول رجل لاعن في الإسلام.

وقد حكى الماوردي أن قصة هلال بن أمية أسبق من قصة عويمر العجلاني وزوجته خولة بنت عاصم.

وقال الخطيب، والنووي، وتبعها الحافظ، يحتمل أن يكون هلال قد سأل رسول الله ﷺ أولًا، ثم سأل بعده عويمر العجلاني فنزلت الآيات في شأنهما وقال ابن الصباغ في الشامل: قصة هلال بن أمية نزلت فيها الآيات الكريمة.

وأما قول الرسول ﷺ لعويمر: «إن الله أنزل فيك وفي صاحبتك قرآنًا» (1) فمعناه في قصة هلال بن أمية؛ لأن ذلك حكم عام لجميع الناس.

واختلف العلماء في الوقت الذي وقع فيه اللعان، فجزم الطبري وأبو حاتم وابن حبان أنه كان في شهر شعبان سنة تسع من الهجرة.

وقيل: كان في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ ، لما وقع في البخاري عن سهل بن سعد أنه شهد قصة الملاعنة وهو ابن خمس عشرة سنة، وقيل: كانت القصة سنة عشر ووفاته صلوات الله وسلامه عليه كانت في سنة إحدي عشرة وروي عن ابن عمر قال : فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بن عجلان وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ثلاثًا» (2) متفق عليه.

والمراد بقوله: أخوي- الرجل وامرأته، قال ابن منده في كتاب الصحابة: واسم الرجل عويمر من بني بكر واسم المرأة: خولة بنت قيس، وذكر ابن مردويه أنها بنت أخيَ عاصم.

تعريف اللعان اللعان في اللغة: الإبعاد، يقال: لعنة الله أي أبعده من رحمته، وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة، وفي الشرع هو مختص بملاعنة تجري بين الزوجين بسبب مخصوص، بصفة مخصوصة.

واللعان شعيرة من شعائر الإسلام، وهو في حقه كحد القذف، فإن كان الزوج كاذبًا التحق به كالحد، حتى لا تقبل شهادته بعد اللعان أبدًا، وهو في حق الزوجة كحد الزنا، ولهذا لا يثبت اللعان بالشهادة على الشهادة، ولا بكتاب القاضي ولا بشهادة النساء كالحدود سواء بسواء، ولابد من طلبها، لأن الحق لها كما في حد القذف.

واللعان: خصلة من خصال الدين الحنيف، وحكم من أحكام الشريعة، ومن خصوصيات الأمة المحمدية، وقد كان يرمون موجب القذف الحد في الاجنبية والزوجة معًا، بقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور :٤].

.....

ثم نسخ هذا الحكم في شان الزوجات، ونقل إلى اللعان بقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[النور: ٦-٩] .

وسبب نزوله هذه الآيات الشريفة ما روي عن ابن عباس رحمهما الله تعالى أنه قال: لما نزل قول الله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[النور :٤] قال عاصم بن عدي الأنصاري رضي الله تعالى عنه: (إن دخل منا رجل بيته فوجد رجلًا على بطن امراته، فإن جاء بأربعة يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وخرج، وإن قتله قتل به، وإن قال: وجدت فلانًا مع تلك المرأة ضرب، وإن سكت سكت على غيظ)، اللهم افتح وكان لعاصم هذا ابن عم يقال له: عويمر، وله امرأة يقال لها: خولة بنت قيس، فأتى عويمر عاصمًا فقال لقد رأيت شريك بن سحماء على بطن امرأتي خولة، فاسترجع عاصم وأتى رسول الله ﷺ (فقال: يا رسول الله ما أسرع ما ابتليت بهذا في أهل بيتي. فقال رسول الله ﷺ : «وما ذاك فقال: أخبرني عويمر ابن عمي بأنه رأى شريك بن السحماء على بطن امرأته، وكان عويمر وخولة وشريك كلهم بنو عم عاصم.

فدعا رسول الله ﷺ بهم جميعًا وقال لعويمر: «اتق الله في زوجتك وابنة عمك ولا تقذفها»، فقال: يار سول الله أقسم بالله أني رأيت شريكًا على بطنها وأنى ما قربتها منذ أربعة أشهر، وأنها حبلى من غيري، فقال لها رسول الله ﷺ : «اتق الله ولا تخبري إلا بما صنعت»، فقالت يارسول الله إن عويمرا رجل غيور، وإنه رأى شريكًا يطيل النظر إلي ويتحدث معي، فحملته الغيرة على ما قال، فأنزل الله تعالى هذه الآية فأمر رسول الله ﷺ «حتى نودي الصلاة جامعة فصلى العصر ثم قال لعويمر قم وقل أشهد بالله أن خولة لزانية، وإني لمن الصادقين، ثم قال في الثانية: قل: أشهد بالله أني رأيت شريكًا على بطنها، وإني لمن الصادقين، ثم قال في الثالثة: قل: أشهد بالله أنها حبلى من غيري وأني لمن الصادقين، ثم قال في الرابعة: قل: أشهد بالله أنها زانية وإني ما قربتها منذ أربعة أشهر وإني لمن الصادقين، ثم قال في الخامسة: قل: لعنة الله على عويمر- يعني نفسه - إن كان من الكذابين فيما قال، ثم قال: اقعد، وقال لخولة: قومي فقامت وقالت: أشهد بالله ما أنا زانية، وأن زوجي عويمرًا لمن الكاذبين، وقالت: في الثانية أشهد بالله ما رأى شريكًا على بطني وإنه لمن الكاذبين، وقالت في الثالثة: أشهد بالله أني حبلى منه وأنه من الكاذبين، وقالت في الرابعة أشهد بالله ما رآني على فاحشة قط وأنه لمن الكاذبين، وقالت في الخامسة: غضب الله على خولة إن كان عويمر من الصادقين في قوله. ففرق رسول الله ﷺ بينهما»(1) .

واعلم أنه إذا رمى الرجل امرأته بالزنا يجب عليه الحد وإن كانت محصنة والتعزير إن لم تكن محصنة كما في رمي الأجنبية لا يختلف موجبهما، غير أنهما يختلفتان في المخلص، ففي قذف الأجنبي لا يسقط الحد عن القاذف إلا بإقرار المقذوف، أو ببينة تقوم على الزنا.

وفي قذف الزوجة يسقط عنه الحد بأحد هذين الأمرين أو باللعان، وإنما اعتبر الشرع اللعان على هذه الصورة دون الأجنبيات لوجهين: الأول: أنه لا معرة عليه في زنا الأجنبية والأولى له الستر عليها، أما إذا وقع الزنا على زوجته فيلحقه العار والنسب الفاسد، فلا يمكنه الصبر عليه، وتوقيفه على البينة كالمعتذر، فلا جرم خص الشرع هذه الصورة باللعان.

.....

الثاني: أن الغالب في المتعارف من أحوال الرجل مع امرأته أنه لا يقصدها بالقذف إلا عن حقيقة، فإذا رماها نفس الرمي يشهد بكونه صادقًا، إلا أن شهادة الحال ليست بكاملة فضم إليها ما يقومها من الأيمان، كشهادة المرأة لما ضعفت قويت بزيادة العد والشاهد الواحد يتقوى باليمين على قول كثير من الفقهاء.

إذا نكل الزوج أو الزوجة عن اللعان

الشافعية والمالكية والحنابلة- قالوا: إذا قذف الرجل زوجته، فالواجب هو الحد، ولكن المخلص منه باللعان، كما أن الواجب في قذف الأجنبية الحد، والمخلص منه بالشهود، فإذا امتنع الزوج عن اللعان يلزمه الحد للقذف، كما قال رسول الله ﷺ لهلال بن أمية حين قذف زوجته : «إما البينة وإما إقامة الحد عليك»(1) فإذا لاعن الزوج وامتنعت الزوجة عن اللعان يلزمها حد الزنا، وإذا صدقته يقام عليها حد الزنا أيضًا، لأن الزاني يحد عندهم بالإقرار مرة واحدة، وإن القرآن الكريم ذكر أن مقتضى قذف الأجنبيات الإتيان بالشهود أو الجلد، فكذا موجب الزوجات الإتيان باللعان أو الحد ولأن قوله تعالى ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور: ٨] يدل على أنه الحد، وكأن المرأة تقول: إن كان الرجل صادقًا فحدوني، وإن كان كاذبًا فخلوني، فما بالي والحبس وليس حبسي في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ ، ولا في إجماع الأمة ولا في القياس.

ولأن الزوج قذفها ولم يات بالمخرج من شهادة غيره، أو شهاة نفسه، فوجب عليه الحد لقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ [النور :٤] وإذا ثبت ذلك في حق الرجل ثبت في حق المرأة، لأنه لا قائل بالفرق، ولأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه قال لخولة حينما رماها زوجها بالزنا: «فالرجم أهون عليك من غضب الله تعالى» (2) .

الحنفية- قالوا: إذا امتنع الرجل عن اللعان حبس حتى يلاعن، لأنه وجب عليه بنص القرآن الكريم فيحبس فيه لقدرته عليه أو يكذب نفسه فيجد، لأنه إذا كذب نفسه فيما رماها به من الزنا، سقط اللعان، وإذا سقط اللعان وجب عليه الحد؛ لأن القذف لا يخلو من موجب، فإذا سقط اللعان صرنا إلى حد القذف، إذ هو الأصل في الباب.

وإذا لاعن الرجل وجب على المرأة اللعان بنص القرآن الكريم، فإذا امتنعت عن اللعان وعن الإقرار حبست حتى تلاعنه، أو تصدقه فلا حاجة إلى اللعان، ولا يجب عليها حد الزنا؛ لأن من شرطه أن يقر الزاني أربع مرات مثل الشهادة؛ ولأنها ما فعلت شيئًا سوى أنها تركت اللعان، وهذا الترك ليس ببينة على الزنا، ولا إقرارًا منها به، فوجب ألا يجوز رجمها لقوله ﷺ : «لايحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث»(3) الحديث.

وإذا لم يجب الرجم إذا كانت محصنة لم يجب الجلد في غير المحصنة؛ لأنه لا قائل بالفرق، ولأن النكول ليس بصريح في الإقرار فلم يجز إثبات الحد به كاللفظ المحتمل للزنا ولغيره.

من يصح لعانه الشافعية والمالكية والحنابلة- قالوا: من صح يمينه صح لعانه، فيجري اللعان بين الحرين، والعبدين، والعدلين، والفاسقين، والذميين، والمحدودين، أو أحدهما رقيقًا أو كان الزوج مسلمًا والمرأة ذمية. وحجة الأئمة الثلاثة في ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور :٦] فهو يتناول الكل، ولا معنى للتخصيص ولأن القياس ظاهر من وجهين: الأول: أن المقصود من اللعان دفع العار عن النفس، ودفع ولد الزنا عن النفس، وكما يحتاج غير المحدود- أي العدل- إليه فكذلك المحدود محتاج إليه، فيجوز له اللعان.

.....

والثاني: أجمعنا على أنه يصح لعان الفاسق والأعمى وإن لم يكونا من أهل الشهادة فكذلك القول في غيرهما، والجامع هو الحاجة إلى دفع عار الزنا.

الحنفية- قالوا: إذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة بأن كان عبدًا، أو محدودًا في قذف، أو كافر، لا يصح لعانه، وكذلك الزوجة إذا كانت ممن لا يجب على قاذفها الحد إذا كان أجنبيًا، نحو أن تكون الزوجة مملوكة، أو ذمية، أو محدودة في قذف، أو صبية، أو مجنونة، أو زانية، فلا حد عليه ولا لعان؛ لأن المانع من جهتها، فصار كما إذا صدقته في قوله الذي رماها به.

وعلى الحاكم أن يعزر الزوج في هذه الحالة؛ لأنه ألحق الشين بها، ولم يجب الحد عليه لهذا العذر فوجب عليه التعزير حسما لهذا الباب، وحفظًا للأعراض.

وإذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة كما ذكرنا، ورمى زوجته بالزنا، فيجب أن يقام عليه حد القذف؛ لأن اللعان امتنع من جهته فيرجع إلى الموجب الأصلي.

وإذا لم يكونا من أهل الشهادة، إن كانا محدودين في قذف حد الزوج لأن اللعان امتنع من جهته.

واحتج الأحناف بما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «أربع من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن ملاعنة: اليهودية والنصرانية تحت المسلم، والحرة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر» (1)

ولأن الواجب على الذي يقذف الزوجة أو الأجنبية الحد بقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور :٤]ثم نسخ ذلك الحكم عن الأزواج، وبقي على الأجانب، وأقيم اللعان مقامه فلما كان اللعان مع الأزواج قائمًا مقام الحد في الأجنبيات لم يجب اللعان على من لا يجب عليه الحد لو قذفها أجنبي.

ولأن اللعان شهادة، فوجب أن لا يصح إلا من أهل الشهادة، وإنما قال الأحناف: إن اللعان شهادة لوجهين: الأول قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور :٦] فسمى الله تعالى لعانهما شهادة، كما قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة :٢٨٢] وقال تعالى ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء :١٥]

الثاني: أنه عليه الصلاة والسلام حين لاعن بين زوجين أمرهما باللعان بلفظ الشهادة، ولم يقتصر على لفظ اليمين، إذ ثبت أن اللعان شهادة وجب ألا تقبل من المحدود في القذف لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور :٤]وإذا ثبت ذلك في المحدود ثبت في العبد والكافر، أما الإجماع على أنهما ليسا من أهل الشهادة أو لأنه لا قائل بالفرق فقد أجاب الشافعية بأن اللعان ليس شهادة في الحقيقة، بل هو يمين؛ لأنه لا يجوز أن يشهد الإنسان لنفسه، ولأنه لو كان اللعان شهادة كما قال الأحناف لكانت المرأة تأتي في اللعان بثمان شهادات لأنها على النصف من الرجل؛ ولأنه يصح اللعان من الأمي والفاسق بالإجماع ولا يجوز شهادتهما، لأنه قيل: الفاسق والفاسقة قد يتوبان قلنا وكذلك العبد قد يعتق فتجوز شهادته، ثم أكد الشافعي رحمه الله ذلك الرأي بأن العبد إذا عتق تقبل شهادته في الحال، أما الفاسق إذا تاب فلا تقبل شهادته في الحال، ثم ألزم أبو حنيفة رحمه الله بأن شهادة أهل الذمة مقبولة بعضهم على بعض، فينبغي أنه يجوز اللعان بين الذمي والذمية.

الشافعية- قالوا: إن الحدود تختلف بمن وقعت له، ومعناه أن الزوج إن لم يلاعن فنصف حد القذف عليه لرقه، وإن لاعن اختلف أحدهما بإحصانها وعدم إحصانها، وحريتها ورقها.

وقوع الفرقة باللعان

وبذلك تبين منه مؤبدًا - أي تطلق منه - وهذا المعنى يسجل غضب الله ولعنته على الكاذب حقًا(١).

الشافعية- قالوا: يتعلق باللعان خمسة أحكام: درء الحد، ونفي الولد، والفرقة، والتحريم المؤبد، ووجوب الحد عليهما، وكلها تثبت بمجرد لعانه، ولا يفتقر فيه إلى لعان الزوجة، ولا إلى حكم الحاكم، فإن حكم الحاكم به كان تنفيذًا منه لا إيقاعًا للفرقة؛ لأن الفرقة حصلت بمجرد أن انتهى الزوج من شهادته وقسمه، ولا يتوقف ذلك على صدور حكم الحاكم بالفرقة، فكأن اللعان طلاق بائن لما رواه الجماعة عن نافع عن ابن عمر: «أن رجلًا لاعن بامرأته، وانتفى من ولدها ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة» (1).

وقوع الفرقة باللعان

(١) اختلف الفقهاء في وقوع الفرقة باللعان.

الحنفية والحنابلة- قالوا: لا تقع الفرقة بفراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما، ولا تقع الفرقة قبل صدور الحكم.

الشافعية- قالوا: إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبدًا التعنت أو لم تلتعن، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٨] فدل هذا على أنه لا تأثير للعان المرأة إلا في دفع العذاب عن نفسها، وأن كل ما يجب باللعان من الأحكام فقد وقع بلعان الزوج، ولأن لعان الزوج وحده مستقل بنفي الولد، فوجب أن يكون الاعتبار بقوله في الإلحاق لا بقولها، ألا ترى أنها في لعانها تلحق الولد به ونحن ننفيه عنه فيعتبر نفي الزوج لا إلحاق المرأة ولهذا إذا أكذب الزوج نفسه ألحق به الولد، وما دام يبقى مصرًا على اللعان فالولد منفي عنه وإذا ثبت أن لعانه مستقل بنفي الولد وجب أن يكون مستقلًا بوقوع الفرقة؛ لأن الفرقة لو لم تقع لم ينتف الولد لقوله ﷺ «الولد للفراش» (2) فما دام يبقى الفراش التحق به، فلما انتفى الولد عنه بمجرد لعانه وجب أن يزول الفراش بمجرد لعانه.

المالكية، والليث، وزفر- قالوا: إذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة بعد لعانها خاصة وإن لم يفرق الحاكم بينهما، وقد احتج الحنفية على مذهبهم بما روي سهل بن سعد في قصة العجلاني، مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدًا، وبما روى في قصة عويمر أنهما لما فرغا «قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ﷺ إن أمسكتها، هي طالق ثلاثًا» فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ (3)، والاستدلال بهذا الخبر من وجوه: أحدهما: أنه لو وقعت الفرقة باللعان لبطل قوله «كذبت عليها إن أمسكتها» لأن إمساكها غير ممكن.

(وثانيها): ما روى في هذا الخبر أنه طلقها ثلاث تطليقات فأنفذه رسول الله ﷺ (4) وتنفيذ الطلاق إنما يمكن إذا لم تقع الفرقة بنفس اللعان.

وثالثها: ما قال سهل بن سعد في هذا الخبر (مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدًا)(5) ولو كانت الفرقة واقعة باللعان استحال التفريق بعدها، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدًا» (6).

.....

وقد قال أبو بكر الرازي: قول الشافعي خلاف الآية، لأنه لو وقعت الفرقة بلعان الزوج للاعنت المرأة وهي أجنبية وذلك خلاف الآية؛ لأن الله تعالى إنما أوجب اللعان بين الزوجين.

ولأن اللعان شهادة لا يثبت حكمه إلا عند الحاكم فوجب ألا يوجب الفرقة إلا بحكم الحاكم، كما لا يثبت المشهود به إلا بحكم الحاكم؛ ولأن اللعان تستحق به المرأة نفسها كما يستحق المدعي بالبينة، فلما لم يجز أن يستحق المدعي ما ادعاه إلا بحكم الحاكم وجب مثله في استحقاق المرأة نفسها؛ ولأن اللعان لا إشعار فيه بالتحريم؛ لأن أكثر ما فيه أنها زنت، ولو قامت البينة على زناها، أو هي أقرت بذلك فذلك لا يوجب التحريم، فكذا اللعان، وإذا لم يوجد فيها دلالة على التحريم وجب ألا تقع الفرقة به، فلا بد من إحداث التفريق بين الزوجين إما من قبل الزوج أو من قبل الحاكم.

وأما حجة المالكية فلأنهما لو تراضيا على البقاء على النكاح بعد اللعان لم يخليا، بل يفرق بينهما، فدل ذلك على أن اللعان قد أوجب الفرقة وإن لم يفرق الحاكم بينهما.

اجتماع الزوجين بعد اللعان

الشافعية، والملكية، والحنابلة، وأبو يوسف والثوري. قالوا: المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا بعد الفرقة، وهو قول علي وعمر وابن مسعود لما روى عن النبي ﷺ أنه قال للملاعن بعد اللعان «لاسبيل لك عليها» (1) ولم يقل حتى تكذب نفسك ولو كان الإكذاب غاية لهذه الحرمة لردها رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية، كما قال في المطلقة بالثلاث «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره».

ولأن اللعان فسخ فيكون التحريم مؤبدًا كالرضاع، فلا تحل له أبدًا وفي الحديث «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدًا» (2). ولما روي عن الإمام علي كرم الله وجهه، وعمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنهم أنهم قالوا: لا يجتمع المتلاعنان أبدًا (3).

وما رواه الزهري عن سهل بن سعد في قصة العجلاني: (مضت السنة أنهما إذا تلاعنا فرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدًا) (4) فدلت هذه الروايات كلها على أن تحريم الزوجة على زوجها مؤبد.

الحنفية- قالوا: إذا أكذب الرجل نفسه وأقيم عليه الحد، زال تحريم العقد، وحلت له بنكاح جديد، فهو تحريم مؤقت احتجوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء :٢٤] وقوله تعالى ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء :٣] فاللعان طلاق ثلاثًا، ولا يتأبد به التحريم.

إذا أتى أحدهما ببعض كلمات اللعان.

الحنفية- قالوا: أكثر كلمات اللعان تعمل عمل الكل إذا حكم به الحاكم.

الشافعية- قالوا: لو أتى أحدهما ببعض كلمات اللعان لا يتعلق به الحكم فإنها لا تدرأ العذاب عن نفسها إلا بتمام ما ذكره الله تعالى.

اتفق الفقهاء: على أن اللعان كالشهادة فلا يثبت إلا عند الحاكم.

وقالوا: يشترط في اللعان أن يكون من الزوج سواء دخل بها أم لا، وأن يكون بالغًا عاقلًا، مسلمًا.

وقالوا: يشترط حضور جماعة للعان لا تقل عن أربعة عدول ذكور، لاحتمال نكول الزوج، أو إقرارها.

ويشترط أن تكون الزوجة عصمته، بنكاح صحيح، دون الفاسد أو تكون في العدة.

ويصح لعان الأخرس إذا كان يحسن الكتابة، ويشترط أن يكرر الكتابة خمس مرات قبل الشهادة.

.....

الشافعية، والحنابلة-قالوا: إن اللعان يمين.

الحنفية، والمالكية-قالوا: إن اللعان شهادة مؤكدة بالإيمان، موثقة باللعن، والغضب، وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور :٦]ولقول الرسول: «فجاء هلال فشهد ثم جاءت فشهدت» (1)كما رواه ابن عباس رضي الله عنهما.

وقيل: إن اللعان شهادة شائبة بيمين.

اللعان على الحمل

الشافعية والمالكية- قالوا: يصح اللعان على الحمل قبل الوضع مطلقًا، ويصح كذلك نفي الحمل.

إلا أن المالكية اشترطوا أن يكون استبراؤها بثلاث حيضات أو بحيضة واحدة على خلاف بينهم.

واستدلوا بالحديث السابق، وأن اللعان وقع والزوجة حامل؛ لأن الحمل قرينة قوية يتأكد منها وجوده، ولحصول الريبة بمجرد الحمل، فيصح اللعان لأجله مبادرة للخلوص من العار الذي يلحقه من جراء ذلك.

الحنفية والحنابلة-قالوا: لا يصح اللعان، والنفي قبل الوضع لعدم التيقن لاحتمال أن يكون الحمل ريحًا.

الحنفية- قالوا: لا يصح نفي الولد بعد الإقرار به؛ لأنه لو صح الرجوع بعد الإقرار لصح في كل إقرار، فلا يمكن أن يتقرر حق من الحقوق، والثاني باطل بالإجماع، وقد روى أن رجلًا اعترف بولده في بطنها ثم أنكره بعد ولادتها فجلده عمر رضي الله تعالى عنه وألحق به الولد.

اتفق الفقهاء على أن المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة، نفقة ولا سكنى؛ لأن النفقة إنما تستحق في عدة الطلاق، لا في عدة الفسخ، وكذلك السكنى ومن قال أن اللعان طلاق كأبي حنيفة يقول بوجوب النفقة والسكنى.

حكم الأخرس

الحنفية- قالوا: لا يصح قذف الأخرس، ولا لعانه، لوجود شبهة تدرأ الحد عنه.

المالكية والشافعية والحنابلة-قالوا: يصح قذف الأخرس، ويصح لعانه لزوجته، إذا كانت له إشارة مفهومة توضح قصده ويعلم ما يقوله أو كان يحسن الكتابة، ويلزمه الحد في هذا الحال، لأن من كتب أو أشار إلى القذف إشارة يفهمها الناس فقد رمى المحصنة وألحق العار بها، فوجب اندراجه تحت الظاهر، وعومل معاملة الناطق.

ولد المتلاعنين

ذكر الفقهاء أن ولد المتلاعنين ينسب إلى أمه، فيرث منها إذا ماتت، وترثه إذا مات قبلها، ولا يصح لأحد أن يرمي المرأة بالزنا، بالرجل الذي اتهمها به زوجها، ومن قذفها بالزنا يحد حد القذف؛ وذلك لأنه لم يتبين صدق ما الزوج قاله فهي محصنة، والأصل عدم الوقوع في المحرم، ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها من العفاف، والأعراض محمية عن الثلب ما لم يحصل اليقين، ولا يصح لأحد أن يرمي ولد المتلاعنين بأنه ابن زنا، ومن دعاه ولد الزنا يجلد ثمانين جلدة، وقرابة الولد المنفي قرابة أمه، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «وقضي أنه ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها» (2)وقوله «وألحق الولد بالمرأة» (3)وفي رواية (فكان الولد ينسب إلى أمه) (4)أي صيره لها وحدها

.....

ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما، وعصبة أمة تصير عصبة له، وروي أن النبيﷺ قال في حديث اللعان «ومن رماها به جلد ثمانين جلدة»(1) وفي رواية «وقضى أن لا يدعي ولدها لأب، ولايرمي ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد»(2) .

لا يصح للملاعن أن يسترد مهره قال الفقهاء: إذا تم اللعان فإن الزوجة يفسخ عقدها، وتستحق المال الذي صار إليها من المهر بما استحل الزوج من فرجها في المدة السابقة للعان، فقد روي أن هلال بن أمية بعدما لاعن امرأته يا رسول الله (مالي) أي الصداق الذي سلمها إليها يريد أن يرجع به عليها فأجابهﷺ بقوله: «لاسبيل لك عليها»(3) وأنها قد استحقته بذلك السبب وأوضح له استحقاقها له على فرض صدقه، وعلى فرض كذبه، لأنه مع الصدق قد استوفى منها ما يوجب استحقاقها له، وعلى فرض كذبه كذلك مع كونه قد ظلمها برميها بما رماها به، وهذا الرأي مجمع عليه في المدخول بها عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ : للمتلاعنين «حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يارسول الله مالي، قال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها»(4) متفق عليه.

أما في الزوجة التي لم يدخل بها زوجها فذهب الجمهور إلى أنها تستحق نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول، وقال حماد والحكم أنها تستحق جميعه، وقال الزهري ومالك: لا شيء لها.

مخالفة لون الابن لأبيه

الحنفية والمالكية- قالوا: لا يجوز للأب أن ينفي ولده بمجرد كونه مخالفًا له في اللون.

الشافعية- قالوا: إذا لم ينضم إلى المخالفة في اللون قرينة زنا لم يجز النفي، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح.

الحنابلة- قالوا: يجوز نفي الولد الذي جاء لونه مخالفًا للون أبيه مع القرينة مطلقًا، وأما بدون القرينة فلا. فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل من بني فزارة إلى رسول اللهﷺ : فقال: ولدت امرأتي غلامًا أسود وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه، فقال له النبيﷺ : «هل لك من إبل» قال: نعم، قال: فما لونها قال حمر، قال: هل فيها أورق قال إن فيها لورقا، قال فأنى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعة عرق قال: «فهذا عسى أن يكون نزعة عرق» ، ولم يرخص له في الانتفاء منه(5) ، رواه الجماعة. ولأبي داورد في رواية (أن امرأتي ولدت غلامًا أسود وأني أنكره)(6) وروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت «أن رسول الله دخل على تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم ترى أن مجززا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة ابن زيد فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض)(7) . رواه الجماعة وذلك أن الناس كانوا قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه أسامة- وكان زيد أبيض وأسامة أسود، فتكلم في ذلك بقول كان يسوء رسول الله فلما سمع قول المدلجي فرح به، وسرى عنه؛ لأنه رفع التهمة عن سيدنا زيد، وأثبت صدق نسب أسامة منه، وذلك حق، والرسول لايظهر السرور إلا بما هو حق عنده، وأسامة قد ثبت فراش أبيه شرعا، ولما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون، كان قول المدلجي دافعا لمقالة السوء.

حكم طلاقهما بعد القذف

الحنفية- قالوا: لو طلق الرجل زوجته التي رماها بالزنا، بعد القذف ثلاثا، أو بائنا فلا لعان بينهما، ولا

.....

حد بذلك القذف، ولو قال لها: أنت طالق ثلاثا يازانية فعليه الحد دون اللعان؛ لأنه قذف امرأة أجنبية عنه ولو قال: يازانية أنت طالق ثلاثا، فلا حد ولا لعان؛ لأنه طلقها ثلاثا بعد وجود اللعان، فسقطت عنه بالبينونة.

ولو قذف أربع نسوة له لاعن مع كل زوجة منهن، ولو قذف أربع أجنبيات حد لهن حدًا واحدًا، والفرق في ذلك أن المقصود في المسألة الثانية الزجر، وهو يحصل بحد واحد أما الأول فالمقصود باللعان هو دفع العار عن المرأة المتهمة، وإبطال نكاحها عليه، وذلك لا يحصل بلعان واحد، ولو قال لها ليس حملك مني، فلا لعان لها، لأنه لم يتيقن بقيام الحمل، فلم يعد قاذفًا، ولو نفى ولد زوجته الحرة فصدقته، فلا حد ولا لعان، وهو ابنهما لايصدقان على نفيه، لأن النسب حق الولد، والأم لاتملك إسقاط حق ولدها، فلا ينتفي بتصديقها، وإنما لم يحسب الحد واللعان لتصديقها، لأنه لايجوز لها أن تشهد أنه لمن الكاذبين بعد ذلك، وقد قالت إنه لمن الصادقين، وإذا تعذر اللعان لاينتفي النسب ولو طلقها بعد القذف طلاقًا رجعيًا وجب اللعان لقيام الزوجية، ولو تزوجها بعد الطلاق البائن فلا لعان ولا حد بذلك القذف.

نفي الولد بعد الولادة

واتفق العلماء على أن الزوج لو نفى الولد عقب الولادة انتفى، وإذا لم ينفه حتى طالت المدة بعد الوضع لم يكن له نفيه، لأنه قبل التهاني بالولادة وابتاع حاجات الولادة وقبل هدايا الأصدقاء، فإذا فعل ذلك، ومضت مدة عليه وهو ممسك كان فعله اعتراف ظاهر بالولد، فلا يصح نفيه بعده. وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال «قضى عمر بن الخطاب في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها، ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا ولد أنكره، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم ألحق به ولدها» (1) .

وورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ لاعن بين هلال بن أمية وامرأته، وفرق بينهما، وقضى أن لايدعي ولدها لأب، ولا يرمي ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد) (2) قال عكرمة رضي الله عنه: (فكان ذلك الولد بعد ذلك أميرًا على مصر من الأمصار، وما يدعى لأب) (3) رواه أحمد وإذا كان الزوج غائبًا في بلد نائية، فعلم بولادة زوجته عند حضوره من سفره، فكأنها ولدت حال علمه. فيصح له نفيه عقب علمه بولادته، فإذا مكث مدة بعد العلم، فلا يصح له أن ينفيه؛ لأنه رضي به.

واتفق الفقهاء: على أنه لا ينفي نسب الحمل قبل الولادة لأنه حكم عليه ولا حكم على الجنين قبل الولادة كالإرث والوصية وإنما يؤجل الحكم عليه حتى تلد.

الحنفية- قالوا: من ولدت ولدين في بطن واحد فاعترف بالأول ونفى الثاني ثبت نسبهما، ولاعن، وإن عكس فنفى الأول، واعترف بالثاني ثبت نسبهما وأقيم عليه الحد أما ثبوت النسب فلأنهما توأمان خلقا من ماء واحد فمتى ثبت نسب أحدهما باعترافه ثبت نسب الآخر ضرورة ولأنه لما نفى الثاني لم يكن مكذبًا نفسه فيلاعن ولما نفى الأول صار مكذبًا نفسه باعترافه بالثاني فيحد.

من قذف زوجته برجل سماه

الحنفية والمالكية رحمهم الله- قالوا: لو قذف رجل زوجته برجل بعينه وسماه، فقال: زنى بك فلان، لاعن للزوجة، وحد للرجل الذي قذفه إن طلب الحد، ولايسقط حد القذف باللعان.

الشافعة في أرجح أقوالهم- قالوا: إنه يجب عليه حد واحد لهما، والرأي الثاني- لكل منهما حد عليه، فإن ذكر القذف في لعانه، سقط الحد عنه.

.....

الحنابلة- قالوا: عليه حد واحد لهما، ويسقط بلعانها.

رُوى عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه (أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحاء، وكان أخا البراء بن مالك لأمة، وكان أول رجل لاعن في الإسلام قال: فلاعنها، فقال رسول الله : أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا، فضيء العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل، جعدا، حمش الساقين، فهو لشريك بن سمحاء، قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل، جعدا، حمش الساقين) (1)رواه أحمد، ومسلم، والنسائي والسبط- هو المسترسل من الشعر: وقوله (فضيء العينين) هو فاسد العينين- والأكحل الذي في عينيه سواد- والجعد من الشعر خلاف السبط. أو القصير منه، وقوله (حمش الساقين) أي دقيق الساقين، وفي رواية فأخبره بالذي عليه امرأته، وكان ذلك الرجل، مصفرًا قليل الشعر، سبطه، وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله خدلا، آدم، كثير اللحم، فقال رسول الله (اللهم بين) (2)فوضعت شبيهًا بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها: فلاعن رسول الله بينهما.

حكم اللعان من غير رؤية

المالكية- قالوا: لو قال لزوجته- يازانية- وجب عليه الحد إن لم يثبته، وليس له أن يلاعن حتى يدعي رؤيته بعينه؛ لأن الرؤية شرط في اللعان عندهم.

الحنفية، والشافعية- قالوا: أن للزوج أن يلاعن زوجته، ولو لم يذكر رؤيته؛ لأنها ليست بشرط عندهم.

إذا رآها في العدة تزني المالكية- قالوا: إذا بانت زوجته منه، ثم رآها تزني في أيام العدة، فله أن يلاعنها، ولو ظهر بها حمل بعد طلاقه، وقال: كنت استبرأتها بحيضة. فله أن يلاعنها أيضًا.

الشافعية- قالوا: إن كان هناك حمل، أو ولد: فله أن يلاعن، وإلا فلا حق له.

الحنفية، والحنابلة- قالوا: ليس له أن يلاعن أصلًا؛ لأنها صارت أجنبية له بعد طلاقها.

من طلق امرأته عقب العقد وأتت بولد المالكية، والشافعية، والحنابلة- قالوا، لو تزوج امرأة ثم طلقها عقب العقد مباشرة من غير إمكان وطئها وأتت بولد لستة أشهر من العقد، لم يلحق به، كما لو أتت به لأقل من ستة أشهر، للتأكد من أنها حملت به قبل إجراء العقد.

الحنفية- قالوا: إنه يلحقه إذا عقد بحضرة الحاكم، ثم طلقها عقب العقد، وأتت به لستة أشهر لا أقل، ولا أكثر منها، فإن الولد حينئذ يلحقه: لحدوثه قبل الطلاق وبعد العقد.

من تزوج بامرأة وغاب عنها الحنفية قالوا: لو تزوج رجل بامرأة، وغاب عنها سنتين، فأتاها خبر وفاته، فاعتدت منه، ثم تزوجت وأتت بأولاد من الزوج الثاني، ثم قدم الأول، فإن الأولاد يلحقون بالأول، وينتفون من الثاني، وتطلق من الثاني، وترجع إلى الأول. وحجتهم في ذلك قول الرسول (الولد للفراش، وللعاهر الحجر) (3)رواه الجماعة. عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. وفي لفظ للبخاري (الولد لصاحب الفراش) (4)فقد صارت فراشا له بالعقد، فالولد له بنص الشارع، إذ الأحكام يرجع وضعها إليه: ولم لم يقبلها بعض العقول، وقد اختلف العلماء في معنى (الفراش).

الشافعية، والمالكية والحنابلة- قالوا: إن الفراش في الحديث هو اسم المرأة، وقد يعبر به عن حالة الافتراش، وفي القاموس (أن الفراش زوجة الرجل) قيل ومنه (فرش مرفوعة) والجارية يفترشها الرجل.ا هـ.

.....

الحنفية- قالوا: إن الفراش في الحديث الشريف اسم للزوج وانشد ابن الاعرابي مستدلًا على هذا المعنى قول جرير: باتت تعانقه، وبات فراشها.

وقوله (وللعاهر الحجر) العاهر الزاني- يقال: عهر أي زنى- قيل، ويختص ذلك بالليل، ومعنى له الحجر، الخيبة، أي لاشيء له في الولد، وقيل: إن المراد بالحجر أنه يرجم بالحجارة إذا زنى وكان محصنًا.

روى الجماعة عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن زمعة إلى رسول الله ، فقال سعد: يارسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد الله بن زمعة: هذا أخي يارسول الله ولد على فراش أبي: فنظر رسول الله إلى شبهه، فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة قال، فلم ير سودة قط) (1) رواه الجماعة، وسودة هي أم المؤمنين رضي الله عنها.

فالحنفية يثبتون النسب بمجرد العقد، وقالوا: إن مجرد المظنة كافية، بل قالوا لو أن رجلًا تزوج امرأة بالمغرب وهو بالمشرق فولدت لستة أشهر كان الولد ملحقًا به، ورد بمنع حصولها بمجرد العقد، بل لابد من امكان الوطء، ولاشك أن اعتبار مجرد العقد في ثبوت الفراش مجرد ظاهر، وذهب ابن تيمية إلى أنه لابد من معرفة الدخول المحقق: وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب من لم يبن بامرأته، ولا دخل بها، ولا اجتمع بها، بمجرد إمكان ذلك وأجاب الأحناف على ذلك بأن معرفة الوطء المحقق متعسرة، فاعتبارها يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب وهو يحتاط فيها، واعتبار مجرد الإمكان يناسب ذلك الاحتياط.

الشافعية، والمالكية، والحنابلة- قالوا: في هذه المسألة أن الأولاد يكونون للزوج الثاني للتأكد من أنه تزوج المرأة ووطأها، وهي فراشه. وذلك هو المعقول.

ولابد في ثبوت الولد أن تأتي المرأة بعد مضي أقل مدة الحمل وهو ستة أشهر من وقت إمكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد عند الأئمة الثلاثة. أو تأتي به من وقت العقد وإن لم يجتمع بها عند الأحناف، أو معرفة الوطء المحقق عند ابن تيمية، وهذا مجمع عليه فلو ولدت قبل مضي المدة لقطعنا بأن الولد من قبل العقد، فلا يلحق بأحد وقالوا: لايجوز لحاق الولد بأكثر من رجل واحد.

رأى الخوارج قال الخوارج: إن الزنا والقذف كفر، ورد عليهم أهل السنة بقوله تعالى: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) الآيات واحتجوا بالآية من وجهين.

الأول- إن الرامي إن صدق فهي زانية. وإن كذب فهو قاذف فلا بد على قولهم من وقوع الكفر من أحدهما، وذلك يكون ردة. فيجب على هذا أن تقع الفرقة، ولا لعان أصلًا، وأن تكون فرقة الردة حتى لا يتعلق بذالك توارث ألبتة.

الثاني إن الكفر إذا ثبت عليها لعانه كما قالوا- فالواجب أن تقتل، لا أن تجلد، أو ترجم؛ لأن عقوبة المرتد مباينة للحد في الزنا.

وقال أهل السنة: أن الآية دالة على بطلان قول من يقول، إن وقوع الزنا يفسد النكاح. وذلك لأنه يجب إذا رماها بالزنى أن يكون قوله هذا كأنه معترف بفساد النكاح حتى يكون سبيله سبيل من يقر بأنها أخته من الرضاع، أو بأنها كافرة، ولو كان كذلك لوجب أن تقع الفرقة بنفس الرمي، من قبل اللعان، وقد ثبت بالإجماع فساد ذلك الرأي.

مبحث حرص الشريعة على محو الرذائل الخلقية

لأن الشريعة الإسلامية حريصة على محو الرذائل الخلقية، والضرب على أيدي العابثين بالأخلاق؛ التي عليها قوام الأمم، وسعادتها. حريصة على كرامة الناس، وأنسابهم، فلم يبق أمام الأمة إلا أن تمسك بالصيانة، والحياء، ولا تجاهر بالفواحش، وإلا أوشك الله أن سلط عليها من لا يرحمها(١).

رأى المعتزلة

المعتزلة- قالوا: دلت آية اللعان على أن القاذف مستحق للعن الله تعالى إذا كان كاذبًا، وأنه قد فسق، وكذلك الزاني والزانية، يستحقان غضب الله تعالى: وعقابه، وإلا لم يحسن منهما أن يعلنا أنفسهما. كما لايجوز أن يدعو أحد ربه أن يلعن الأطفال، والمجانين، وإذا صح ذلك فقد استحق العقاب، والعقاب يكون دائمًا كالثواب، ولايجتمعان، فثوابهما أيضًا محبط، فلا يجوز إذا لم يتوبا أن يدخلا الجنة؛ لأن الأمة مجمعة على أن، من دخل الجنة من المكلفين فهو مثاب على طاعاته، وذلك يدل على خلود الفساق في نار جهنم.

الأئمة- قالوا: لا نسلم أن كونه مغضوبًا عليه بفسقه يتأتى كونه مرضيًا عنه لجهة ايمانه.

ثم لو سلمناه، لم نسلم أن الجنة لا يدخلها إلا مستحق الثواب، والإجماع ممنوع، وقيل: إنما خصت الملاعنة بأن تخمس بغضب الله تغليظًا عليها؛ لأنها هي أصل الفجور: ومنبعه بخيلائها وأطماعها، ولذلك كانت مقدمة في آية الجلد.

(١) لقد نهى الشارع الحكيم عن الزنا ونفر من النكاح الحرام وجعله من الذنوب التي تحبط الأعمال وتدخل فاعلها النار فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

فقد قرنه الله تعالى بالشرك وقتل النفس التي حرم الله وهما من أفحش الذنوب وأكبر الكبائر التي حرمها الله تعالى، فدل ذلك على عظم حرمة الزنا، وأنه أعظم الذنوب وأفحشها، حيث عقب الله تعالى على ذكر هذا الذنب، بأن فاعله يرتكب إثمًا عظيمًا، ويضاعف الله له العذاب في نار جهنم، ويمكث فيه مدة طويلة محتقرًا مهانًا كأنه مخلد فيها. وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢-٣].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله (: (لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة)(1) رواه البخاري، ومسلم وأبو داود، والترمذي، والنسائي. رحمهم الله تعالى.

وعند عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله يقول: «يا بغايا العرب! يابغايا

.....

العرب، إن أخوف ما أخاف عليكم الزنا، والشهوة الخفية» (1) رواه الطبراني.

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله : «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان، فكان عليه، كالظلة فإذا أقلع رجع إليه الإيمان» (2) رواه أبو داود واللفظ له.

وفي رواية للبيهقي قال رسول الله : «إن الإيمان سربال يسربله الله من يشاء، فإذا زنى العبد نزع من سربال الإيمان، فإن تاب رد عليه» (3) .

وروى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم، شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر»(4) رواه مسلم والنسائي، ورواه الطبراني في الأوسط ولفظه: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى الشيخ الزاني ولا العجوز الزانية»(5)، وروى عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن السماوات السبع، والأرضين السبع ليلعن الشيخ الزاني، وإن فروج الزناة ليؤذي أهل النار نتن ريحها» (6) رواه البزار.

حد العبد

اتفق الأئمة الأربعة ، رحمهم الله تعالى : على أن العبد والأمة إذا زنيا، فلا يكمل حدهما، وأن حد كل واحد منهما خمسون جلدة، وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى منهم.

واتفقوا على أنهما لا يرجمان وإن أحصنا، بل يجلدان لأنهم اشترطوا في شروط الإحصان الحرية، فإن العبد ليس بمحصن، وإن كان متزوجًا، واحتجوا على ذلك بقوله تعالى «فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب» والحد لا يمكن أن ينصف.

الشافعية ، والمالكية . قالوا: إن الرقيق إذا زنى يجلد خمسين جلدة، ويغرب نصف سنة ،لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، أي لا يوبخها- ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فليبعها، ولو بحبل من شعر» (7) رواه الخمسة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

وروي عن عبد بن أحمد في المسند، عن أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه. قال: «أرسلني رسول الله إلى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد، قال: فوجدتها في دمها، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بذلك. فقال لي: إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين» (8) .

وروي عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: «أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا» (9) رواه الإمام مالك في كتابه الموطأ.

فالذكر من العبيد إذا زنى يجلد مائة جلدة، والأمة إذا ثبت عليها الزنا تجلد خمسين جلدة. واحتج الأئمة الأربعة على أن الأمة غير المتزوجة يقام عليها الحد بحديث أبي هريرة ؛ وزيد ابن خالد الجهني رضى الله تعالى عنهم «أن النبي ﷺ سئل عن الأمة زنت ؛ ولم تحصن فقال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير- أي بحبل مضفور- قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أم الرابعة» (10) ، متفق عليه.

وقال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير: أن العبد والأمة إذا لم يحصنا فلا يقام عليهما الحد وإنما يجب عليهما التعزير بحسب ما يرى الحاكم. وإذا أحصنا فحدهما خمسون جلدة بالتساوي.

.....

وسبب اختلافهم ـ الاشتراط الذي في اسم الإحصان في قوله تعالى ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾[النساء :٢٥] فمن فهم من الإحصان التزوج والإسلام وقال: بدليل الخطاب قال: لا يجلد غير المتزوجة، ومن فهم من لفظ الإحصان الإسلام، جعله عامًا في المتزوجة، وغير المتزوجة وهو الراجح.

الحنفية، والمالكية، والحنابلة- قالوا: لا يجب التغريب في زنا العبد، والأمة؛ لأن العبد دنيء فلا يتأثر في التعيير من الناس مثل الحر؛ ولأن العار بعظم الشرف والنسب، والعبد مجرد منهما.

الشافعية- قالوا: في أصح أقوالهم: أن العبد والأمة إذا ثبت الزنا على واحد منهما يغرب نصف عام؛ لأنه على النصف من الحر، في كثير من الأحكام.

حق السيد في إقامة الحد على عبيده

الشافعية، والمالكية، والحنابلة- قالوا: للسيد أن يقيم الحد على عبده وأمته إذا قامت البينة عنده، أو أقر بين يديه، لا فرق في ذلك بين الزنا، والقذف، وشرب الخمر، وغير ذلك. لان العبد معدود من مال السيد فله تفويت المنفعة فيه على نفسه، إيثارًا لحق الله تعالى.

المالكية في بعض آرائهم، والحنابلة- قالوا: يستثنى من ذلك حد السرقة، فلا يجوز للسيد أن يقطع في حد السرقة بدون إذن الإمام أو نائبه.

الحنفية- قالوا: ليس للسيد إقامة الحد على أمانة في كل الأحوال التي يجب فيها الحد بل يجب أن يرده إلى الإمام؛ لأن إقامة الحدود بالأصالة من منصب الإمام الأعظم ومن خصوصياته، وإنما جعل الشارع إقامة الحدود إلى الإمام الأعظم، أو نائبه دون كل من قدر على إقامتها من المتغلبة ونحوهم، دفعًا للفساد على الأرض، وعدم إشاعة الفوضى في المجتمع، لغلبة عدم قدرة الرعية على رد نفوسهم عن تنفيذ غضبهم في بعضهم بعضًا حمية جاهلية، لا نصرة للإسلام والشريعة. بخلاف الإمام الأعظم، فإنه ليس له غرض عند أحد دون أحد في غالب الأحوال. لقوة إرادته. ولأنه يقدر على تنفيذ حكمه في غيره، ولا عكس، فإذا قتل الإمام شخصًا في حد، ولو ظلمًا فلا يقدر عصبته أن يقتلوا الإمام لأجله عادة؛ لأنه متحصن بالقانون ؛ ولأن قوة الجند والشرطة في يده.

حد الذمي

الشافعية، والحنابلة- قالوا: إذا زنى الذمي يقام عليه الحد مثل المسلم.

المالكية ـ قالوا: لا يقام الحد عليه؛ لأنه غير محصن؛ لأن الإحصان شرف يختص به المسلم فقط.

حد اليهودي

الشافعية، والحنابلة، قالوا: يقام الحد على اليهودي كغيره من النصارى والذميين والمستأمنين؛ وذلك لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة خصوصًا إذا رفعت دعواهم إلينا؛ ولأن إقامة الحد يخفف عنهم العذاب يوم القيامة؛ ولأن السنة أثبتت أن النبي ﷺ قد أقام حد الزنى على اليهودي واليهودية التي رفع يهود المدينة أمرهما إليه صلوات الله وسلامه عليه. فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن اليهود أتو النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا، فقال: «ما تجدون في كتابكم قالوا: تسخم وجوههما- أي تسود ويخزيان. قال: كذبتم: (إن فيهما الرجم فأتوا التوراة فاتلوها إن كنتم صادقين) فجاؤوا بالتوراة،

.....

وجاؤوا بقارىء لهم فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه، فقيل له: ارفع يدك فرفع يده فإذا هي تلوح فقال، أو قالوا: يا محمد إن فيها الرجم ولكننا كنا نتكاتم بيننا فأمر بهما رسول الله فرجما، قال: فلقد رأيته يجنأ عليها ويقيها الحجارة بنفسه(1) ومعنى يجنأ (ينحني).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «رجم رسول الله رجلًا من أسلم ورجلًا من اليهود وامرأة»(2) .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال (مر على النبيﷺ يهودي محمم مجلود فدعاه فقال: (أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم قالوا: نعم. فدعا رجلًا من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم. قال: لا، ولولا أنك أنشدتني بهذا لم أخبرك بحد الرجل، ولكن كثر في أشرافنا، وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحريم والجلد مكان الرجم.

فقال النبيﷺ : اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»، فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ﴾ إلى قوله ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾[المائدة: ٤١] . يقولون ائتوا محمدًا فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة :٤٤] ، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة :٤٥] وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[المائدة: ٤٧] قال: (هي في الكفار كلها)(3) رواه أحمد ومسلم، وأبو داود، فهذه الأحاديث تدل على أنه يحد الذمي كما يحد المسلم.

الحنفية والمالكية- قالوا: لا يقام الحد على اليهودي، ولا المسيحي، ولا الذمي، ولا المستأمن لأنهم اشترطوا في الإحصان، الإسلام فغير المسلم لا يكون محصنًا فلا يرجم وإنما يجلد ولأن الرجم تطهير من الذنب. والذمي وغير المسلم ليس من أهل التطهير بل لا يطهر أبدًا إلا بحرقه بنار جهنم، ولأنه ليس مخاطبًا بفروع الشريعة، بل هم مخاطبون بأصولها أولًا وقبل كل شيء وما روي من حديث بن عمر مرفوعًا، وموقوفًا (ومن أشرك بالله فليس بمحصن)(4) ورجح الدارقطني وغيره الوقوف، وأخرجه اسحاق بن راهوية في مسنده على الوجهين.

وقد أجاب الحنفية والمالكية، عن الأحاديث التي تدل على جواز رجم غير المسلم بأنهﷺ إنما أمضى حكم التوراة على أهلها، ولم يحكم عليهم بحكم الإسلام. وقد كان ذلك عند مقدمة المدينة، وكان إذ ذاك مأمورًا باتباع حكم التوراة ثم فسخ ذلك الحكم بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾[النساء :١٥] فقد شرع الله هذا الحكم الوارد في الآية الشريفة بالنسبة إلى نساء المسلمين فقط.

قال الشوكاني:- ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف، ونصب فعله في مقابلة أحاديث الباب من الغرائب، وكونه فعل ذلك عند مقدمة المدينة لا ينافي ثبوت الشرعية، فإن هذا حكم شرعه الله لأهل الكتاب، وقرره رسول الله ، ولا طريق لنا إلى ثبوت الأحكام التي توافق أحكام الإسلام إلا بمثل هذا الطريق، ولم يتعقب ذلك في شرعنا ما يبطله، ولا سيما وهو مأمور بأن يحكم بينهم بما أنزل الله. ومنهي عن اتباع أهوائهم كما صرح بذلك القرآن الكريم، وقد أتوه يسألونه عن الحكم، ولم يسألوه ليعرفهم شرعهم فحكم بينهم بشرعه ونبههم على أن ذلك ثابت في شرعهم كثبوته في شرعه، ولا يجوز أن يقال:

.....

أنه حكم بينهم بشرعهم مع مخالفته لشرعه؛ لأن الحكم منه عليهم بما هو منسوخ عنده لا يجوز على مثله، وإنما أراد إلزامهم الحجة).

غيرة المسلم على عرضه

إن الإسلام قد حارب الزنا من أول وهلة فدعا الناس إلى العفاف والتمسك بالطهر والفضيلة وقال رسول الله (عفوا تعف نساؤكم) (1) ورغب في التزوج بالنساء المصونات الصالحات العفيفات الحافظات لفروجهن فقال تعالى: (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) وقال تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات) وقال ﷺ: «خير النساء الودود الولود التي إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالك وعرضها» (2).

ولما ظهرت حادثة الإفك واتهم الناس السيدة عائشة رضي الله عنها وهي الطاهرة البريئة أنزل الله تبارك وتعالى براءتها في القرآن الكريم ودافع عنها بخمسة عشرة آية في سورة النور حتى يطهر ساحتها ويظهر للعالم براءتها من هذه الفاحشة المنكرة (3)، ودافع الله عز وجل عن السيدة مريم أم سيدنا عيسى من تهمة الزنا في عدة آيات من كتاب الله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم :١٢] وقال تعالى: ﴿وَٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا﴾ [الأنبياء :٩١] وقال تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران :٤٢] ودافع الله تعالى عن التهمة التي قالها بنوا إسرائيل على سيدنا موسى فقال تعالى: ﴿فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب :٦٩] حتى تظل ساحته طاهرة وشرفه محفوظا أمام قومه.

وقد نهى النبي ﷺ عن السكوت عن المنكر إذا علم به المرء في زوجته أو أهل بيته أو شك في سلوكهن فإن السكوت عن المنكر من أفظع الأمور التي تضيع كرامة المرء في الدنيا وتوجب العقاب الشديد في الآخرة. قال رسول الله ﷺ: (لا يدخل الجنة ديوث) (4) والديوث: هو الذي انعدمت شهامته وغيرته على عرضه فأصبح لا يبالي بمن يدخل على أهل بيته ومن يخرج ولا يهمه سلوك نسائه وبناته بل يسكت على المهانة ويرضى بالدون ويقر الخطيئة في أهله فهذا من أبغض الناس عند الله يوم القيامة ولن تنفعه عبادة، ولا طاعة ولا قربة يتقرب بها إلى الله مادام به هذا الداء الخطير.

وروى الإمام أحمد واللفظ له والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد أن الرسول ﷺ قال: «ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة، مدمن الخمر، والعاق لوالديه، والديوث الذي يقر في أهله الخبث» (5) وروى الطبراني في سند صحيح قال الحافظ المنذري لا أعلم فيه مجروحًا أن الرسول قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدًا الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر فقالوا: يارسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث؟ قال: الذي لا يبالي بمن يدخل على أهله. قيل: فما الرجلة من النساء قال: التي تتشبه بالرجال» (6).

كل هذه القضايا التي ذكرناها في هذا الباب والتي تركناها ولم نذكرها خوفًا من الإطالة والملل لنقيم الدليل على أن جريمة الزنا من أفحش الأمور ومن أخطر الجرائم على الأفراد والأسر والجماعات، وعلى أنها سبب في ضياع الأموال وانتشار الخمور وقتل الأنفس وفساد المجتمع، وأنها توقع العداوة والبغضاء بين صفوف المسلمين وتوهن من قوتهم وتضعف من عزيمتهم وتسلبهم العزة والكرامة والمروءة والشهامة وتغرس في نفوسهم الذلة والدناءة، والضعف والجبن والخور وتحرمهم من لذة الحرية والاستقلال، وإن شئت

.....

فقل إن هذه الجريمة سبب كل فساد، وعنوان كل خطيئة ومعول لهدم المجتمع كله وتقويض أركانه، فلا تتعجب من اهتمام الشارع بهذه الجناية وتحريم مقدماتها من النظرة المريبة ولمس المرأة الأجنبية وسماع صوتها، والخلوة بها وغير ذلك حتى يسد الباب عن الوقوع في الزنا.

ولا تتعجب من سن الشارع هذا الحد الرادع من جلد البكر مائة جلدة، وضرب المحصن بالحجارة حتى يموت، وعدم الشفقة والرحمة بهم، وتشريع اللعان وتحريم القذف، واقامة الحد على القاذف، حتى تحفظ على الناس أعراضهم ويبقى المجتمع في أمن وسلام وسعادة واطمئنان، ولا تنس أن أول جناية قتل حصلت في الوجود بعد أن خلق الله الأرض وعمرها سيدنا آدم إنما هي من جراء شهوة الفرج ومن أجل النساء وهي قضية قابيل وهابيل.

فائدة

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور :٢] قال المفسرون: يحتمل أن يكون المراد أن لا تأخذكم رأفة بأن يعطل الحد أو ينقص منه، والمعنى لا تعطلوا حدود الله ، ولا تتركوا إقامتها للشفقة والرحمة، وهذا قول مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير.

وقيل: يحتمل أن لا تأخذكم رأفة بأن يخفف الجلد، ويحتمل كلا الأمرين والأول أولى لأن الذي تقدم ذكره في الآية الشريفة الأمر بنفس الجلد ولم يذكر صفته، فما يعقبه يجب أن يكون راجعا إليه، وكفى برسول الله ﷺ أسوة في ذلك حيث قال: «لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» (1). ونبه بقوله ﴿فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور :٢] على أن الدين إذا أوجب أمرًا لم يصح استعمال الرأفة في خلافه.

وأما قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [النور : ٢] فهو من باب التهييج والتهاب الغضب لله تعالى ولدينه. قال الجبائي تقدير الآية: إن كنتم مؤمنين فلا تتركوا إقامة الحدود، وهذا يدل على أن الاشتغال بأداء الواجبات من الإيمان بخلاف ما تقوله المرجئة. والجواب عليهم أن الرأفة لا تحصل إلا إذا حكم الإنسان بطبعه أن الأولى ألا تقام تلك الحدود- كما ظن بعض الجهلة- وحينئذ يكون منكرا للدين فيخرج عن الإيمان بهذا الفهم الخاطئ، ورد في الحديث «يؤتي بوال نقص من الحد سوطا، فيقال له: لما فعلت ذلك؟ فيقول: رحمة لعبادك، فيقال له أنت أرحم بهم مني، فيؤمر به إلى النار، ويؤتى بمن زاد سوطا، فيقال له لِمَ فعلت ذلك فيقول: لينتهوا عن معاصيك، فيقول: أنت أحكم بهم مني، فيؤمر به إلى النار»(2).

وجوب الستر على من وقع في هذه الجريمة

اتفقت كلمة العلماء على أن الجريمة التي لم يصل خبرها إلى الحاكم، لا يقام من أجلها حد، وأن الجريمة التي علم بها الحاكم، ولم تثبت لديه بالإقرار، أو بشهادة الشهود لا يقام الحد عليها، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ «لو كنت راجما أحدًا بغير بينة رجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها، ومن يدخل عليها» (3) رواه ابن ماجه، ومعنى (ظهر منه الريبة) أي أنها كانت تعلن بالفاحشة، ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة أو اقرار.

وفي قصة هلال بن أمية حين لاعن زوجته قال رسول الله ﷺ: «إن أتت به على الصفة الفلانية فهو لشريك بن سمحاء، وإن أتت به على الصفة الفلانية، فهو لزوجها هلال بن أمية» (4) ولما أتت بالولد على الوجه المكروه قال ﷺ «لولا الإيمان لكان لي، ولها شأن» (5) .

.....

وأتفقت كلمة الأئمة على أن من أقر بحد من الحدود أمام الحاكم، ولم يفسره، فلا يطالب بتفسيره وبيانه ولا يقام عليه الحد، إن لم يثبت ويتعين، لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: «كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يارسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي، فلم يسأله، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ قام إليه الرجل، فقال: يا رسول الله إني أصبت حدًا، فأقم فيّ كتاب الله قال: أليس قد صليت معنا؟ فقال: نعم. قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو حدك» (1) قال النووي في شرح مسلم، هذا الحديث معناه أنه فعل معصية من المعاصي الموجبة للتعزير، وهي هنا من الصغائر؛ لأنها كفرتها الصلاة، ولولا أنها موجبة الحد أو غيره لم تسقط بالصلاة، فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود، لا تسقط حدودها بالصلاة.

وحكى القاضي عياض عن بعضهم أن المراد الحد المعروف قال: وإنما لم يحده؛ لأنه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبي ﷺ إيثارًا للستر، بل استحب تلقين الرجل صريحًا.

لأن الإسلام أمر بالستر على الأعراض حتى لاتشيع الفاحشة بين المجتمع لقول الرسول ﷺ: «من ستر عورة مسلم، ستر الله عورته يوم القيامة» (2) وقال: «من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موؤدة» (3) رواه ابو داود.

وقد جاء ماعز إلى النبي ﷺ فأقر عنده بالزنا، واعترف بجنايته «فرده النبي ﷺ أربع مرات عسى أن يتوب، ويستر نفسه، ولا يرجع اليه» (4) .

وروي عن سعيد ابن المسيب رضي الله تعالى عنه أنه قال: بلغني أن رسول الله قال لرجل من أسلم يقال له: هزال- وقد جاء يشكو رجلًا بالزنا- وذلك قبل نزول حد القذف-: «ياهزال لو سترته بردائك كان خيرًا لك» (5) وذلك كناية عن عدم إذاعة هذه الفاحشة، فإن الرسول يقول ﷺ: «ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة» (6) .

أخرج الحاكم والبيهقي في صحيحيهما: أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه، ارتحل من المدينة المنورة إلى عقبة بن عامر- أمير مصر- في ذلك الوقت، فخرج إليه فعانقه، ثم قال: ما جاء بك يا أبا أيوب؟ قال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ ولم يبق أحد سمعه غيري وغيرك، في ستر المؤمن، قال عقبة: نعم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر مؤمنا في الدنيا على عورة ستره الله يوم القيامة» (7) فقال له أبو أيوب: صدقت، ثم قفل راجعا إلى المدينة.

والشاهد إذا الجريمة بعينه فهو مخير في أداء الشهادة حسبة الله تعالى وغيرة على حدوده، ومحارمه أن تنتهك فقد ورد في الحديث الشريف «لحد يقام في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحًا» (8) أو ترك الشهادة رغبة في الستر على أخيه المؤمن وعدم إشاعة الفاحشة. لقول الرسول ﷺ «ومن ستر على أخيه المسلم ستر الله عليه في الآخرة» (9) ؛ ولأن الله يحب الستر على عباده، ويكره إشاعة الفاحشة وفضيحة المسلمين، بل نفر من شيوع خبرها والحديث عنها، والميل إلى إشاعتها، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور :١٩].

ستر المسلم على نفسه

إن الإسلام قد أوجب على المسلم إذا وقع في ذنب من هذه الكبائر، أن يقلع عن الذنب ويتوب إلى الله تعالى، ويستر على نفسه، ولا يفضحها بالتحدث بالذنب أمام الناس، والتجاهر بالمعصية.

.....

وقد روي عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه قال: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى» (1) وذلك لأن المجاهرة بهذه الفاحشة تبجح في عصيان الله تعالى، واستهتار بمحارمه، ودليل على انهيار المجتمع وانحلاله، وضياع الحياء من أفراده لأن المخطئ لا بد أن يكون عنده بقية من حياء يمنعه من الإعلان عن خطئه بين الناس، ويحجبه عن المجاهرة بذنبه في المجتمع الذي يعيش فيه، وخلع برقع الحياء مع الله عز وجل، فالإنسان إذا فقد الحياء من الله وأمام الرأي العام كان خطرًا على نفسه وعلى الناس جميعا؛ لأنه فقد أعز شيء لديه؛ ولأن في المجاهرة بالمعصية إشاعة للفساد وتحريضا عليه، وحملا للغير على اقترافه، كالمريض الذي يخالط الصحيح، فلا شك أن يعديه وينقل أثر المرض إليه، ولهذا ندبنا الشارع الحكيم، وعلمنا رسوله الأمين صلوات الله وسلامه عليه أن الواحد منا إذا وقع في معصية أن يكتم على الخبر، ويعتصم بالستر، ويطلب من الله المغفرة، ولا يحدث أحدا عما وقع منه، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى من هذه القاذورات (المنكرات) فليستتر بستر الله عز وجل» (2) وقد شدد الإسلام النكير على المتجاهرين بالمعصية، وجعلهم من المحرومين من مغفرة الله وعفوه ورحمته.

قال رسول الله ﷺ: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل العبد عملًا بالليل ثم يصبح وقد ستره الله تعالى فيقول: يافلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره الله عز وجل، ويصبح يكشف ستر الله عليه عنه» (3) .

أما أرباب الحياء والأدب من الله تعالى الذين يتركون الذنوب ويكتمون على أنفسهم، ولا يحدثون الناس بهفواتهم ويندمون عما حدث منهم من المعاصي «إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه وستره من الناس ويقرره بذنوبه فيقول: أتعرف ذنب كذا، أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم أى رب، حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه قد هلك قال: فإني سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم»(4) رواه الإمام أحمد.

الحدود كفارات لأصحابها

اتفقت كلمة العلماء على أن الحدود كفارات لأربابها؛ لأن في إقامتها كسرًا لشوكة الظالمين وإخافة لأهل الشر والمفسدين، وحفظًا للمجتمع من الدمار والهلاك، والفساد، والضياع.

لما روي عن أنس رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا استحلت أمتي خمسا فعليهم الدمار، إذا ظهر التلاعن، وشربوا الخمر، ولبسوا الحرير، واتخذوا القيان، واكتفى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء»(5) رواه الترمذي، والبيهقي.

فإقامة الحدود على من وقع فيها تكفر ذنبه وترفع عنه العقاب في الدار الآخرة؛ لأن الله تعالى لايجمع على عبده عقابين على ذنب واحد، فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال في شأن المرأة الغامدية التي وقعت في الزنا ثم ندمت واعترفت بين يديه، وأقيم الحد عليها: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أنها جادت بنفسها لله تعالى»(6)، وكما روي عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه أقسم على ماعز بن مالك الأسلمي الذي أقر بالزنا وندم على ذنبه، وأقيم عليه الحد ورجم بالحجارة، بأن الله غفر له ذنبه، وأدخله الجنة، وتاب عليه توبة صادقة، وأن إقامة الحد عليه كان كفارة له فقال لمن اعتراض عليه: «والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها»(7)

.....

وروي عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أنه قال: كنا مع النبي ﷺ في مجلس فقال: «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئًا من ذلك، فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب شيئًا ومن ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله إن شاء عفى عنه، وإن شاء عذبه».

زاد في رواية «فبايعناه على ذلك» (1) رواه الخمسة إلا أبو داود.

فقول النبي ﷺ: «فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له» صريح في أن الحدود كفارات للذنوب، وجوابر للمحدود لا زاجرات فقط، وقد ورد في رواية للترمذي رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال: «من أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة» (2) قال الإمام الشافعي رحمه الله: لم أسمع في الحدود حديثًا أبين من هذا، وقد روي عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه قال: «وما يدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب» (3) فهذه الرواية تشبه الحديث السابق وتؤيده في معناه. فإقامة الحدود مطهرات للنفوس من الذنوب والخطايا وللمجتمع من الفساد والضياع، وهذا هو رأي جمهور العلماء من السلف، وعليه الأئمة الأربعة رحمهم الله تبارك وتعالى. وذهب بعضهم إلى أن الحدود زواجر فقط، وعليه العقاب يوم القيامة ولكن الراجح هو الرأي الأول وهو اللائق بالكرم الإلهي، والفيض الرباني وهو الذي أخبر به الحبيب المصطفى ﷺ.

التحريم بالمصاهرة

الحنفية- قالوا: إن حرمة المصاهرة تثبت بواحد من الأمور الآتية وهي:

١ -العقد الصحيح. ٢ - الوطء الحلال

٣- الوطء بالنكاح الفاسد، وكذا الوطء بشبهه. ٤- اللمس بينهما بشهوة.

٥- النظر إلى فرج المرأة بشهوة، ولا يثبت التحريم بالنظر إلى سائر الأعضاء، أو الشعر ولو بشهوة.

٦- وتثبت الحرمة بالزنا، أو اللمس، أو النظر بشهوة بدون نكاح، والمراد بالشهوة هو أن يشتهي بقلبه، ويعرف ذلك بإقراره، وقيل: يصحب ذلك تحرك الآلة وانتشارها والدليل على ذلك ما روي عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه قال: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل أمها ولا بنتها» (4) وفي رواية: «حرمت عليه أمها وبنتها» (5).

وبما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «ملعون ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها» (6) فمن زنا بامرأة أو وطأها بشبهة حرمت عليه أصولها، وفروعها، وتحرم الموطوءة، على أصول الواطأ وفروعه، وكذلك اللمس بشهوة من الجانبين والنظر إلى الفرج من الجانبين، والمعتبر إنما هو النظر إلى فرجها الباطن، دون الظاهر، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء :٢٢] والحمل على الوطء أولى، وقول الرسول ﷺ «من نظر إلى فرج امرأة بشهوة أو لمسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها، وحرمت على ابنه وأبيه» (7) وحرمة ماء الزنى كحرمة الماء الحلال سواء بسواء في النكاح.

المالكية- قالوا: في حكم وطء الزنا ثلاثة أقوال:

(١) فقيل - لا تنشر الحرمة كقول الشافعية.

(٢) وقيل: تنشر الحرمة كمذهب الحنفية. وإليه رجع الإمام مالك كما في الموطأ، وأفتى بـه إلى أن

.....

مات رضي الله عنه.

والقول الثالث: إنه ينشر الكراهية فقط وهو ضعيف.

الشافعية- قالوا: إن الزنا بالبنت لا يحرم أمها على الزاني، كما أن الزنا في الأم لا يحرم ابنتها عليه، والبنت المخلوقة من ماء الزنا، لا تحرم على من خلقت من مائه، ولا على أصوله وفروعه، سواء كانت أمها المزني بها مطاوعة، أم كرهًا، وسواء تحقق الرجل أنها من مائه، أم لا، فهي أجنبية عنه، ولا حرمة لماء الزنا، ولكن يكره للزاني أن يتزوجها من باب الاحتياط فقط، وتحرى الحلال في النكاح، وإنجاب الذرية الصالحة.

الحنابلة- قالوا: إن الوطء الحرام كالوطء الحلال كلاهما تثبت به حرمة المصاهرة، فمن زنا بامرأة حرمت على أبويه وحرمت عليه أمها وبناتها ولو وطأ أم امرأته حرمت عليه ابنتها، ووجب مفارقتها، وكذلك لو وطأ بنت زوجته حرمت عليه أمها (وهي زوجته) وقالوا: بحرمة نكاح الرجل ابنته من الزنا مثل الحنفية.

روي أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن امرأة كان زنى بها في الجاهلية: أينكح الآن ابنتها؟ فقال: «لا أرى ذلك ولا يصلح لك أن تنكح امرأة تتطلع على ابنتها على ما اطلعت عليه منها» (1) فقد حرم الرسول ﷺ عليه زواجها وهذا نص في الباب.

أحكام بنت الزنا

قال العلماء: البنت المتولدة من الزنا أجنبية عن الزاني، فلا ترثه إن مات قبلها، ولاتنسب إليه، ولايجب عليه الإنفاق عليها، ولايجوز له أن يختلي بها، ولا يملك عليها ولاية التزوج، أي لا يكون وليًا عليها، ولا يصح له أن يرثها إن ماتت قبله وتركت مالًا، فهي في المحرمات والميراث أجنبية عنه وفي حكم الزواج والمصاهرة، قريبة منه، لايصح زواجها ولا مصاهرتها، ولا نكاحها أصولها وفروعها، ولايصح لها أن تتزوج منه ولا من أصوله وفرعه، وذلك هو القول الراجح، وسواء تأكد أنها من مائة، أو شك في ذلك ما دام قد زنا بأمها، وجاء الحمل بها في أثناء الاتصال بالزنا، فترجح كفة أنها خلقت من ماء الزنا.

أضرار الزنا

لقد لخص العلماء أضرار الزنا بعد فهم الآيات والأحاديث الواردة في هذا الشأن بما يأتي: أولًا: أن الزنا يذهب نور الإيمان من قلب الزاني (حين يزني)، ومات ولم يتب من ذنبه.

ثانيًا: أن فاحشة الزنا أشد من القتل والسرقة وغيرهما، ولذلك أبيح قتل مرتكبها إن كان محصنًا.

ثالثًا: الزنا نذير الرعب والفزع- ولا يستجيب الله دعاء الزاني المدمن على الزنا.

رابعًا: تشتعل نار جهنم في وجهه يوم القيامة عقوبة له.

خامسًا: يرمي الله الزاني في داخل فرن مشتعلة في وسط نار جهنم يصهر جسمه ويحرق بدنه.

سادسًا: رائحته في نار جهنم تكون نتنة قذرة مثل المراحيض- حتى يتأذى منها أهل النار.

سابعًا: يمحو الله اسم الزاني من سجل الطاهرين الأبرار، ويطرد من حظيرة المؤمنين الأخيار.

ثامنًا: لاينظر الله عز وجل يوم القيامة إلى الزناة نظرة رحمة ورضا، وإنما ينظر إليهم نظرة غضب.

تاسعًا: يحرم الله الجنة على الزاني الذي استحل الزنا ومرن عليه، واستمرأه ولم يتب منه، فلا يشم رائحة الجنة.

.....

عاشرًا: انتشار الزنا بسبب وجود ذرية فاسدة مخزية تؤذي المجتمع وتهدمه وتجلب له الدمار.

الحادي عشر: إذا ظهر الزنا في قرية فإن الله تعالى أنذرهم بالخراب والهلاك والدمار كما فعل بقوم لوط.

الثاني عشر: الزنا يكون سببًا في الفضيحة والعار في الدنيا والآخرة.

الثالث عشر: الممتنع عن الزنا خوفًا من عذاب الله تعالى، يظله الله في ظله يوم القيامة، ويعفو عنه ويسامحه، وينجيه من الأهوال.

الرابع عشر: البعد عن ارتكاب فاحشة الزنا، خشية من الله تعالى، يزيد في الرزق، ويجلب الخير، ويجعل في وجه المؤمن مهابة، وبهاء، ونورًا، والله تعالى أعلم.

حكم المخنث

المخنث: هو الذي يشبه في كلامه النساء تكسرًا وتعطفًا، أو الذي يتشبه بالنساء في ثيابهن وزينتهن، كما يفعل بعض الشبان في هذا العصر، من ترك الشعور وإرخاء السوالف، ولبس حلي النساء، وبعض ثيابهن، وترقيق أصواتهم في التحدث وغير ذلك، وقد اتفقت كلمة العلماء على أن المخنث يجب نفيه من بلاد المسلمين إلى مناطق نائية مسيرة قصر، عقابًا لهم حتى يشعر الواحد بالوحشة والحسرة لبعده عن أهله وقرناء السوء، فقد قال العلماء: لاينفى إلا ثلاثة، بكر زان، ومخنث، ومحارب.

أما إذا كان المخنث يؤتى من الخلف فإنه يحد رجمًا بالحجارة حتى يموت، ولا ينفع فيه النفي إذا ثبت عليه، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم». واخرج فلانًا. وأخرج عمر بن الخطاب فلانًا (1). رواه البخاري رحمه الله.

وأتى النبي ﷺ بمخنث قد خضب يديه بالحناء فقال النبي ﷺ : «ما بال هذا؟» فقالوا: يارسول الله يتشبه بالنساء. فأمر به فنفي إلى البقيع قالوا: يارسول الله ألا نقتله؟ قال: «إني نهيت عن قتل المصلين»(2). رواه أبو داود.

فقال العلماء: يجوز للإمام أن يعزر المخنث بما يراه رادعًا له وزاجرًا عن الوقوع في الذنب ويجوز له نفيه إلى بلد آخر مسيرة سفر، وذلك إذ لم يثبت عليه اللواطة باعتراف، أو شهادة شهود، كما ثبت في الحديث النبوي الشريف.

وروي أن خالد بن الوليد، رضي الله عنه، كتب إلي أبي بكر أني وجدت رجلًا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، فجمع أبو بكر رضي الله عنه الصحابة رضوان الله عليهم وسألهم في هذا الشأن فكان من أشدهم في ذلك قولًا سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه. فقال: هذا ذنب لم يعص به إلا أمة واحدة، صنع الله بها ما علمتم، نرى أن نحرقه بالنار. فاجتمع رأي الصحابة على ذلك فأمر سيدنا أبو بكر خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار وذلك بعد رجمه بإقامة الحد عليه، وموته، لأن التحريق بالنار لايجوز لمخلوق حي؛ لأنه لايعذب بالنار إلا الله عز وجل.

والنبي ﷺ حرم التعذيب بالنار حتى في الحيوان الأعجم، روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إن وجدتم فلانًا وفلانًا لرجلين من قريش سماهما، فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله حين أردنا الخروج: إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانًا، وفلانًا وإن النار لايعذب بها إلا الله فإن

.....

وجدتموهما فاقتلوهما»(1) . رواه البخاري رحمه الله.

حكم نكاح الزانية

الحنفية، والشافعية- قالوا: إذا زنا رجل بامرأة يجوز له أن يتزوجها، بعد ذلك بعقد صحيح وذلك لأن ماء الزنا لاحرمة له، ولما روي أن رجلا زنا بامرأة في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. فجلدهما مائة جلدة؛ لأنهما كانا غير محصنين، ثم زوج أحدهما من الآخر ونفاهما سنة(2)، وروى مثل ذلك عن عمر وابن مسعود، وجابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم، وقال ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحكم: أوله سفاح، وآخره نكاح والنكاح مباح فلا يحرم السفاح النكاح(3)، ذلك مثل رجل سرق من حائط ثمرة ثم أتى صاحب البستان فاشترى منه ثمرة، فما سرق حرام، وما اشترى حلال.

المالكية- قالوا: إذا زنا الرجل بالمرأة فلا يصح له أن ينكحها حتى يستبرئها من مائه الفاسد، لأن النكاح له حرمة ومن حرمته ألا يصب على ماء السفاح، فيختلط الحلال بالحرام ويمتزج ماء المهانة، بماء العزة، ولأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ **[النور :٣]** ثم قال: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ **[النور :٣]**.

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (إذا زنا الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبدًا) (4) .

فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ **[النساء :٢٤]** فأباح نكاح غير المسافحين وأبطل نكاح غيرهم.

واتفقوا على أنه إذا عقد عليها ولم يدخل بها حتى استبرأها من مائه الحرام فإن ذلك جائز، وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن رجل زنا بامرأة ثم تزوجها، فكرهته.

الحكم إذا زنت الزوجة أو الزوج

احتج جماعة من العلماء بقول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ **[النور: ٣]** .

فقالوا: من زنا فسد النكاح بينه وبين زوجته، وإذا زنت الزوجة فسد النكاح بينها وبين زوجها. ووجب عليه أن يفارقها.

وقال بعضهم: لايفسد النكاح بذلك ولا ينفسخ العقد بالزنا من أحدهما. ولكن يؤمر الرجل بطلاقها إذا وقعت الزوجة في الزنا، ولو أمسكها آثم، ولايجوز التزوج بالزانية التي اشتهرت بذلك ولايجوز التزوج من الزاني الذي يتظاهر بالفاحشة، واشتهر بها، إلا إذا ظهرت التوبة الصادقة عليه.

وقالوا: من كان معروفًا بالزنا أو بغيره من الفسوق معلنًا به، مستهترًا بمحارم الإسلام، فتزوج من أهل بيت محافظين، وغرهم من نفسه، ثم علموا بذلك. فلهم الخيار في البقاء معه أو فراقه، وأصبح ذلك كعيب من العيوب التي تفسخ العقد، واحتجوا بقوله ﷺ : «لاينكح الزاني المجلود إلا مثله»(5) أما من لم يشتهر بالفسق فلا يصح أن يفرق بينه وبين زوجه.

وقال بعضهم : إذا زنت زوجة الرجل لم يفسد النكاح، وإذا زنا الرجل لم يفسد نكاحه مع زوجته.

وقالوا: إن الآية منسوخة- وروي أن رجل سأل رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال

مبحث حد اللواط

أما اللواط فإنه من الجرائم الخلقية التي لا تليق بالنوع الإنساني، وفطرته التي فطره الله عليها. فاللواط فيه عدوان ظاهر على الإنسانية، وخروج عن سنن الله الطبيعية، ولهذا سماه الله فاحشة كالزنا، قال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠] . فمن ارتكب هذا الفعل الشائن فقد اختلفت فيه آراء الأئمة: فمنهم من قال: إنه يعاقب عقوبة الزاني وهي الإعدام. إن كان محصنًا، أما الموطوء فعقوبته الجلد كالبكر؛ لأنه لا يتصور فيه إحصان. ومنهم من يقول: إن عقاب اللائط من باب التعزير، لا من باب الحد، فعلى القاضي أن يحبسه، أو يجلده، بما يراه رادعًا له عن الجريمة، فإذا تكررت منه، ولم يزدجر عزر بالإعدام(١) .

ﷺ: «طلقها»، فقال: إني أحبها فقال: «أمسكها» (1) .

حكم نكاح المتعة

المتعة- كما في كتب الإمامية- هي النكاح المؤقت بأمد معلوم، أو مجهول، وغايته إلى خمسة وأربعين يومًا، ويرتفع النكاح بالانقضاء المؤقت في المنقطعة الحيض وبحيضتين في الحائض، وبأربعة أشهر وعشر في المتوفى عنها زوجها، وحكمه: إنه لايثبت لها مهر غير المشروط ولا يثبت لها نفقة ولا توارث ولا عدة إلا الاستبراء بما ذكر، ولايثبت به نسب، إلا أن يشترط وتحرم بسببه المصاهرة.

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن النبي ﷺ رخص في نكاح المتعة في صدر الإسلام للضرورة ثم نهى عنها واستمر النهي، ونسخت الرخصة وإلى نسخها ذهب الجماهير من السلف والخلف.

قال النووي: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين، فكانت المتعة مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح، وهو عام أوطاس، ثم حرمت تحريمًا مؤبدًا، وإلى هذا التحريم ذهب أكثر الأمة.

روي عن سلمة بن الأكوع: رضي الله عنه قال: «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها»(2) رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر»(3) متفق عليه.

قال الإمام البخاري: بين علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه منسوخ، وأخرج ابن ماجه عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب فقال: «إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمها، والله لا أعلم أحدًا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة (4) ، وقال ابن عمر: «نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين»(5) إسناده قوي.

وقال الصنعاني: والقول بأن إباحتها قطعي، ونسخها ظني غير صحيح، لأن الراوين لإباحتها، رووا نسخها، وذلك إما قطعي في الطرفين أو ظني في الطرفين جميعًا وفي نهاية المجتهد إنها تواترت الأخبار بالتحريم اهـ.

مبحث حد اللواط

(١) اتفق الأئمة عليهم رضوان الله تعالى، على تحريم اللواط في نظر الشرع، وعلى أنه من الفواحش العظام، بل إنه أفحش من جريمة الزنا، وإنه كبيرة من الكبائر، وذلك للأحاديث المتواترة في تحريمه، ولعن

.....

فاعله. ولكنهم اختلفوا في تحديد البينة على إثبات جريمته.

المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: إن البينة على اللواط مثل البينة على إثبات الزنا، فلا يثبت إلا بشهادة أربعة من الرجال العدول، ليس فيهم امرأة، يرون المرود في المكحلة.

الحنفية- قالوا: إن بينة اللواط غير بينة الزنا، لأن ضرره أخف منه، وجنايته أقل من جنايته، حيث لايترتب على اللواط اختلاط الأنساب، ولا هتك الأعراض.. فتثبت البينة بشاهدين، فقط، فلا يلحق بالزنا إلا بدليل، ولم يوجد دليل من الكتاب ولا من السنة فبقي الحكم على الأصل. مثل باقي الأحكام والشهادات.

واختلف الأئمة في اللواط هل يوجب الحد أم التعزير؟.

المالكية، والحنابلة، والشافعية- قالوا: إن اللواط إذا ثبت يوجب الحد لكنهم اختلفوا في صفة الحد، قياسًا على حكم الزنا، بجامع إيلاج فرج محرم، في فرج محرم.

المالكية والحنابلة، وفي رواية عند الشافعية- قالوا: إن حد اللواط الرجم بالحجارة حتى يموت، الفاعل والمفعول به، بكرا كان أو ثيبًا، ولا يعتد فيه بالإحصان وشرائطه المذكورة في حد الزنا أو يقتلان بالسيف حدًا واحتجوا على رأيهم بأن التلوط نوع من أنواع الزنا لأنه إيلاج فرج في فرج بشهوة ولذة، فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر الزاني.

ولقول الرسول ﷺ : «اقتلوا الفاعل والمفعول به»(1) وقوله ﷺ : «اقتلوا الأعلى والأسفل»(2) وبما أخرجه البيهقي من حديث سعيد بن جبير، ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه سئل عن البكر يوجد في اللواط، قال: (يرجم)(3) وقال ﷺ : «اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنًا أم لم يحصنا»(4) رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وروى حماد بن ابراهيم، عن ابراهيم- يعني النخعي- قال: لو كان يستقيم أن يرجم مرتين لرجم اللوطي(5) ، وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهم زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان»(6) .

وقالوا: إن هذا الفعل زنا، يتعلق به حد الزنا بالنص، فأما من حيث الاسم فلأن الزنا فاحشة، وهذا الفعل فاحشة بنص القرآن الكريم قال الله تعالى في شأن قوم لوط: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠] ومن حيث المعنى- إن الزنا فعل معنوي له غرض، وهو إيلاج الفرج على وجه محظور لاشبهة فيه، لقصد اللذة، وسفح الماء، وقد وجد ذلك كله في اللواطة، فإن القبل والدبر كل واحد منهما فرج يجب ستره شرعًا، وهو عورة في الصلاة وخارجها، ويحرم النظر إلى واحد منهما، وكل واحد منهما مشتهى طبعًا، متلذذ بلمسه ورؤيته ونكاحه حتى إن من لا يعرف الشرع لا يفصل بينهما.

وقد نشرت الجرائد في العام الماضي أن مجلس الشيوخ الإنجليزي أصدر قانونًا يجيز زواج الرجل بالرجل، وإجراء العقد عليه، ومعاشرته معاشرة الزوجة، ونشرت صورة تثبت عقدًا أجري في الكنيسة لذلك. وهذا من سخرية القدر وانحطاط النفوس- والعياذ بالله تعالى-.

والمحل إنما يصير مشتهى طلبًا لمعنى الحرارة واللين، وذلك لا يختلف بالقبل والدبر، ولهذا أوجب الشارع الاغتسال بنفس الإيلاج في الموضعين، ولاشبهة في تحيص الحرمة هنا، لأن المحل باعتبار الملك، ويتصور هذا الفعل مملوكًا في القبل، ولا يتصور الملك في الدبر، فكان تحيص الحرمة هنا أبين وأظهر، حيث لا

.....

توجد شبهة ملك بحال، وكذلك معنى سفح الماء هنا أبلغ منه في قبل المرأة، لأن المحل هناك ينبت الولد، فيتوهم أن يكون الفعل حرثًا، وإن لم يقصد الزاني ذلك، ولا توهم في اللواطة، فكان تضييع الماء هنا أبين، وليس هذا القول على سبيل القياس، فالحد في القياس لايثبت، ولكن هذا إيجاب الحد بالنص، وما كان اختلاف اسم المحل إلا كاختلاف اسم الفاعل.

الشافعية في رواية أخرى- قالوا: حده مثل حد الزنا فيعتبر فيه الإحصان، وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وقتاده والنخعي، والثوري والأوزاعي، وأبو طالب، والإمام يحيى، رحمهم الله قالوا: يجلد البكر ويغرب، ويرجم المحصن منهما حتى يموت لأنه نوع من الزنا.

الحنفية- قالوا: لا حد في اللواط، ولكن يجب التعزير حسب ما يراه الإمام رادعًا للمجرم، فإذا تكرر منه الفعل، ولم يرتدع، أعدم بالسيف تعزيرًا، لا حدًا.

حيث لم يرد فيه نص صريح، قال الشوكاني رحمه الله في التعليق على هذا الرأي: ولايخفى ما في هذا المذهب من المخالفة للأدلة المذكورة، في خصوص اللواط، والأدلة الواردة في الزاني، على العموم، من الآيات والأحاديث المتواترة في ذلك.

أبو يوسف، والإمام محمد من الحنفية- خالفوا الإمام الأعظم في هذا الرأي، فقالوا: إن اللواطة قضاء للشهوة. وربما وصلت عند بعض الرجال إلى شهوة النساء من غير تفريق، فهي شهوة في محل مشتهى على وجه الكمال. لذلك يجب إقامة حد الزنا عليهما فيجلد البكر، ويرجم الثيب المحصن المستوفي لشروط الإحصان، ولأن الله تعالى سمى قوم لوط لارتكابهم هذه الفعلة الشنيعة (مفسدين) والمفسد عقابه القتل والعذاب الأليم، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱنصُرْنِي عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[العنكبوت :٣٠] .

قال الصاحبان: اتفق الصحابة رضوان الله عليهم أنه لا يسلم لهما أنفسهما، وإنما اختلفوا في كيفية تغليظ عقوبتهما، فأخذنا بقولهم فيما اتفقوا عليه، ورجحنا قول الإمام على رضي الله عنه، بما يوجب عليهما من الحد.

رأى الصحابة في عقوبة اللواط

لقد اختلف أصحاب رسول الله في كيفية حد اللواط. بعد اتفاقهم على إقامته.

أبو بكر الصديق- رضي الله تعالى عنه- قال: يقتلان بالسيف حدا. ثم يحرقان بالنار، زجرا لهما، وتخويفًا لغيرهما، وهو رأى الإمام علي كرم الله وجهه، وكثير من الصحابة رضي الله عنهم.

قال الحافظ المنذري: حرق اللوطية بالنار أبو بكر، وعلي وعبد الله بن الزبير، رضي الله عنهم، وهشام بن عبد الملك، وذلك بعد قتلهما بالسيف أو الرجم بالحجارة.

وما أحق مرتكب هذه الجريمة، ومقارف هذه الرذيلة الذميمة، بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويعذب تعذيبًا يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلى من العقوبة بما يكون في الشدة، والشناعة مشابهًا لعقوبتهم، وقد خسف الله بهم القرى وجعل عاليها سافلها، وأمطر عليهم حجارة من سجيل، واستأصل بذلك العذاب بكرهم ومحصنهم، وصغيرهم، وكبيرهم، ونساءهم ورجالهم جزاء ارتكابهم هذه الفاحشة وسماهم القرآن ظلمة، ظلموا أنفسهم وظلموا الإنسانية كلها بهذا العمل الشنيع، فقال تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَلَمَّا جَآءَ

.....

أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود :٨٢-٨٣].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ينكسان من مكان مرتفع مثل جبل شاهق، أو بناء مرتفع ويهدم عليهما الجدار، ويتبعان بالأحجار حتى يموتا، كما حصل لقوم لوط.

وروي عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه أنه قال: يحبسان في أنتن المواضع حتى يموتا نتنًا.

ولكن الراجح من هذه الآراء أن حده الرجم مطلقًا، بكرًا أو ثيبًا. فإن الله تعالى شرع فيه الرجم على الأمم السابقة فقال تعالى في شأن قوم لوط: ﴿لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ﴾ [الذاريات :٣٣] ولأن القرآن الكريم سماهم فسقة خارجين عن حدود الدين، وتعاليم الشارع الحكيم فقال تعالى: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف :٨١] وقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا مُنزِلُونَ عَلَىٰٓ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [العنكبوت :٣٤] ولأن الرسول ﷺ لعن اللائط، وأخبر عنه بأنه مطرود من رحمة الله تعالى فقد روي النسائي رحمه الله تعالى في صحيحه أن رسول الله قال: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط»، واللعن هو الطرد من رحمته، ولأن هذا المنكر من الفواحش التي تقوض دعائم الأمم، وتهلك المجتمع، وتفسد شبابه ونساءه، ولهذا كان الحد فيه مشددًا عن غيره فقال رسول الله ﷺ: «ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت»(1) وروى الترمذي بسند صحيح أن النبي ﷺ قال: «أخوف ما أخافه على أمتي عمل قوم لوط» (2) ورواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب. وروي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استحلت أمتي خمسًا، فعليهم الدمار: إذا ظهر التلاعن، وشربوا الخمر، ولبسوا الحرير، واتخذوا القيان، واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء» (3) رواه البيهقي في صحيحه، ومثل هذا الحد ينطبق على من أتى امرأة أجنبية في دبرها روى أبو هريرة رضي الله تبارك وتعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الذي عمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى، والأسفل، وارجموهما، جميعًا»(4) .

ولأن الله تعالى بين في قوم لوط أنهم خرجوا عن مقتضى الفطرة الإنسانية، وما اشتملت عليه من الغريزة الجنسية، من الحكمة التي يقصدها الإنسان العاقل، والحيوان الأعجم، فسجل عليهم أنهم يبتغون من عملهم هذا الشهوة، ويقصدون اللذة وحدها، بل إنهم أخس درجة من العجماوات، وأضل سبيلًا، فإن ذكورها تطلب إناثها بدافع الشهوة لأجل النسل الذي يحفظ به نوع كل منها، فهو قصد شريف فإذا حملت الأنثى فلا يقربها، ولا ينزو الذكر على الذكر أبدًا.

ولهذا وصفهم الله تعالى بأنهم مسرفون، وأنهم مجرمون، وأنهم ظالمون، وأنهم مرنوا على عمل السيئات، قال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء :١٦٥-١٦٦] وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱنصُرْنِى عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٣٠﴾ وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوٓا۟ إِنَّا مُهْلِكُوٓا۟ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ۖ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا۟ ظَٰلِمِينَ﴾ [العنكبوت :٣٠-٣١] وقال تعالى: ﴿إِنَّا مُنزِلُونَ عَلَىٰٓ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [العنكبوت :٣٤] وقال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا

.....

كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف :٨٠-٨٤].

فإن عاقبة المجرمين لا تكون إلا وبالا عليهم، ويستحقون أشد العذاب جزاء ما ارتكبوا هذه الفاحشة الشنيعة، روى الطبراني في صحيحه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا ظلم أهل الذمة، كانت الدولة دولة العدو، وإذا كثر الزنا، كثر السباء، وإذا كثر اللواط رفع الله يده عن الخلق فلا يبالي في أي واد هلكوا» (1) رواه جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما.

فاللواط من الأسباب التي تودي بالأمم، وتهلك الشعوب، وتجعل أهلها محرومين من معونة الله وعنايته، لأنه يدعهم إلى أنفسهم ويتركهم في شهواتهم يعمهون، ويرفع عنهم ولايته ومعونته، وتأييده ونصره.

وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلا، أو امرأة في دبرها» رواه النسائي.

وروى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لاتقبل لهم شهادة أن لا إله إلا الله: الراكب والمركوب، والراكبة والمركوبة، والإمام الجائر» (2).

اللواط يستوجب لعنة الله

حقًا إن اللواط يستوجب لعنة الله وغضبه، ولعنة الملائكة، والناس أجمعين لأنه فعل شاذ يتنافى مع العقل السليم، والذوق المستقيم ويدل على أن صاحبه قد خلع جلباب الحياء والمروءة، وتخلى عن سائر صفات أهل الشهامة، وتجرد حتى من عادات البهائم، بل أقبح وأفظع من العجماوات، فناهيك برذيلة تتعفف عنها الكلاب والحمر والخنازير، فكيف يليق فعلها ممن هو في صورة كبير، أو غني أوعظيم، كلا، بل هو أسفل من قدره، وأشأم من خبره وأنتن من الجيفة القذرة، وأحق بالشرور، وأولى بالفضيحة من غيره، وأهل للخزى والعار، فإن القاتل، والسارق، والزاني، لايكون في نظر المجتمع مثل اللائط بل يكونون أحسن منه حالًا، وأشرف بالنسبة له. لأنه خائن لعهد الله تعالى وما له من الأمانة فبعدًا وسحقًا، وهلاكًا في جهنم وبئس المصير، ولهذا شدد علماء الإسلام في البعد عن هذه الجريمة، من إطالة النظر إلى الغلام الأمرد ولاسيما إن كان صاحب صورة جميلة, وبعضهم اشترط في تحريمها أن تكون بشهوة لأنها ذريعة الفاحشة، ومهيجة للشهوة الكامنة.

فعن الحسن بن ذكوان رحمه الله أنه قال: لاتجالسوا أولاد الأغنياء، فإن لهم صورًا جميلة كصورة النساء، وهم أشد فتنة من النساء.

وعن النجيب بن السدي رحمه الله أنه قال: كان يقال لا يبيت الرجل في بيت مع المرد وعن ابن سهل أنه قال: سيكون في هذه الأمة قوم يقال لهم اللوطيون، وهم على ثلاثة أصناف: صنف ينظرون، وصنف يصافحون، وصنف يعملون ذلك العمل.

وعن مجاهد أنه قال: لو أن الذي يعمل ذلك العمل (يعني عمل قوم لوط) اغتسل بكل قطرة نزلت من السماء، وكل قطرة في باطن الأرض، لم يزل نجسًا حتى يتوب من ذنبه.

وجاء رجل إلى مجلس الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله. ومعه صبي حسن الوجه، جميل الصورة،

.....

فقال له الإمام، من هذا منك؟ قال: ابن أختي، قال له: لاتجئ به هنا مرة ثانية، ولا تمش معه في الطريق لئلا يظن بك من لا يعرفك، ويعرفه.

ودخل سفيان الثوري رحمه الله، الحمام العام، فدخل عليه صبي حسن الوجه، عاري الجسد، فصرخ وأغمض عينيه وقال: أخرجوه عني أخرجوه، فإني أرى مع كل امرأة شيطانًا وأرى مع كل صبي أمرد بضعة عشر شيطانًا.

وذلك كله لأن ضرر هذه الفعلة الشنيعة من أخطر الأضرار على الرجال والنساء بل على الفرد والمجتمع، والإنسانية، كلها فنسأل الله الحفظ والعصمة إنه سميع الدعاء.

حرمة المصاهرة باللواط

الحنفية، والشافعية، والمالكية- قالوا: بعدم تحريم المصاهرة بسبب اللواطة.

الحنابلة- قالوا: تثبت حرمة المصاهرة باللواطة مثل الزنا، فمن لاط بولد يطيق الجماع، أو لاط برجل، حرم كل منهما على أم الآخر وابنته نصًا. لأنه وطء في فرج مشتهي ينشر الحرمة كوطء المرأة فتثبت حرمة المصاهرة عقابًا لهما.

وقد لخص العلماء مضار اللواط فيما يأتي: أولًا- جناية على الفطرة البشرية السليمة، لأن النفوس السليمة تستفحشه وتراه أقبح من الزنا لقذارة المحل.

ثانيًا- مفسدة للشبان بالإسراف في الشهوة، لأنها تنال بسهولة.

ثالثًا- تذل الرجال بما تحدثه فيهم من داء- الأبنة- ولايستطيع أن يرفع رأسه بعد أن وضع نفسه.

رابعًا- تفسد النساء اللواتي تنصرف أزواجهن عنهن. بسبب حبهم للواطة، فيقصروا فيما يجب عليهم من إحصانهن، وإشباع شهواتهن، فيعرضهن ذلك للتهاون في أعراضهن.

خامسًا- قلة النسل، بانتشار هذه الفاحشة، لأن من لوازمها الرغبة عن الزواج والإعراض عن النساء.

سادسًا: الرغبة في إتيان النساء في أدبارهن، وفي ذلك الفساد كل الفساد.

سابعًا- من يتعود هذه الفاحشة يميل إلى استمناء اليد، وإتيان البهائم، وهما جريمتان قبيحتان، شديدتا الضرر في الأبدان، مفسدتان للأخلاق، مضيعتان للصحة البدنية. وهما محرمتان كاللواطة، والزنا، في جميع الملل والأديان. لما لهما من الأضرار الخطيرة المهلكة.

ثامنًا- إفساد الحياة الزوجية، وتفكك العائلات والأسر، وغرس العداوة والبغضاء.

تاسعًا- يحمل الشبان على الإضراب عن الزواج وتحمل مسئولية الأسرة، وفي ذلك ما فيه من المفاسد المقوضة لدعائم المجتمع، لأن الحياة الزوجية فيها إحصان كل من الزوجين.

عاشرًا- تسبب أضرارًا خطيرة للفاعل مثل مرض الزهري والسيلان وغيرهما، وأضرارًا للمفعول به، فتنزل منه الأشياء الكريهة من غير أن يستطيع إمساكها.

وعلى العموم فإن أضرار هذه الفاحشة لا نستطيع حصرها لكثرتها وشناعتها، وعمومها وخطورتها على الفرد والمجتمع.

فإنها نذير الرعب وداعي الخيبة، ودليل السقوط، وسبب الدناءة، وفقدان الشهامة، والنجدة، وتدعو إلى انتشار الأوبئة، والأمراض الخبيثة الفتاكة، وتجلب السل والصفرة.

.....

وترفع رحمة الله، وتحل غضبه، وتوجب اللعنة والعقاب على الفاعلين والمفعولين، وتوجد الصغار في نفس اللائط، وترفع الحياء من الوجوه، وترد شهادة الفاعل والمفعول به، وتوجب عليهما أشد العقاب في الدنيا والدار الآخرة. ولهذا أمر النبي ﷺ بنفي المخنث من المدينة (1) حتى لا يفسد مجتمعها واهتم الشارع الحكيم بالنهي عنها، وفرض العقاب الرادع لها.

ووردت الأحاديث الكثيرة عن رسول الله ﷺ تنفر المسلمين من الوقوع فيها. وتحذرهم من عواقبها الوخيمة، وتهول من شناعتها وتبين لهم فظاعتها وخطرها الجسيم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سمواته، وردد اللعنة على كل واحد منهم ثلاثًا، ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه، قال: ملعون من عَمِل عَمَل قوم لوط، ملعون من عَمِل عَمَل قوم لوط، ملعون من عَمِل عَمَل قوم لوط، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من أتى شيئًا من البهائم، ملعون من عق والديه، ملعون من جمع بين امرأة وابنتها، ملعون من غير حدود الأرض، ملعون من ادعى إلى غير مواليه»(2) .

حرمة إتيان النساء في أدبارهن

اتفقت كلمة علماء المسلمين على أن من أتى امرأته، أو أمته، في دبرها وترك القبل فلا يقام عليه حد، حيث لم يرد من الشارع الحكيم، حد في هذه الحالات.

ولكنهم قالوا: بأن من يعمل هذا العمل الشنيع يكون آثمًا، مستوجبًا للعقاب الأخروي حيث ارتكب فعلًا ممنوعًا شرعًا، غير مسموح به، بل منهي عن الوقوع فيه والالتجاء إليه، فقد وردت أحاديث كثيرة عن الرسول المعصوم صلوات الله وسلامه عليه تحرم إتيان النساء في أدبارهن، روى خزيمة بن ثابت، وأبو هريرة، وعلي بن طلق رحمهم الله تعالى كلهم عن رسول الله ﷺ: «لا تأتوا النساء في أدبارهن»(3).

وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «هي اللواطة الصغرى» (4) يعني إتيان النساء في أدبارهن.

وروى حماد بن سلمة عن حكيم بن الأثرم عن أبي تميم، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى حائضًا، أو امرأة في دبرها. أوكاهنا فصدقه، فقد كفر بما نزل على محمد»(5) رواه الترمذي والإمام أحمد.

وحدد القرآن مكان النكاح وهو القبل لأنه محل الحرث، والمكان الذي ينبت منه الولد، وحرم غيره.

روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن اليهود قالوا للمسلمين فيمن أتى امرأة وهي مدبرة- في قبلها. جاء ولده أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[البقرة: ٢٢٣]. فقال رسول الله ﷺ : «مقبلة ومدبرة ما كان في المخرج» (6) .

وقد وردت الأحاديث المروية من طرق متعددة بالزجر عن فعله وتعاطيه. فقد روي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا إن الله لا يستحي من الحق، لا يحل لكم أن تأتوا النساء في حشوشهن» (7) وروى الإمام أحمد عن خذيمة بن ثابت أن رسول الله نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها(8) ومن طريق أخرى أن رسول الله ﷺ قال: «استحيوا إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في

.....

أعجازهن» (1) رواه النسائي وابن ماجه من طريق خزيمة وروى الترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا، أو امرأة في الدبر»(2) ثم قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن طاووس عن أبيه أن رجلًا سأل ابن عباس عن اتيان المرأة في دبرها قال: تسألني عن الكفر (3) إسناده صحيح وكذا رواه النسائي عن طريق ابن المبارك عن معمر به نحوه- وقال عبد أيضًا في تفسيره: حدثنا ابراهيم عن الحاكم عن أبيه عن عكرمة. قال، جاء رجل إلى ابن عباس وقال: كنت آتي أهلي في دبرها وسمعت قول الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة :٢٢٣] فظننت أن ذلك لي حلال فقال يا وكيع إنما قوله: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة :٢٢٣] قائمة، وقاعدة، ومقبلة، ومدبرة في أقبالهن لاتعدو ذلك إلى غيره، وروى الإمام أحمد حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتاده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللواطة الصغرى» (4) .

وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة لاينظر الله إليهم يوم القيامة ولايزكيهم، ويقول: ادخلوا النار مع الداخلين: الفاعل، والمفعول به، والناكح يده، وناكح البهيمة، وناكح المرأة في دبرها، وجامع بين امرأة وابنتها، والزاني بحليلة جاره، ومؤذي جاره حتى يلعنه» (5).

وروى الإمام أحمد قال: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أن الذي يأتي امرأته في دبرها لاينظر الله إليه» (6) وروى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها» (7) وفي رواية أخرى: «ملعون من أتى النساء في أدبارهن» (8) .

قال النسائي حدثنا إسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة قال: إتيان الرجال النساء في أدبارهن كفر (9) ثم رواه عن بندار عن عبد الرحمن به قال: من أتى امرأة في دبرها وقد كفر (10) هكذا رواه النسائي من طريق الثورى عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أتى شيئًا من الرجال والنساء في أدبارهن فقد كفر» (11) والمراد بالكفر في الحديث إنما هو كفر النعمة وهي النساء اللاتي أحلهن الله عز وجل.

وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «محاش النساء حرام» (12) .

وقال الثوري عن الصلت بن بهرام عن أبي المعتمر عن أبي جويرية قال: سأل رجل عليًا عن إتيان المرأة في دبرها فقال: سفلت سفل الله بك ألم تسمع قول الله عز وجل ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف :٨٠] قال الإمام ابن كثير في تفسيره: وقد تقدم قول ابن عباس، وابن مسعود وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو في تحريم ذلك، وهو الثابت بلا شك عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أنه يحرمه، فقد روى أنه سُئِل عن ذلك فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟ وروي أن رجلًا سأل الإمام مالك بن أنس: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم إلا قوم عرب هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟ لا تعدوا الفرج قال يا أبا عبد الله إنهم يقولون إنك تقول ذلك، قال يكذبون عليّ، يكذبون عليّ فهذا هو الثابت عنه رحمه الله تعالى.

فقد اتفقت كلمة الأئمة جميعًا- الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والمالكية من غير خلاف منهم- على

.....

تحريم هذا الفعل وشناعته وعدم جوازه بحال من الأحوال في الزوجة والأمة وغيرهما، وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعكرمة، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، ومجاهد بن جبر، والحسن البصري وغيرهم من السلف جميعًا أنكروا ذلك الفعل أشد الإنكار ومنهم من يطلق على فعله الكفر، وهو مذهب جمهور العلماء، ومما يدل علي تحريم هذا العمل قول الله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة :٢٢٣] فإن معناه من فعل الطاعات مع امتثال ما أنهاكم عنه من ترك المحرمات التي نهيتكم عنها. لذلك قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ﴾ [البقرة :٢٢٣] أي اتقوا الله في إتيان نسائكم، فلا تأتوهن إلا في موضع الحرث وهو الفرج فهو سيحاسبكم على أعمالكم جميعا ومن جملتها هذا العمل المشين، وقول الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة :٢٢٣] أي المطيعين لله تعالى فيما أمرهم، التاركين ما عنه زجرهم.

فإن قيل: قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون :٥-٦] يقتضي إباحة وطء النساء في أدبارهن، لورود الإباحة مطلقة غير مقيدة بشيء، ولا مخصوصة بمكان دون آخر.

فالجواب على ذلك: أنه قال الله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة :٢٢٢] ثم قال تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة :٢٢٣] فأبانت هذه الآية الموضع المأمور به شرعًا، وهو موضع الحرث الذي يأتي منه الولد ولم يرد إطلاق الوطء بعد حظره إلا في موضع الولد، فهو مقصور عليه، دون غيره، وهو قاض مع ذلك على قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون :٦] كما كان حظر وطء الحائض قاضيًا على قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ [المؤمنون :٦] فكانت هذه الآية مرتبة على ما ذكر من حكم الحائض، فالآية التي في البقرة تدل على أن إباحة الوطء مقصورة على الجماع الجائز في الفرج دون غيره، لأنه موضع الحرث الذي نصت عليه الآية الكريمة حيث قال: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ [البقرة :٢٢٣] وهو موضع الولد، قال أبو بكر الرازي الجصاص في كتابه (أحكام القرآن) عند ذكر إتيان النساء في أدبارهن: كان أصحابنا يحرمون ذلك، وينهون عنه، أشد النهي.

وعن علي بن طلق رحمه الله أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تأتوا النساء في أستاههن، فإن الله لا يستحي من الحق» (1) رواه الإمام أحمد والترمذي وقال: حديث حسن.

من هذا يتضح أن إتيان النساء في أدبارهن عمل شنيع، وجرم فظيع، لا يقره شرع، ولا يرضى به عاقل. ومفاسده لا تعد، ولا تحصى، بل ربما كان أخطر على الفرد والأسر، والجماعات من أي جناية أخرى غيرها من أنواع المحرمات، فليتق الله هؤلاء السفلة الذين يأتون نساءهم في أدبارهن. ويعملون عمل قوم لوط، ويظنون أنه جائز في الإسلام.

نسأل الله تعالى الحفظ والعصمة عن الزلل.

حرمة وطء البهيمة

اختلف الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم في حد وطء البهيمة، بعد اتفاقهم على حرمتها وشناعتها.

الحنفية- قالوا: لا حد في هذه الفاحشة حيث إنه لم يرد شيء عن ذلك في كتاب الله تعالى. ولا في سنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه. ولم يثبت أن الرسول ﷺ أقام الحد على من وقع في هذه الفاحشة.

.....

ولكن يجب عليه التعزير بما يراه الحاكم، من الحبس أو الضرب أو التوبيخ أو غير ذلك مما يكون زاجرًا له ولغيره، عن ارتكابه.

المالكية- قالوا: إن حده كحد الزنا، فيجلد البكر، ويرجم المحصن، وذلك لأنه نكاح فرج محرم شرعًا، مشتهى طبعًا، مثل القبل، والدبر، فأوجب الحد كالزنا.

الشافعية- عندهم ثلاثة آراء: أظهرها، الحد كما قال المالكية، فحكمه مثل الزنا.

القول الثاني: إنه يقتل بكرًا، أو ثيبًا، وذلك لما روي عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه قال: «من وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة» (1) رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي عن ابن عباس. وقد روى هذا الحديث ابن ماجه في سننه، من حديث إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة» (2) .

القول الثالث: إنه يعزر، ولا حد فيه، حسب ما يراه الإمام موافقة لمذهب الحنفية.

الحنابلة قالوا يجب عليه الحد وفي صفة الحد عندهم روايتان إحداهما كاللواطة، وثانيتهما أنه يعزز وهو الراجح عندهم مثل قول الحنفية ولعل هذه الأحكام تختلف باختلاف أحوال الناس في الدين، والورع كمالًا، ونقصًا، وشبابًا، وكهولة، فيخفف عن الأراذل والشبان، ويشدد العقاب على أشراف الناس وكبارهم، بالحد. أو القتل، على قاعدة- كل من عظمت مرتبته، عظمت صغيرته، وزاد عقابه جزاء فعله؛ لأن حسنات الأبرار، سيئات المقربين.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعة يصبحون في غضب الله ويمسون في سخط الله»، قلت: من هم يا رسول الله؟ قال: «المتشبهون من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، والذي يأتي البهيمة، والذي يأتي الرجال» (3) رواه الطبراني رحمه الله.

حكم البهيمة الموطوءة

واختلف الأئمة في حكم البهيمة الموطوءة المالكية- قالوا: لا يجب قتلها سواء أكانت ممن يؤكل لحمها، أم لا، وذلك لأنه لم يرد في الشرع شيء صريح في الأمر بذبحها وما ورد في رواية ابن عباس في الأمر بقتلها رواية ضعيفة ولا يعمل بها.

الحنفية- قالوا: إن كانت البهيمة ملكه يجب قتلها، وذلك حتى لا يتكلم الناس عليه كلما رأوها ذاهبة، وراجعة، فيقولون هذه التي فعل بها فلان، فيقعون في إثم الغيبة، وتسقط مكانة الفاعل عندهم، وربما يكون قد تاب من ذنبه، ولأن الرجل إذا رآها ربما يميل إلى مواقعتها مرة ثانية، فكان من الأحوط قتلها. ولما أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الرسول ﷺ أنه قال: «ملعون من وقع على بهيمة» (4) وقال في رواية أخرى: «اقتلوه واقتلوها معه، لا يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا» (5) ومال البيهقي إلى تصحيحه. لما رواه أبو يوسف بإسناده إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، أنه أتى برجل وقع على بهيمة، فعزره بالضرب، وأمر بالبهيمة فذبحت، وأحرقت بالنار وإنما قتلها حتى لا تأتي بولد مشوه، ولا تؤكل بعد ذبحها لأن لحمها قد تنجس منه. وقد روي أن راعيًا أتى بهيمة فولدت حيوانًا مشوه الخلقة. أما إذا كانت البهيمة ملكًا لغيره فلا يجب ذبحها.

.....

الشافعية- عندهم روايتان- إحداهما: إن كانت البهيمة مما يؤكل لحمها ذبحت، وإلا فلا، لأن في قتلها إتلاف المال من غير فائدة، وذلك أمر منهي عنه.

والرواية الثانية عندهم: أن البهيمة تعدم مطلقًا، سواء أكانت مما يؤكل لحمها أم لا، وذلك قطعًا للإشاعات، وسترًا للفضيحة، لأن الله تعالى أمر بالستر على المسلم، فمن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة.

الحنابلة- قالوا: يجب ذبح البهيمة سواء أكانت ملكه أم لا، وسواء أكانت يؤكل لحمها أم لا، ويجب عليه ضمان قيمتها فيما إذا كانت البهيمة ملكًا لغيره، لأنه تسبب في إتلافها، ومن أتلف شيئًا فعليه ثمنه، عقوبة له. وذلك خيفة الفضيحة على صاحب البهيمة، وعلى الفاعل فيها، لأنه كلما رأوها ذكرتهم بهذه الفعلة الشنيعة.

حكم البهيمة بعد ذبحها

واختلف الأئمة في جواز أكل لحم البهيمة الموطوءة بعد ذبحها.

الحنفية، والحنابلة- قالوا: إن البهيمة إن كانت مما يؤكل لحمها، تحرق بالنار ولا يجوز أكلها.

المالكية- قالوا: يجوز الأكل منها بعد ذبحها. فيأكل منها هو وغيره، من غير تحرج؛ لأنه لم يرد في الشرع دليل يحرم أكلها، فيبقى الحكم على الأصل، وهو الجواز.

الشافعية- عندهم روايتان: إحداهما جواز الأكل منها هو وغيره موافقة للمالكية رحمهم الله تعالى.

الرواية الثانية عندهم: أنه يحرم أكلها عليه، وعلى غيره موافقة للحنفية والحنابلة وعلى الفاعل أن يضمن قيمتها لصاحبها إن كانت ملكًا للغير تأديبًا له، وعقوبة على فعله المذموم شرعًا، وعقلًا.

الاستمناء باليد

ومن نكح يده وتلذذ بها، أو إذا أتت المرأة المرأة. وهو السحاق، فلا يقام حد في هذه الصور بإجماع العلماء، لأنها لذة ناقصة، وإن كانت محرمة، والواجب التعزير على الفاعل حسب ما يراه الإمام زاجرًا له عن المنكر.

والاستمناء باليد ذنب كبير، وإثم عظيم نهى عنه الشارع، وحذر منه الرسول ﷺ لما يترتب عليه من الأمراض الصحية والإجتماعية، وقد ورد أن صاحبه يأتي يوم القيامة ويده حبلى، إذا مات ولم يتب من ذنبه.

قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون :٥-٦] فهذا بيان في ذكر حفظهم لفروجهم إلا على أزواجهم، أو ما ملكت أيمانهم من الإماء، وهذا يفيد تحريم ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان، وبين الله تعالى أن نكاح الأزواج وما ملكت اليمين من شأن الآدمي، دون البهائم، ثم أكد ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون :٧] فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة أو في ملك اليمين، ولا يحل الاستمناء؛ لأنه تعد على الفطرة فهذا يفيد حرمة الاستمناء باليد؛ لأنه من شأن العادين على حدود الله تعالى الخارجين عن الفطرة الإنسانية، وقال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن